صحيح ابن خزيمة

لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

وُلد سنة ٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣١١هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

براءة جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية

إن هيئة جائزة الملك فيصل العالمية بعد اطلاعها على نظام جائزة الملك فيصل العالمية المصادق عليه من مجلس أمناء مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالقرار رقم ١١/٦٨/٩٨ وتاريخ ١٠/٨/١٣٩٨ هـ ، وعلى محضر لجنة الترشيح والاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٠٠ هـ ، تقرر منح :

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية لهذا العام ١٤٠٠ هـ ، تقديراً لجهوده في حقل الدراسات التي تناولت السنّة النبويّة والمتمثلة فيما يأتي :

١- إن كتابه « دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه » يُعدّ عملاً أكاديمياً جيداً يفصح عن جهد علمي محمود ودفاع صادق للسنّة النبويّة مع الالتزام بالمنهج العلمي في البحث ، والدفاع عن السنّة الشريفة بتصدّيه لآراء المستشرقين ومناقشتها مناقشة علمية وردّ شبهاتهم ونقد آرائهم بالأدلة الدامغة ، وإسقاط الروايات الضعيفة التي اعتمدوها والكشف في وضوح عن خطأ فهمهم لبعض الروايات العربية . وبذلك يقف كتابه في المقدمة مع الدراسات المعاصرة الجيدة في تاريخ الحديث ويسهم بنصيب موفور في خدمة السنّة النبوية من ناحية تاريخها وتدوينها وتصنيفها ودحض شبهات المغرضين

٢- إن كتابه « صحيح ابن خزيمة » الذي نشره وحققه يعد من أهم الكتب بعد صحيحي البخاري ومسلم ، وقد بذل جهداً كبيراً في مقابلة نسخته الفريدة بكتب الأحاديث الأخرى وصوّب أخطاءها وخرّج أحاديثها وأبان الحكم عليها مالم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، الأمر الذي يدل على تمكّنه من علم الحديث حتى أخرج عملاً علمياً كبيراً اقتضى جهداً ضخماً أضاف به إلى المكتبة الحديثية جديداً ، فحقّق بذلك أملاً تطلع إليه الكثيرون من المعنيين بالسنّة النبويّة .

٣- إن مشروعه « الكمبيوتر واستعماله في خدمة السنّة النبوية » يقدم تجربة فعلية أولية باللغة العربية في استخدام الحاسب الآلي في حقل الدراسات الحديثية ، وذلك عمل ضخم يستنفد لاستكماله الكثير من الوقت والجهد ، ولا شك أن عمله هذا عندما يكتمل سيكون له نفع عظيم يتمثل في إيجاد الموسوعة الحديثية وهي عمل ضخم تمسّ الحاجة إليه .

وإن هيئة الجائزة إذ تمنحه ذلك فإنها ترجو الله له السداد والتوفيق في خدمة السنّة النبوية الشريفة

والله ولي التوفيق

صدرت في الرياض بتاريخ الخامس والعشرين من ربيع الأول ١٤٠٠ هـ
الموافق ١٢ فبراير ١٩٨٠ م

رئيس هيئة الجائزة

خالد الفيصل بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق للطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فهذه الطبعة الثالثة من كتاب «صحيح ابن خزيمة» نقدمها للقارئ الكريم، راجين الله سبحانه وتعالىٰ أن ينفع بها، كما نفع بطبعاتها السالفة، سائلين المولىٰ أن يدّخر لنا بها الأجر والثواب ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء].

وتتميز طبعتنا هذه: بتنضيد جديد لحروفها، وإعادة ترقيم أبوابها، وإضافة بعض التعليقات الموجزة، وتصويب الإحالات وما ندّ عنّا من كلمات عرفنا الصواب في غيرها، وبعمل الفهارس المتعددة لها تيسيراً على القارئ الكريم.

وقبل أن أختم كلمتي، لا بدّ لنا من إزجاء الشكر إلىٰ كل من أسهم في إخراجها، وخاصة الإخوة العاملين في المكتب الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الرياض: غرة صفر ١٤٢٤هـ

٣ نيسان ٢٠٠٣م

محمد مصطفى الأعظمي

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. سبحان الله مقدر الأقدار وخالق الأسباب؛ فإنه ليس للواحد منا أدنى فضل فيما يُكتب له من توفيق في عمل قام به، أو من سداد في طريق سلكها وتخطى عقباتها، وإنما الفضل كل الفضل إليه بارئ النسمة وفالق الإصباح ومن بيده الخير لمن أراد وأنّى شاء.

كان ذلك عام ١٣٨١هـ عندما كتب لي زيارة القطر الشقيق تركيا وتمتعت عيناي بمرأى عاصمة الخلافة استنبول، وصحيح أنه كان في ذهني وأنا أقصدها بل ومن أبرز الدوافع لزيارتها أن أنقب في مكتبات هذه المدينة وأكشف النقاب عن الثمين والنادر من المخطوطات في الحديث، إلا أن هذا التصور الذهني والأمل النفسي باتا ضعيفين، إن لم يتبددا، لأن وفداً من الجامعة العربية قد زار هذه المكتبات وسبقني إلى البحث والتنقيب عن المخطوطات، فقد أيقنت أن الإخوة الكرام لن يفوتهم ما أطلب، والجوهر جذاب وإن كان بين طبقات الثرى ـ كما يقولون ـ فلا شك في أنهم قد صوروا الكثير منها إن لم يكن جميعها. وحدث ما لم أتوقعه، فحباني الله ـ وله الفضل والمنة ـ بعدة مخطوطات نادرة، من بينها هذه الجوهرة التي طالما افتقدها الكثير: «صحيح ابن خزيمة»، ولا أعتقد أن أحداً قد اطلع على هذا الكتاب وصوره قبل

تصويري. فلله الحمد أولاً وثانياً إذ إليه يرجع الفضل والتوفيق.

ولا يفوتني أن أذكر هنا أن رحلتي إلىٰ تركيا لم تكن لترىٰ بصيص الحياة لولا التشجيع المادي والمعنوي من العالم الجليل سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر السابق، حفظه الله، فله مني الشكر ومن كافة محبي الأحاديث النبوية، حيث كُتب لكتاب أن يرىٰ النور لأول مرة بعد أن كان محبوساً في رفوف المكتبات قروناً عديدة، ولطالما تمنىٰ رؤيته كبار العلماء والمحدثين.

وكم من يد قدمها لي طلابي من نسخ ومراجعة البروفات المطبعية وفي مقدمة هؤلاء أحمد محمد نور سيف وعمر بن حسن وعبد الله حافظ.

وأيدٍ أخرىٰ كريمة قدمها لي الصديقان العزيزان مظهر الأعظمي وضياء الحسن الأعظمي اللذان ساعداني في نسخ جزء من الأصول.

والأستاذ محمد زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي في بيروت وناشر هذا الكتاب يستحق مني كل ثناء وتقدير، فقد كانت مكتبته ومشورته خير عون لي في الصيف في تحقيق الكتاب، فجزاه الله عني خيراً.

ولا بد من الإشارة هنا إلىٰ أنه لولا الاهتمام الشخصي لأصحاب مطابع دار القلم لما ظهر الكتاب بهذا المظهر، كيف لا وطبع الكتاب في بيروت وأنا في مكة المكرمة بعيد عن ذلك؟.

وفضيلة الشيخ المحدث الكبير ناصر الدين الألباني له مني وافر الشكر فقد قبل القيام بمراجعة تجارب الطبع وكتابة التعليقات اللازمة التي رفعت قيمة الكتاب المعنوية، ويسرت سبل الاستفادة منه، ولا أنسىٰ في خاتمة المطاف أن أقدم جزيل شكري للآنسة ملك هنانو بالمجمع العلمي بدمشق، فقد قامت بنسخ أشياء عدة من «سير أعلام النبلاء» و«تاريخ دمشق».

لهؤلاء جميعاً ـ وكثير ممن لم أذكرهم وكان لهم فضل في إخراج

هذا الكتاب ـ أدعو الله العلي القدير أن يجزل لهم المثوبة ـ علىٰ حسن صنيعهم ـ في الدارين وهو نعم المولىٰ ونعم النصير.

وأخيراً أحمد الله وأشكره وأسلم علىٰ رسوله ﷺ إذْ وفقني لاكتشاف هذا الكتاب أولاً ثم تقديمه للعالم الإسلامي ثانياً والحمد لله رب العالمين.

مكة المكرمة ـ شعبان ١٣٩٠هـ

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن خزيمة وصحيحه

يُعد القرنان الثالث والرابع الهجريان من أنضج قرون الثقافة الإسلامية إنتاجاً، وما غرس في القرن الأول علىٰ يد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وسقي علىٰ أيدي التابعين وأتباع التابعين في القرن الثاني بدأ يؤتي أكله ناضجاً شهياً في القرنين الثالث والرابع.

في هذا العصر الذهبي ولد إمام الأئمة فقيه الآفاق المجتهد المطلق، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري مولىٰ مجشر بن مزاحم، في شهر صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين بنيسابور[1].

---

(١) مصادر ترجمة ابن خزيمة:
الإرشاد للخليلي، مخطوط ق١٧٢.
البداية والنهاية لابن كثير ١١: ١٤٩.
تاريخ جرجان للسهمي ٤١٣.
تاريخ نيسابور (المختصر) ٥١.
تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٢٠ ـ ٧٢١.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣/ ٢: ٩٦.
سير أعلام النبلاء للذهبي، مخطوط، ٩: ٢٣٥ ـ ٢٤٠. (المطبوع ١٤: ٣٦٥ ـ ٣٨٢).
طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٣: ١٠٩ ـ ١١٩.
طبقات القراء للجزري ٢: ٩٧. =

عني بالحديث منذ حداثته، وسمع من إسحاق بن راهويه المتوفىٰ سنة ٢٣٨هـ، ومحمد بن حميد المتوفىٰ سنة ٢٣٠هـ «ولم يحدث عنهما لكونه كتب عنهما في صغره وقبل فهمه وتبصره»[(١)].

رحلاته لطلب العلم:

وعلىٰ سنة الزمان أراد أن يرتحل لسماع الحديث النبوي، وكان يرغب في الذهاب إلىٰ قتيبة، فاستأذن أباه، فأجابه: «اقرأ القرآن أولاً حتىٰ آذن لك».

يقول ابن خزيمة: «فاستظهرت القرآن، فقال لي: امكث حتىٰ تصلي بالختمة، ففعلت، فلما عيدنا أذن لي، فخرجت إلىٰ مرو وسمعت بمرو الروذ من محمد بن هشام ـ يعني صاحب هشيم ـ فنعىٰ إلينا قتيبة»[(٢)].

وكانت وفاة قتيبة في سنة أربعين ومائتين[(٣)].

فعلىٰ هذا بدأ ابن خزيمة رحلاته العلمية وهو في السابعة عشرة من عمره، وقد اتسعت رحلاته حتىٰ شملت الشرق الإسلامي حينذاك، فسمع:

بنيسابور	ابن راهويه وغيره.
وبمرو	علي بن محمد وغيره.

= العبر للذهبي ٢: ١٤٩.
المنتظم لسبط ابن الجوزي ٦: ١٨٦.
الوافي بالوفيات للصفدي ٢: ١٩٦.

(١) سير أعلام النبلاء ٩: ٢٣٥أ ـ ب.

(٢) تذكرة الحفاظ ٧٢٢؛ سير أعلام النبلاء ٩: ٢٣٦ب.

(٣) قتيبة بن سعيد: ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠هـ عن تسعين سنة، روىٰ عنه البخاري ثلاثمائة وثمانية أحاديث، ومسلم ستمائة وثمانية وستين حديثاً. تهذيب ٨: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

وبالري	محمد بن مهران وغيره.
وبالشام	موسىٰ بن سهل الرملي وغيره.
وبالجزيرة	عبد الجبار بن العلاء وغيره.
وبمصر	يونس بن عبد الأعلىٰ وغيره.
وبواسط	محمد بن حرب وغيره.
وببغداد	محمد بن إسحاق الصاغاني وغيره.
وبالبصرة	نصر بن علي الأزدي الجهضمي وغيره.
وبالكوفة	أبا كريب محمد بن العلاء الهمداني وغيره[1].

كما سمع من البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري والذهلي وخلق.

روىٰ عنه جماعة من مشايخه منهم البخاري ومسلم خارج الصحيحين. ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم شيخه، ويحيىٰ بن محمد بن صاعد، وأبو علي النيسابوري وخلائق[2]، وآخر من روىٰ عنه بنيسابور حفيده أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة[3].

شجاعته الأدبية:

كان ابن خزيمة جريئاً لا يخاف الأمراء والولاة ولا يهابهم، قال أبو بكر بن بالويه: «سمعت ابن خزيمة يقول: كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد فحدّث عن أبيه بحديث وهم في إسناده فرددته عليه، فلما خرجت من عنده قال أبو ذر القاضي: قد كنا نعرف أن هذا الحديث خطأ منذ عشرين سنة فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه، فقلت له: لا يحل لي أن أسمع حديث رسول الله ﷺ فيه خطأ أو تحريف فلا أرده»[4].

(١) انظر المنتظم لسبط ابن الجوزي ٦: ١٨٤.
(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣: ١١٠. (٣) الإرشاد للخليلي ق١٧٢أ.
(٤) طبقات الشافعية للسبكي ٣: ١١١.

كرمه وسخاؤه:

كان ابن خزيمة ﷺ سخياً جواداً كريماً، كان يتصدق حتىٰ بملابسه، ويبدو أنه لم يكن يلبس القميص الواحد مرتين[١].

قال محمد بن الفضل: كان جدي أبو بكر لا يدخر شيئاً جهده، بل ينفقه علىٰ أهل العلم، ولا يعرف صنجة الوزن ولا يميز بين العشرة والعشرين[٢] «ربما أخذنا منه العشرة فيتوهم أنها خمسة»[٣].

وقال الحاكم: إن ابن خزيمة عمل دعوة عظيمة ببستان جمع فيها الفقراء والأغنياء ونقل كل ما في البلد من الأكل والشواء والحلوىٰ، وكان يوماً مشهوداً بكثرة الخلائق، ولا يتهيأ مثله إلا لسلطان كبير[٤] وكان ذلك في جمادىٰ الأولىٰ سنة تسع وثلاثمائة[٥].

ثناء الأئمة عليه:

قال ابن حبان: «ما رأيت علىٰ وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها، الصحاح وزياداتها حتىٰ كأن السنن كلها بين عينيه، إلا محمد بن إسحاق فقط»[٦].

وقال الدارقطني: كان ابن خزيمة ثبتاً معدوم النظير[٧].

وقال ابن أبي حاتم وقد سئل عن ابن خزيمة: ويْحكم، هو يُسأل عنّا ولا نُسأل عنه، وهو إمام يقتدىٰ به[٨].

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٣:١١١.
(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٣:١١٩. (٣) سير أعلام النبلاء ٩:٢٣٦ب.
(٤) طبقات الشافعية ٣:١١٩. (٥) سير أعلام النبلاء ٩: ٢٣٨أ.
(٦) طبقات الشافعية ٣:١١٨؛ تذكرة الحفاظ ٧٢٣.
(٧) طبقات الشافعية ٣:١١٨؛ تذكرة الحفاظ ٧٢٨.
(٨) تذكرة الحفاظ ٧٢٩؛ طبقات الشافعية ٣:١١٨.

وقال أبو علي الحسين بن محمد الحافظ: «لم أرَ مثل محمد بن إسحاق، قال: وكان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة»[1].

وقال ابن السريج: ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش[2].

وفاته:

توفي ابن خزيمة ليلة السبت الثاني من ذي القعدة سنة إحدىٰ عشرة وثلاثمائة وصلىٰ عليه ابنه أبو النصر، ودفن في حجرة في داره، ثم صيرت تلك الحجرة مقبرة، رحمة الله عليه رحمة واسعة.

قال بعض أهل العلم في رثائه[3]:

يا ابن إسحاق قد مضيت حميداً   فسقىٰ قبرك السحاب الهتون
ما توليت، لا بل العلم وَلّىٰ   ما دفناك بل هو المدفون

قال الحاكم: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة[4]، ومصنفاته تزيد علىٰ مائة وأربعين كتاباً سوىٰ المسائل، والمسائل المصنفة مائة جزء، وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء.

وقال السبكي: «من أراد الإحاطة بترجمته فعليه بها في تاريخ نيسابور للحاكم أبي عبد الله» ولكن هل بقي لنا التاريخ؟؟؟

مؤلفاته:

يذكر أبو عبد الله الحاكم ـ كما رأينا ـ أن مؤلفات ابن خزيمة تزيد

---

(١) تذكرة الحفاظ ٧٢٨.
(٢) طبقات الشافعية ٣: ١١٢.
(٣) طبقات الشافعية ٣: ١١٢.
(٤) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩: ٢٣٩ب: «ولابن خزيمة ترجمة طويلة في تاريخ نيسابور تكون بضعاً وعشرين ورقة».

علىٰ مائة وأربعين، والمراجع المتوفرة في أيدينا لا تعطي أية فكرة عن مؤلفاته، بل تبخل علينا حتىٰ بأسمائها. ولا نعلم في الوقت الحاضر إلا كتاب «التوحيد» الذي طبع من قبل، وهذا الجزء المتبقي من صحيحه. وكتاب آخر له باسم: «شأن الدعاء وتفسير الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ» وهو من محفوظات الظاهرية. ومن عادة ابن خزيمة أنه يحيل كثيراً إلىٰ مؤلفاته ويذكرها في ثنايا كتبه، كما هو واضح لكل دارس لكتابيه «التوحيد» و«صحيحه». وبدراسة هذين الكتابين دراسة إجمالية، أُقدم الآن قائمة لبعض كتبه التي ورد ذكرها في هذين الكتابين:

١ ـ كتابة الأشربة[١].

٢ ـ كتاب الإمامة[٢].

٣ ـ كتاب الأهوال[٣].

٤ ـ كتاب الإيمان[٤].

٥ ـ كتاب الأيمان والنذور[٥].

٦ ـ كتاب البر والصلاة[٦].

٧ ـ كتاب البيوع[٧].

٨ ـ كتاب التفسير[٨].

٩ ـ كتاب التوبة[٩].

١٠ ـ كتاب التوكل[١٠].

---

(١) التوحيد ص٢٣٥.

(٢) التوحيد ص٧٨؛ الصحيح ص٢٦٠؛ ٢٩٠، ٣٠٣.

(٣) التوحيد ص١٨٤.

(٤) التوحيد ص٣٨، ١١٧، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٩؛ الصحيح ص٦٢، ١٩٢.

(٥) التوحيد ص٢٣٢.

(٦) التوحيد ص٢٣٥.

(٧) الصحيح ص١٤٠.

(٨) التوحيد ص١٣٤؛ الصحيح ص٢٥٦.

(٩) التوحيد ص٥١.

(١٠) التوحيد ص٩٧.

١١ ـ كتاب الجنائز[١].

١٢ ـ كتاب الجهاد[٢].

١٣ ـ كتاب الدعاء[٣].

١٤ ـ كتاب الدعوات[٤].

١٥ ـ كتاب ذكر نعيم الجنة[٥].

١٦ ـ كتاب ذكر نعيم الآخرة[٦].

١٧ ـ كتاب الصدقات[٧].

١٨ ـ كتاب الصدقات من كتابه الكبير[٨].

١٩ ـ كتاب صفة نزول القرآن[٩].

٢٠ ـ كتاب المختصر من كتاب الصلاة[١٠].

٢١ ـ كتاب الصلاة الكبير[١١].

٢٢ ـ كتاب الصلاة[١٢].

٢٣ ـ كتاب الصيام[١٣].

---

(١) التوحيد ص١٢، ٧٩، ٢٤٢.

(٢) التوحيد ص٢٩، ١٥٣، ٢٣٩؛ انظر أيضاً: تذكرة الحفاظ ٧٢٤؛ سير أعلام النبلاء ٩: ٢٣٦ب.

(٣) التوحيد ص٥، ١٠، ٨٠، ١٠٧ وتوجد في الظاهرية مخطوطة لابن خزيمة باسم شأن الدعاء.

(٤) التوحيد ص٢٥.

(٥) التوحيد ص٧١.

(٦) التوحيد ص٢٠٧، ٢٠٨.

(٧) التوحيد ص٤٣.

(٨) التوحيد ص١٠٤.

(٩) التوحيد ص٩٨.

(١٠) التوحيد ص٢٢٧.

(١١) التوحيد ص٢٠٠، ٢٤٩، ٣١٢.

(١٢) التوحيد ص٢٥، ٧٨، ٢٤٥.

(١٣) التوحيد ص٩.

٢٤ ـ كتاب الطب والرقىٰ[١].

٢٥ ـ كتاب الظهار[٢].

٢٦ ـ كتاب الفتن[٣].

٢٧ ـ فضل علي بن أبي طالب[٤].

٢٨ ـ كتاب القدر[٥].

٢٩ ـ كتاب الكبير[٦].

٣٠ ـ كتاب اللباس[٧].

٣١ ـ كتاب معاني القرآن[٨].

٣٢ ـ كتاب المناسك[٩].

٣٣ ـ كتاب الورع[١٠].

٣٤ ـ كتاب الوصايا[١١].

٣٥ ـ كتاب القراءة خلف الإمام[١٢].

وبعد تقصّي أسماء هذه الكتب من كتابي ابن خزيمة يعترضني تساؤل: ترىٰ هل ألّف ابن خزيمة هذه الكتب وسماها بهذه الأسماء وكل منها كتاب مستقل قائم بذاته؟ أم أنها في الواقع أسماء لأجزاء صغيرة تكوّن ـ مجتمعة ـ

---

(١) التوحيد ص١٠٩.

(٢) التوحيد ص٣٢، ٨٢.

(٣) التوحيد ص٣٢، ١١٥.

(٤) التوحيد ص٢٣.

(٥) التوحيد ص٤، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٥٥.

(٦) التوحيد ص٢٩٠، ٣٤٢.

(٧) الصحيح ص٤٠٣.

(٨) التوحيد ص١٨٥، ١٩٩، ٢٣٨؛ الصحيح ص ٢٧٨، ٢٨٠.

(٩) التوحيد ص١٥٤.

(١٠) التوحيد ص٢٣٢.

(١١) التوحيد ص١٣.

(١٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ ٢: ١٧٠.

كتاباً واحداً كبيراً؟ أم البعض منها كتب كبيرة والبعض الآخر أجزاء من كتاب كبير؟.

ولعل الاحتمال الأخير هو الأرجح، والذي دفعنا لهذا أننا نرىٰ أُسلوب المحدثين في كتبهم علىٰ هذه الشاكلة، كل كتاب منها يشتمل علىٰ عديد من الكتب. فمثلاً كتاب «صحيح البخاري» يشتمل علىٰ: ١ ـ كتاب الإيمان. ٢ ـ كتاب العلم. ٣ ـ كتاب الوضوء. ٤ ـ كتاب الغسل. ٥ ـ كتاب الحيض. ٦ ـ كتاب التيمم. ٧ ـ كتاب الصلاة... وهلمّ جرّا. وابن خزيمة لا بد أنه سلك هذا الطريق، ويتقوىٰ هذا الظن بمقارنة كتاباته بعضها ببعض، فمثلاً:

١ ـ يقول ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ص٤٢: «.. عن سعيد بن يسار أبي الحباب أنه سمع أبا هريرة بهذا الحديث موقوفاً... خرّجت هذا الباب في كتاب الصدقات أول باب من أبواب صدقة التطوع».

والحديث المذكور أعلاه نجده في الورقة (٢٤٦ ـ ب) رقم (٢٤٢٥) من «صحيح ابن خزيمة»، جماع أبواب صدقة التطوع، باب في فضل الصدقة.

٢ ـ ذكر ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ص٧٨: شهود الملائكة صلاة العصر وصلاة الفجر، فقال: «خرّجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة وكتاب الإمامة».

والحديث المشار إليه موجود بتمامه في كتاب الصلاة من «صحيح ابن خزيمة»، الحديث رقم (٣٢١، ٣٢٢)، وأشار إلىٰ هذا الحديث في كتاب الإمامة، فقال: «أمليت في أول كتاب الصلاة».

٣ ـ وفي كتاب «التوحيد» ص٩، ذكر حديثاً في فضائل الصيام، وقال: «قد أمليت أخبار النبي ﷺ.. بعضه في كتاب الصيام وبعضه في كتاب الجهاد» ونجد الحديث ذاته موجوداً في «صحيح ابن خزيمة» ورقة (٢١٧ ـ ب).

إذن من المحتمل أن بعض هذه الكتب التي أوردت أسماءها في قائمة مؤلفات ابن خزيمة أجزاء من كتبه الكبيرة.

صحيح ابن خزيمة، تسميته:

لم يرد في قائمة مؤلفاته التي سبقت ذكر لـ«صحيح ابن خزيمة»، إذ لم يشر إليه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»، رغم مكانة هذا الكتاب بين مؤلفاته، فما هو السر؟ في الواقع إن ابن خزيمة لم يسم كتابه باسم «الصحيح» كما أن ابن حبان لم يسم كتابه «صحيح ابن حبان»، بل إن البخاري نفسه لم يسم كتابه بـ«صحيح البخاري»، بل سماه «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»[1]. وسمىٰ ابن حبان كتابه بـ«المسند الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع»، كذلك سمىٰ ابن خزيمة كتابه بـ«مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ». لكن هذه الكتب اشتهرت مؤخراً باسم «الصحيح».

ولم أجد أحداً من المتقدمين سمىٰ كتاب ابن خزيمة باسم «الصحيح».

قال الخليلي (ت سنة ٤٤٦هـ) في الإرشاد: «وآخر من روىٰ عنه (أي عن ابن خزيمة) بنيسابور سبطه محمد بن الفضل، روىٰ عنه «مختصر المختصر» وغيره[2].

وقال البيهقي (المتوفىٰ سنة ٤٥٨هـ) في «السنن الكبرىٰ» (١ : ٤٣٤): «. . . رواه محمد بن خزيمة في «مختصر المختصر». . .».

وبهذا الاسم ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١ : ٢٣٩ب)، فقال: «وقد سمعنا «مختصر المختصر» له عالياً. . .».

أما الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ) فلم يسم لنا اسم الكتاب،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ٢٤، ٢٥. (٢) الإرشاد ١٧٢ب.

ولكنه ذكر في معرض ما حقه التقديم في السماع، فقال: «.. أحقها بالتقديم كتاب الجامع والمسند الصحيحين لمحمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج النيسابوري... وكتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الذي يشترط فيه علىٰ نفسه إخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل إلىٰ النبي ﷺ...»[1].

وذكر ابن الصلاح (ت سنة ٦٤٣هـ) هذا الكتاب فيمن اشترط جمع الصحيح في كتبه، وقال: «ككتاب ابن خزيمة»[2].

ولكنه في وقت متأخر نسبياً بدأ يشتهر الكتاب باسم «صحيح ابن خزيمة» ويستعمل المنذري (المتوفىٰ سنة ٦٥٦هـ) في كتابه «الترغيب والترهيب» (١: ٤٣) اسم الصحيح، فيقول: «ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» نحو هذا وكذلك في أماكن أخرىٰ من هذا الكتاب».

ويقول الدمياطي (ت سنة ٧٠٥هـ): «إن كتاب «صحيح ابن خزيمة» لم يقع له منه إلا ربعه الأول»[3].. وقال التركماني (المتوفىٰ سنة ٧٤٥هـ): ولهذا أخرج أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه». انظر تعليقه علىٰ «السنن الكبرىٰ» (١: ١٠١).

ويسميه الزيلعي (ت سنة ٧٦٢هـ) في «نصب الراية» باسم «صحيح ابن خزيمة» وبهذا الاسم ذكره ابن حجر والسيوطي وابن فهد والآخرون.

لكن الكتاب الذي اشتهر علىٰ ألسنة العلماء والمحدثين باسم «صحيح ابن خزيمة» يبدو أن مؤلفه سماه «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ»[4].

---

(١) الجامع للخطيب البغدادي ١٥٧أ ـ ب.
(٢) التقييد والإيضاح ١٦.
(٣) انظر مقدمة كتاب التوحيد لإدارة المطبعة المنيرية، ولا أدري هذا الكلام نقل حرفياً أم فيه تصرف.
(٤) ولمزيد من التوضيح انظر الصفحة ٢٩ ـ ٣٠ من المقدمة.

كيف ألّف ابن خزيمة «الصحيح» أو «مختصر المسند»؟:

يذكر ابن خزيمة في بداية كل كتاب: «المختصر من المختصر من المسند»، فمثلاً يقول في الصفحة ٤٥: كتاب الوضوء، «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ»، وفي الصفحة ١٨٦: كتاب الصلاة، «المختصر من المختصر من المسند الصحيح».

وفي الورقة (٢٢٨ ـ أ) الصفحة ١٠٧٠: كتاب الزكاة، «المختصر من المختصر من المسند..» وفي الورقة (٢٥٣ ـ أ) الصفحة ١١٩٩: كتاب المناسك، «المختصر من المختصر من المسند».

ومن هذا يتضح جلياً أن هذا الكتاب ما هو إلا مختصر لكتابه «الكبير». وأشار ابن خزيمة إلىٰ كتابه «الكبير» مرة بعد مرة، كما أشار إلىٰ «المختصر» أيضاً وفرّق بينهما.

فقال في كتاب «التوحيد» ص٢٢٧: «قد أمليت طرق هذا الخبر في كتاب «المختصر» من كتاب الصلاة».. وأشار إلىٰ كتابه «الكبير» في كتاب «التوحيد» ص١٠٤، فقال: «خرّجته بطوله في كتاب الصدقات من «كتاب الكبير»» كما ذكر هذا الكتاب مرة بعد مرة في «الصحيح» ذاته، فقال في الصفحة ٢٧٨: «قد خرّجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة «كتاب الكبير»»، وقال مرة أخرىٰ في الصفحة ٣١٥، ٣١٦: «خرّجته في «كتاب الكبير»». وقال بعد ذلك في الصفحة ٣٣٦: «قد خرّجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة «كتاب الكبير»»، ثم ذكره في الصفحة ٣٦٤ قائلاً: «خبر أيوب عن أبي قلابة خرّجته في «كتاب الكبير»».

المسند الكبير لابن خزيمة:

رأينا أن ابن خزيمة أشار إلىٰ كتابه «الكبير» في كتاب التوحيد وكذلك ذكره مراراً في هذا المختصر أيضاً. وهنا ينشأ سؤال آخر، هل ألّف ابن خزيمة «المسند الكبير» أولاً ثم اختصر منه هذا «الصحيح»، أو كان

«المسند الكبير» في شكل المسودات؟ كان يزيد فيه أشياء ويحذف منه، ثم اختصر منه هذا المختصر؟

يستعمل ابن خزيمة عادة صيغة الماضي، فيقول: قد خرّجت، وخرّجته، وما شاكل ذلك من الكلمات، وهي تشير إلىٰ أنه قد أكمل «المسند الكبير»، لكنا نجده أحياناً قد غيّر أسلوبه، فيقول في المختصر الصفحة ٢٦٠: «قد خرّجت باب المشي إلىٰ المساجد في كتاب الإمامة»، ثم يقول في الصفحة ٢٩٠: «وسأخرّج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة» لكنه يعود فيقول بعد قليل في الصفحة ٢٩١: «قد خرّجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة». ويذكر بعد ذلك في الصفحة ٣٠٣ فيقول: «قد بيّنت في كتاب الإمامة...».

علماً بأن كتاب الإمامة متقدم مئات الصفحات علىٰ هذه الأبواب التي وردت فيها الإشارة إلىٰ كتاب الإمامة، بالرغم من هذا يقول مرة: قد خرجت، ويذكر مرة ثانية فيقول: سأخرّج هذه الأخبار...

والآن، يمكننا أن نلخص فنقول:

١ ـ إن هذا الكتاب ـ علىٰ الأغلب ـ مختصر من «مسنده الكبير».

٢ ـ إن «المسند الكبير» لم يكن قد تمّ تأليفه، بل كان يضيف إليه الأشياء حسبما يتراءىٰ له، وربما أضاف أشياء إلىٰ المختصر لم يضفها إلىٰ المسند الكبير.

منهجه في التأليف:

يبدو من كتاباته أنه كان يستعمل منهج الإملاء في تأليف كتبه للأحاديث النبوية، إذ تتكرر كلمة الإملاء في كتاباته، فمثلاً يقول في كتاب «التوحيد» الصفحة ٣٨: «قد أمليته في كتاب الإيمان».

ويقول في الصفحة ٢٣٢: «فقد أمليت هذا الباب من كتاب الأيمان والنذور».

ويقول في الصفحة ٩٧: «قد أمليت خبر ابن عباس بتمامه في كتاب التوكل».

ويقول في الصفحة ٨٠: «قد أمليته في كتاب الدعاء».

ويقول في الصفحة ٧١: «قد أمليت هذا الباب في كتاب ذكر نعيم الجنة».

ويقول في الصفحة ٢٢٧: «قد أمليت طرق هذا الخبر في كتاب المختصر».

ويقول في «الصحيح» (١٥٧ ـ أ) الصفحة ٧١٥: «أمليت في أول كتاب الصلاة».

وهناك أمثلة كثيرة تركتها خوفاً من التطويل، يذكر فيها ابن خزَيمة إملاءه علىٰ الطلاب، ويمكننا أن نستنتج في ضوء هذه النصوص أنه كان يقوم بإملاء كتبه علىٰ طلابه.

«صحيح ابن خزيمة» ومنزلته العلمية:

قال أحمد شاكر: «صحيح ابن خزيمة» و«المسند الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع» لابن حبان، و«المستدرك علىٰ الصحيحين» للحاكم: «هذه الكتب الثلاثة هي أهم الكتب التي ألفت في الصحيح المجرد بعد «الصحيحين» للبخاري ومسلم»[1]. وأضاف إليه قائلاً: «وقد رتب علماء هذا الفن ونقاده، هذه الكتب الثلاثة التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث وحده، أعني الصحيح المجرد بعد «الصحيحين»: البخاري ومسلم، علىٰ الترتيب الآتي:

«صحيح ابن خزيمة».

«صحيح ابن حبان».

---

(١) مقدمة صحيح ابن حبان ٦، ٧.

«المستدرك للحاكم»، ترجيحاً منهم لكل كتاب منها علىٰ ما بعده في التزام الصحيح المجرد، وإن وافق هذا مصادفة ترتيبهم الزمني، عن غير قصد إليه[1].

وبيّن ابن الصلاح الكتب التي يستفيد منها طالب الحديث الزيادة في الصحيح علىٰ ما في «الصحيحين»، فقال: «ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة..»[2].

وقال الحافظ العراقي في«شرح الألفية في المصطلح»: ويُؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط، كـ«صحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة..»»[3].

وقال السيوطي: «صحيح ابن خزيمة» أعلىٰ مرتبة من «صحيح ابن حبان» لشدة تحريه، حتىٰ إنه يتوقف في التصحيح لأدنىٰ كلام في الإسناد فيقول: «إن صح الخبر» أو «إن ثبت كذا» ونحو ذلك[4].

ومن هنا يظهر خطأ ما فهمه واستنتجه محقق «نصب الراية» للزيلعي (١ : ٣١٥) إذ قال: «إن «صحيح ابن خزيمة» ليس كـ«بالصحيحين» وأبي داود والنسائي، بل دأبه كدأب الترمذي والحاكم، يتكلم علىٰ كل حديث بما يناسبه، يصححه إن رأىٰ ذلك، وإليه الإشارة في «فتح المغيث» ص١٤، وكم في كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن».

ومن الواضح إننا لا نحتاج إلىٰ إقامة برهان أو استنتاج منطقي لتفنيد هذا القول، إذ الكتاب خير دليل للرد عليه.

---

(١) مقدمة صحيح ابن حبان ١١. (٢) مقدمة ابن الصلاح ١٦.
(٣) نقلاً عن مقدمة ابن حبان لأحمد شاكر الصفحة ١٢؛ توضيح الأفكار ١ : ٦٤.
(٤) تدريب الراوي ٥٤.

ابن خزيمة وشدة تحريه في صحيحه:

مر بنا آنفاً كلام السيوطي في شدة تحري ابن خزيمة، ونجد أمثلة واضحة في «صحيح ابن خزيمة» مصدقة لقول السيوطي.

قال أبو بكر: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه»(١).

وقال: «ابن لهيعة ليس ممن أُخرج حديثه في هذا الكتاب، إذا تفرد برواية»(٢).

وقال: «في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر...»(٣).

وقال: «ولا أُحِل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة، فإن هذا إسناد مقلوب..»(٤).

وقال: «كان في القلب من هذا الإسناد شيء»(٥).

وقال الذهبي: «وقد كان هذا الإمام جهبذا، بصيراً بالرجال، فقال فيما رواه عنه أبو بكر محمد بن جعفر شيخ الحاكم: لست أحتج بشهر بن حوشب ولا بحريز بن عثمان لمذهبه ولا بعبد الله بن عمر ولا ببقية ولا بمقاتل بن حبان ولا بأشعث بن سوار ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه ولا بعاصم بن عبيد الله ولا بابن عقيل ولا بيزيد بن أبي زياد ولا مجالد ولا حجاج بن أرطاة ثم سمى خلقاً، دون هؤلاء في العدالة، فإن المذكورين احتج بهم غير واحد»(٦).

مرت بنا نقول من كلام المحدثين تشعر بالحكم بصحة الحديث إذا

---

(١) ١٠٩:١.
(٢) ١١٣:١.
(٣) ١٤٨:١.
(٤) ٢٥٨:١.
(٥) ٢٥٩:١.
(٦) سير أعلام النبلاء ٩: ٢٣٧أ.

أخرجه ابن خزيمة، أما العماد بن كثير فيقول: «قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة، وهما خير من «المستدرك» بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً، وعلىٰ كل حال فلا بد من النظر للتمييز، وكم في كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن»(١).

أقول: إن «صحيح ابن خزيمة» ليس كـ«الصحيحين»، بحيث يمكن القول إن كل ما فيه هو صحيح، بل فيه ما هو دون درجة الصحيح. وليس مشتملاً علىٰ الأحاديث الصحيحة والحسنة فحسب، بل يشتمل علىٰ أحاديث ضعيفة أيضاً إلا أن نسبتها ضئيلة جداً، إذا قورنت بالأحاديث الصحيحة والحسنة، وتكاد لا توجد الأحاديث الواهية أو التي فيها ضعف شديد إلا نادراً كما يتبين بمراجعة التعليقات.

ما أُلِّف علىٰ «الصحيح» من الكتب:

قال ابن النحوي في البدر المنير: «غالب «صحيح ابن حبان» منتزع من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة»(٢).

ويرىٰ الأستاذ أحمد شاكر أن كتاب ابن حبان كتاب مستقل لم يبنه علىٰ «الصحيحين» ولا علىٰ غيرهما(٣)، وهذا هو الصواب كما يبدو الآن من المقارنة بين كتابي ابن حبان وابن خزيمة.

المستخرج علىٰ صحيح ابن خزيمة:

قال الكتاني: وكتاب «المنتقىٰ» أي المختار من السنن... وهو كالمستخرج علىٰ «صحيح ابن خزيمة»(٤). لكن المقارنة بين الكتابين المذكورين لا تفيد هذا الاستنتاج.

---

(١) أحمد شاكر في مقدمة صحيح ابن حبان ١٣ نقلاً عن فتح المغيث.
(٢) توضيح الأفكار ١ : ٦٤.
(٣) أحمد شاكر في مقدمة صحيح ابن حبان.
(٤) الرسالة المستطرفة ٢٥.

رجال صحيح ابن خزيمة:

ألّف ابن الملقن سنة ٨٠٤هـ «مختصر تهذيب الكمال» مع التذييل عليه من رجال ستة كتب وهي: مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، والسنن للدارقطني، والبيهقي[١].

أطراف صحيح ابن خزيمة:

أما ابن حجر فصنف «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، وهي: الموطأ، ومسند الشافعي، وأحمد، والدارمي، وابن خزيمة، ومنتقىٰ ابن الجارود، وابن حبان، والمستخرج لأبي عوانة، والمستدرك للحاكم، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والسنن للدارقطني ثمانية أسفار مسودة، وإنما زاد العدد واحداً لأن صحيح ابن خزيمة لم يوجد سوىٰ قدر ربعه»[٢].

نسختنا، وصفها، وصحة نسبتها إلىٰ المؤلف، والقطع بصحة عنوانها.

وصف المخطوطة:

هذه المخطوطة فريدة في بابها، وهي من محفوظات مكتبة أحمد الثالث باستنبول، ومسجلة تحت رقم ٣٤٨، ولم تظهر لنا نسخة ثانية من هذا الكتاب حتىٰ الآن. أما ما ذكره الأستاذ المباركفوري في مقدمة «تحفة الأحوذي» من وجود نسخة منه بمكتبات أوربا فيبدو أنه كلام غير دقيق.

تقع المخطوطة في إحدىٰ وثلاثمائة ورقة، تختلف السطور في صفحاتها ما بين ٢٥ و٣١ سطراً.

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ٢٠٠.

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ ٣٣٣.

ويمكن القول بأن جزءاً ضئيلاً من المجلد الأول من الكتاب من ناحية مؤخرته قد فقد. ومما يدل علىٰ هذا، أن المخطوطة تنتهي فجأة وفي آخر الصفحة الأخيرة منها وتحت السطور توجد كلمة (في) وهذا يشير إلىٰ أن هناك صفحة تالية تشير إليها هذه الكلمة في سطرها الأول علىٰ الطريقة التي يتبعها بعض النساخ لمعرفة توالي الصفحات وترتيبها.

ويبدو أن المخطوطة كانت تشتمل علىٰ كتاب الحج بأكمله.

صحة نسبة الكتاب إلىٰ المؤلف:

لا يوجد في بداية المخطوطة ما يشير إلىٰ إسناد الكتاب إلىٰ المؤلف، لكن الأسانيد تكررت في ثنايا الكتاب في مختلف الأمكنة، نجدها علىٰ سبيل المثال في الصفحات الآتية من المجلد الأول، الصفحة ١٣٤ و١٦٣ و٢٢٣ و٢٥١ و٢٨٢ و٣٣٧ و٣٥٩. وإسناده هكذا:

أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن مسلم السلمي بدمشق[١]، نا محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني، قال: أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة...

ورواة هذه النسخة ـ كما سنرىٰ قريباً ـ كلهم عدول وثقات، ما بين حافظ ومفسر وفقيه. وعلىٰ هذا نجزم بصحة نسبة الكتاب إلىٰ المؤلف.

صحة عنوان الكتاب:

كتب علىٰ ظهر الورقة الأولىٰ: «القطعة الموجودة من صحيح إمام

---

(١) كلمة دمشق وردت مرة واحدة في الإسناد، وليست لدي المصورة وقت كتابة المقدمة لأتأكد من رقم الصفحة، ومن الناحية الأخرىٰ نجد هذا الإسناد قد حذف منها شيء في بعض الأمكنة ولم تذكر بكاملها.

الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة»، وليس هناك تطابق بين هذه التسمية وبين ما هو مذكور في بداية الكتاب «مختصر المختصر من المسند الصحيح...».

وهنا يقف المرء حائراً، يا ترىٰ أهذا الكتاب هو فعلاً «صحيح ابن خزيمة» كما هو مكتوب علىٰ ظهر الورقة الأولىٰ أم كتاب آخر لابن خزيمة، إذ نجد النساخ أحياناً يخطئون في ذكر أسماء الكتب.

وبما أن ابن حجر ينقل كثيراً عن هذا الكتاب في كتابيه «فتح الباري» و«التلخيص الحبير» ـ كما هو واضح من تعليقاتي علىٰ صحيح ابن خزيمة ـ ويسميه بـ«صحيح ابن خزيمة»، لذلك نكاد نجزم بصحة عنوان الكتاب، لولا أن شبهة أخرىٰ تتطلب إيضاحاً وافياً قبل أن نقدم علىٰ الجزم بصحة الاسم.

أما هذه الشبهة فهي أن لابن خزيمة كتباً كثيرة في الفقه والأحاديث وبما أن نفس الأحاديث تتكرر في أبواب متماثلة في مختلف الكتب في الحديث، لذلك محتمل جداً، إن الأحاديث التي ذكرها ابن خزيمة في «صحيحه» يكون قد ذكرها حذفاً وإضافة في بعض كتبه الأخرىٰ، وعلىٰ هذا، فوجود الأحاديث في هذا الكتاب والتي ذكرها المتقدمون بكونها في صحيحه، دليل غير كاف للقطع بصحة عنوان الكتاب.

لكن من حسن الحظ أننا نجد بعض الكتب تنقل من تعليقات ابن خزيمة في «صحيحه» مع عزوها إليه. ويمكن التأكد من هذا القول بمراجعة التعليقات علىٰ الصفحات ٦٢ و٢١٢ و٢٩٠ علىٰ سبيل المثال، وعلىٰ هذا يمكن القطع بصحة عنوان الكتاب.

رواة هذا الكتاب من المؤلف:

لا ندري بالتحقيق من الذين رووا هذا الكتاب من مؤلفه ابن خزيمة، ولكنه يبدو أن الكتاب قد انتشر برواية حفيده أبي طاهر محمد بن

الفضل، وهو آخر من روىٰ عن ابن خزيمة بنيسابور، كما مر قول الخليلي من قبل. ويمكننا أن نضيف إلىٰ كلامه بأن حفيده ربما كان أصغر من روىٰ عنه بنيسابور.

وبما أن المحدثين أصبحوا مغرمين بالأسانيد العالية في القرن الرابع وما بعده، لذلك انتشرت رواية هذا الكتاب من طريق حفيد المؤلف، دون غيره من قدماء تلاميذ ابن خزيمة.

ويفهم من ثبت الشيخ عبد القادر المسمىٰ بـ«إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر»[١]، أنه يروي «صحيح ابن خزيمة» من طريق زاهر بن طاهر، قال: «أخبرنا بقطع منه متوالية ملفقة أبو سعيد الكنجروذي وأبو سعد المقري[٢] ومحمد بن محمد بن عيسىٰ الوراق وأبو المظفر القشيري وأبو القاسم الغازي بسماع الجميع للمقروء عليهم علىٰ أبي طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: أخبرني جدي الحافظ أبو بكر بن خزيمة».

ويروي ابن عساكر من طريق أبي القاسم الشحامي زاهر بن طاهر عن أبي سعيد الجنزروذي عن أبي طاهر محمد بن الفضل عن جده ابن خزيمة[٣]. أما الذهبي فقال في ترجمة ابن خزيمة، في «سير أعلام النبلاء»[٤]: «وقد سمعنا مختصر المختصر له عالياً..» ثم روىٰ من طريق «زاهر المستملي، أنا أبو سعد أحمد بن إبراهيم المقرئ، أنا محمد بن الفضل بن محمد بن خزيمة، أنا جدي».

---

(١) تأليف محمد هاشم السندي، نسخة بمكتبة الحرم المكي رقم (دهلوي ـ أسانيد ٢).

(٢) في الأصل: أبو سعيد المصري، ولعل الصواب ما أثبتناه، استناداً إلىٰ سير أعلام النبلاء، وسماعات علىٰ مخطوطة صحيح ابن خزيمة.

(٣) انظر المجلد العاشر، الصفحة ١٦، ١٧، ٢٨٣.

(٤) المجلد التاسع ق٢٣٩ب.

علىٰ هذا يمكن القول بأنه روىٰ «صحيح ابن خزيمة» عن أبي طاهر محمد بن الفضل، عدة أشخاص منهم: ١ ـ أبو سعيد الكنجروذي[١]. ٢ ـ وأبو سعد المقري. ٣ ـ ومحمد بن محمد بن عيسىٰ الوراق. ٤ ـ وأبو المظفر القشيري. ٥ ـ وأبو القاسم الغازي. ٦ ـ وإسماعيل الصابوني راوي هذه النسخة.

رواة هذه النسخة وتراجمهم:

١ ـ أبو طاهر محمد بن الفضل بن إسحاق بن خزيمة[٢]:

الشيخ الجليل المحدث أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السُلمي النيسابوري، سمع من جده إمام الأئمة فأكثر، ومن أبي العباس السرّاج وأحمد بن محمد الماسرجسي وطبقتهم.

حدث عنه الحاكم، وأبو جعفر بن مسرور، وأبو سعيد الكنجروذي، وأبو بكر محمد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن محمد بن يحيىٰ، وأبو سعد أحمد بن إبراهيم المقرئ، وأبو بكر محمد بن الحسني بن علي المقرئ وجماعته.

---

(١) وردت هذه الكلمة علىٰ ثلاثة أشكال:
أولاً: الكنجروذي: ذكرها الذهبي والشيخ عبد القادر في ثبته، والسمعاني في أنسابه.
ثانياً: الجنزروذي: ذكرها ابن عساكر، ووردت بهامش الأصل أيضاً، كما ذكرها ياقوت في معجمه بهذا الاسم.
ثالثاً: جنجروذ: ذكرها الحاكم كما في مختصره، وقال عن ابن خزيمة: «وكان يسكن بجنجروذ» فهي قرية المؤلف إذن هي قرية واحدة اختلف الباحثون في تسميتها بسبب تعريب اسمها.

(٢) الترجمة منقولة بكاملها من سير أعلام النبلاء ١٠: ٢٧٠ (المطبوع ١٦: ٤٩٠ ـ ٤٩١)؛ وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال أيضاً ٤: ٩.

قال الحاكم: عقدت له مجلس التحديث في سنة ثمان وستين وثلاثمائة ودخلت بيت كتب جده وأخرجت له منها مائتين وخمسين جزءاً من سماعاته الصحيحة وانتقيت له عشرة أجزاء، وقلت له دع الأصول عندي صيانة لها فأبى وأخذها وفرقها علىٰ الناس وذهبت، ومد يده إلىٰ كتب غيره فقرأ منها ثمّ إنه مرض وتغيّر بزوال عقله في سنة أربع وثمانين، ثم أتيته بعد للرواية فوجدته لا يعقل. قال: وتوفي في جمادىٰ الأولىٰ سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ودفن في دار جده.

قلت [القائل هو الذهبي]: ما أراهم سمعوا منه إلا في حال وعيه، فإن من زال عقله كيف يمكن السماع منه، بخلاف من تغير ونسي وهرم.

٢ ـ الصابوني(١):

الإمام العلامة المفسر المحدث شيخ الإسلام، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر النيسابوري الصابوني، ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وأول مجلس عقده للوعظ إثر قتل أبيه في سنة ثنتين وثمانين وهو ابن تسع سنين»(٢). حدث عن أبي سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وأبي طاهر بن خزيمة، وعبد الرحمٰن بن شريح وخلق.

حدّث عنه الكتاني، والبيهقي، وأبو القاسم أبي العلاء، وجماعته(٣). كان حافظاً كثير السماع.

---

(١) مصادر ترجمته:
الطبقات الكبرىٰ للسبكي ٤: ٢٧١، ٢٩٢؛ الأنساب للسمعاني ٣٤٦ب؛ تتمة اليتيمة ٢: ١١٥؛ شذرات ٣: ٢٨٢؛ طبقات المفسرين للسيوطي ٧؛ العبر ٣: ٢١٩؛ النجوم الزاهرة ٥: ٦٢؛ سير أعلام النبلاء ١١: ١٥٨ ـ ١٥٩ (المطبوع ١٨: ٤٠ ـ ٤٤)؛ تذكرة الحفاظ ١١٢٧؛ ابن عساكر ٢: ٤٢٨ب، ٤٣١ب.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١: ١٥٨/أ.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١: ١٥٨/أ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٢: ٤٢٨ب.

سمع بنيسابور وهراة وسرخس والحجاز والشام والجبال.

وحدّث بخراسان والهند وجرجان والشام والثغور والحجاز والقدس[1]. قال: ما دخلت بيت الكتب قط إلا علىٰ طهارة، وما رويت الحديث ولا عقدت المجلس ولا قعدت للتدريس قط إلا علىٰ الطهارة[2].

قال عنه البيهقي: «إمام المسلمين حقاً وشيخ الإسلام صدقاً»[3].

قال الذهبي: «له مصنف في السنة واعتقاد السلف، ما رآه منصف إلا واعترف له»[4].

توفي في أربع ليال مضت من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة، وصلىٰ عليه ابنه أبو بكر[5].

٣ ـ عبد العزيز الكتّاني[6]:

الإمام الحافظ الصدوق محدث دمشق، أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي بن سليمان التميمي الدمشقي الكتاني.

ولد في رجب سنة تسع وثمانين وثلاثمائة. وبدء بسماع الحديث سنة سبع وأربعمائة. سمع تمام بن محمد الرازي، وصدقة بن الدلم، وأبا بكر محمد بن عبد الرحمٰن العطار، وإسماعيل الصابوني، وخلق.

روىٰ عنه أبو بكر الخطيب، والحميدي، وعمر بن عبد الكريم

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١ :١٥٨/ أ.
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢ :٤٣٢.
(٣) سير أعلام النبلاء ١١ :١٥٨/أ. (٤) سير أعلام النبلاء ١١ :١٥٩/أ.
(٥) سير أعلام النبلاء ١١ :١٥٨ب؛ تاريخ دمشق ٢ :٤٣١.
(٦) مصادر ترجمته:
تذكرة الحفاظ ١١٧٠؛ سير أعلام النبلاء ١١ :٢٠٣ب، ٢٠٤ (المطبوع ١٨ :٢٤٨ ـ ٢٥٠)؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ١٠ :١٧٤، ١٧٥؛ البداية والنهاية ١٢ :١٠٩؛ المشتبه للذهبي ٥٤٣.

الدهستاني، وأبو الحسن علي بن المسلم الفقيه، وجماعة.

قال الذهبي: جمع وصنف ومعرفته متوسطة.

قال عنه ابن ماكولا: دمشقي مكثر متقن.

وقال أبو الحسن بن المسلم الفقيه: كان عبد العزيز بن أحمد من معادن الصدق.

وقال عنه أبو القاسم النسيب: إنه ثقة أمين.

وقال عنه الخطيب: ثقة أمين.

مات في جمادىٰ الآخرة سنة ست وستين وأربعمائة.

٤ ـ علي بن المُسَلَّم السلمي(١):

جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المسلم السلمي الفقيه الشافعي.

ولد سنة خمسين أو اثنتين وخمسين وأربعمائة.

سمع أبا الحسن بن أبي الحديد، وأبا نصر الحسين بن محمد بن طلاب، وعبد العزيز بن أحمد الصوفي الكتاني، وخاله أبا إسحاق الشهرزوري وغيرهم.

تفقه علىٰ القاضي أبي المظفر المروزي وعلىٰ الفقيه أبي الفتح المقدسي، ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق، ودرس بحلقة الغزالي مدة. ثم ولي تدريس الأمينية في سنة أربع عشرة وخمسمائة.

كان حسن الخط وموفقاً في الفتاوىٰ، علىٰ فتاويه اعتماد أهل

---

(١) مصادر ترجمته:
ابن عساكر تاريخ دمشق ١٢: ٢٧٣ب ـ ٢٧٤/أ.
سير أعلام النبلاء ١٢: ١٥٢ (المطبوع ٢٠: ٣١ ـ ٣٤)؛ العبر في أخبار من غبر ٤: ٩٢.

الشام، واشتهر ذكره في العراق استشهاراً كثيراً حتىٰ كانت تأتيه الفتاوىٰ منها.

له مصنفات في الفقه، والفرائض، والتفسير، «الاستغناء في المذهب»، و«التجريد في تفسير القرآن المجيد»، مات قبل أن يتمهما.

كان الغزالي يثني عليه ويصفه بالعلم.

وقال ابن عساكر: سمعنا منه الكثير وكان ثقة ثبتاً، عالماً بالمذهب والفرائض.

توفي صباح يوم الأربعاء ثالث عشر ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة ساجداً في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، ودفن بمقبرة الباب الصغير عند قبور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. قال ابن عساكر: شهدت دفنه والصلاة عليه ﷺ، وكان له مشهد حسن.

تاريخ نسخ المخطوطة:

لم أتمكن من معرفة تاريخ النسخ لضياع الأوراق الأخيرة كما أشرت إلىٰ ذلك سلفاً، ويبدو بمراجعة أصل المخطوطة بمكتبة أحمد الثالث بإستانبول أنها نسخت علىٰ الأغلب في نهاية القرن السادس أو بداية السابع.

قيمة نسخة «صحيح ابن خزيمة» الموجودة في أيدينا:

لضياع الأوراق من النهاية علىٰ الأغلب من البداية أيضاً، حرمنا من سماعات المحدثين وتوقيعاتهم، بالرغم من هذا يمكن القول بأن هذه النسخة قيمة جداً.

إذ كتب مراراً بهامش الأصل كلمة بلغ، انظر: الورقة ١١٥ ـ أ (١٠٣٩)؛ ١١٨ ـ أ (١٠٧٠)؛ ١٢٢ ـ أ (١١٠٦)؛ ١٢٣ ـ ب (١١٢٢)؛ ١٢٨ ـ ب (١١٧٥)، ١٣١ ـ أ (١٢١٠/١)؛ ١٣٢ ـ ب (ق ١٢١٦).

و١٤١ ـ أ (ق ١٢٩٩) بلغ مقابلة وعرضاً بأصله؛ ١٤٤ ـ ب بلغ مقابلة، أول الجزء الثالث والعشرين؛ ٢٤٨ ـ أ (ق ٢٤٤٦) بلغ السماع من أحاديث باب الدليل علىٰ أن صدقة الفطر فرض علىٰ كل من استطاع.

إذن قرئت هذه النسخة وقوبلت وعورضت.

وهناك شيء هام جداً بهامش الأصل الورقة ١١٧ ـ ب (ق ١٠٦٦) ما نصه: «إلىٰ هنا عن المقرئ ومن هنا عنه وعن الجنزروذي جميعاً».

إذن قرئت هذه النسخة برواية الصابوني، كما قرئت برواية المقرئ والجنزروذي أيضاً[1].

كما يوجد السماع علىٰ هامش الأصل ١٨٥ ـ أ (ق ١٧٥٦) وفيه: «. . . سمعه علىٰ الإمام شمس الدين بن المحب من لفظه» وورد بهامش الأصل الورقة ١٨٩ ـ أ (١٧٩٥): «بلغ السماع بقراءة. . . الإمام شمس الدين بن المحب»[2].

وتوفي ابن المحب سنة ٧٨٩هـ.

وهكذا تداول المحدثون هذه النسخة عرضاً ومقابلة وقراءة إلىٰ القرن الثامن بدمشق.

منهجي في تحقيق هذا الكتاب

اقتصرت في تخريج الأحاديث علىٰ الشيء الضروري دون التوسع في التخريج، فراجعت «الصحيحين» قبل «السنن» و«المسانيد»، فإذا وجدت الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما اكتفيت ـ علىٰ الأغلب ـ بالإشارة إلىٰ مكان وجوده فيهما أو في أحدهما، وفي هذه الحالة قلما أبحث عنه في كتب أخرىٰ.

---

(١) كان هذا دأب المحدثين، كانوا يقرؤون أحياناً علىٰ عدة أصحاب. انظر مثلاً المجروحين من المحدثين ١٠ ـ أ.

(٢) لعدم وضوح التصوير، لم أتمكن من قراءة السماع بتمامه.

وفي حالة عدم وجوده في «الصحيحين» أو أحدهما كنت أراجع «السنن» و«المسانيد»، وأحياناً أكتفي بذكر مصدر واحد من المصادر التي خرّجته.

وحاولت أن أحكم علىٰ أحاديث ابن خزيمة تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً ـ إن لم يكن ذاك الحديث مخرجاً في «الصحيحين» ـ ثم أحببت أن أتأكد وأستوثق في حكمي علىٰ الحديث، ولذلك طلبت من المحدث الكبير الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله[1] أن يراجع الكتاب وخاصة تعليقاتي، فقبل فضيلته مشكوراً وجزاه الله خيراً.

فإذا خالفني الأستاذ ناصر الدين في التصحيح والتضعيف، أثبتُّ رأيه، ثقة مني به علماً وديناً؛ وللأمانة العلمية وضع كلامه بين قوسين مع ذكر كلمة «ناصر» بالأخير ليمكن التمييز بين قولي وقوله. ومن الجائز جداً أنه وقع بعض الأخطاء في هذا التنسيق، نظراً لوجود المحقق بمكة والمراجع بالشام والطابع ببيروت وبينهم من المسافات ما بينهم.

وفي التعليقات، استعملت الرموز المتبعة في كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، مع تعديل بسيط؛ إذ اخترت «حم» بدل «حل» للإشارة إلىٰ مسند الإمام أحمد.

والحمد لله أولاً وآخراً

(١) كان ذلك أيام عمله في المكتب الإسلامي. ثم توفاه الله، وتغمده برحمته يوم السبت الواقع فيه ٢٢ جمادىٰ الآخرة ١٤٢٠هـ، الموافق لـ ٢/ ١٠/ ١٩٩٩م.

راموز الصفحة الأولىٰ من مخطوطة «صحيح ابن خزيمة» مكتبة أحمد الثالث

SAHIH IBN KHUZAIMAH, Ahmed III MS. No. 348 ISTANBUL

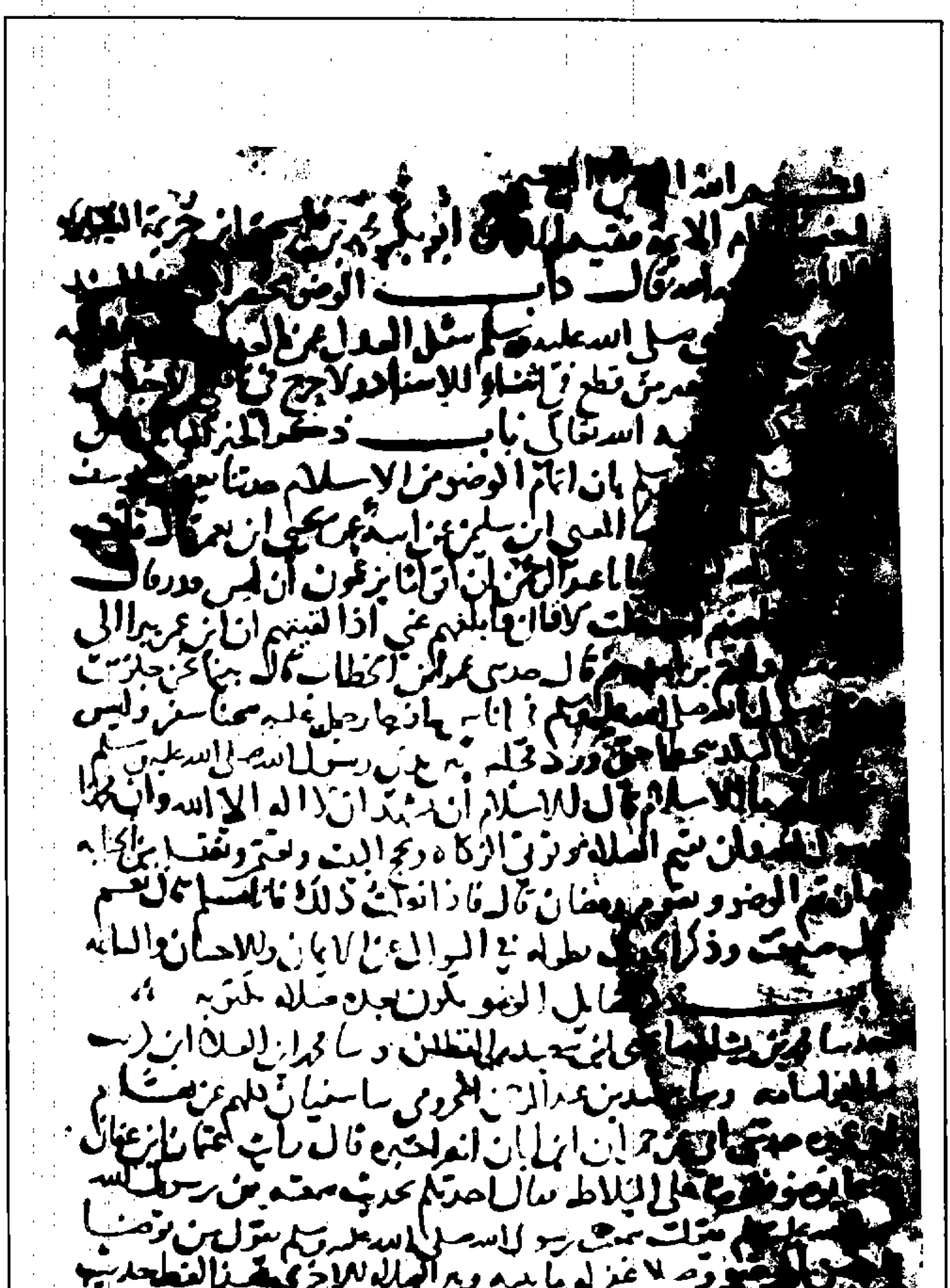

راموز الورقة الثانية من مخطوطة «صحيح ابن خزيمة»

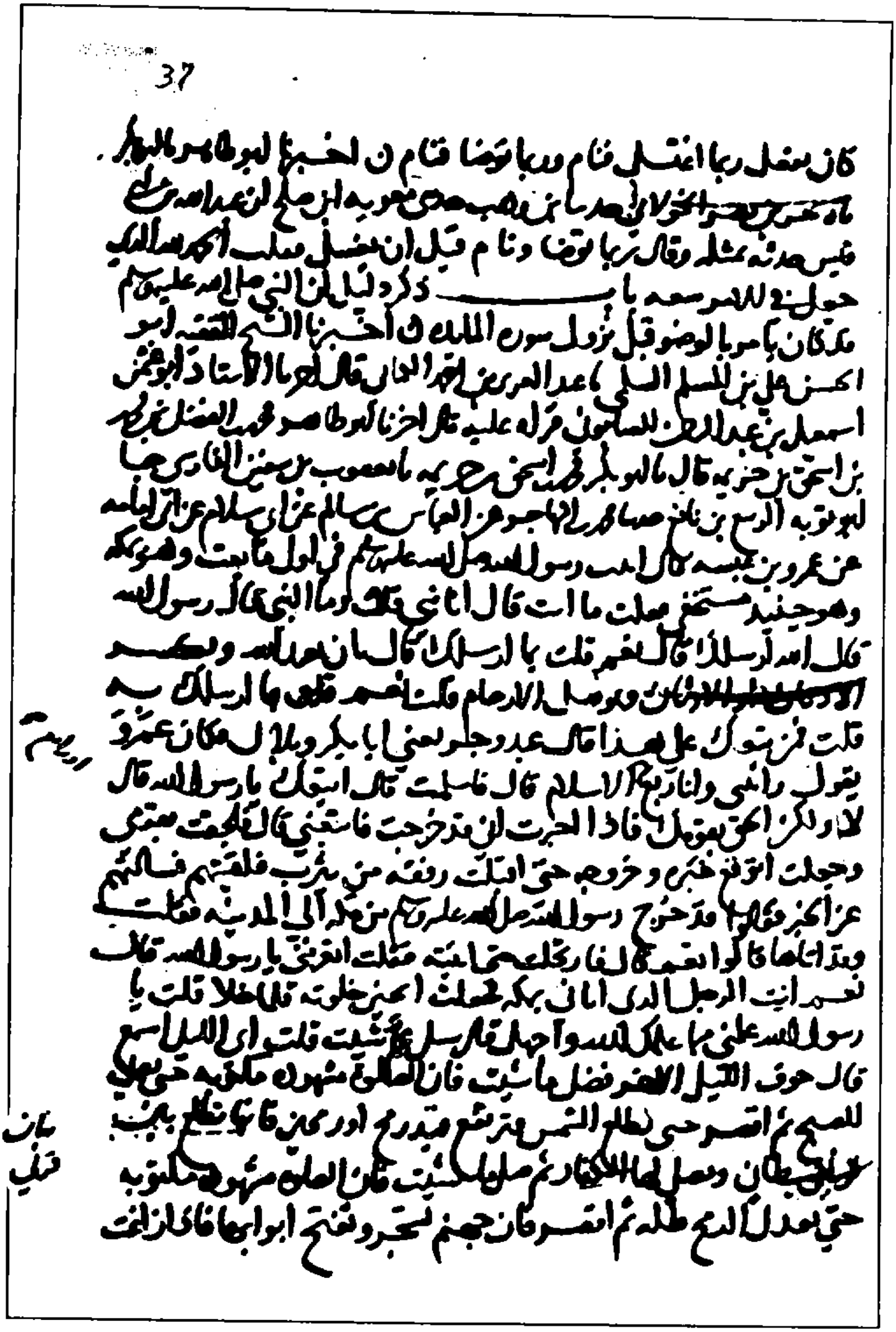

37

كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ن أخبرنا أبو طاهر المبارك
نا بحر بن نصر الخولاني نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي
قيس حدثه بمثله وقال ربما توضأ ونام قبل أن يغتسل مثله أحمد بن عبد الله
حديث ... باب ذكر دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة أخبرنا الشيخ الفقيه أبو
الحسن علي بن المسلم السلمي عبد العزيز بن أحمد الداني قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان
إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد
بن إسحق بن خزيمة قال نا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة نا يعقوب بن سفيان الفارسي نا
أبو توبة الربيع بن نافع عن محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة
عن عمرو بن عبسة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما بعث وهو بمكة
وهو حينئذ مستخف فقلت ما أنت قال أنا نبي فقلت وما النبي قال رسول الله
قلت الله أرسلك قال نعم قلت بما أرسلك قال بأن يعبد الله ويكسر
الأوثان وتوصل الأرحام قلت نعم ما أرسلك به
قلت فمن تبعك على هذا قال عبد وحر يعني أبا بكر وبلالا فكان عمرو
يقول رأيتني وأنا ربع الإسلام قال فأسلمت قلت أتبعك يا رسول الله قال
لا ولكن الحق بقومك فإذا أخبرت أني قد خرجت فاتبعني قال فلحقت بقومي
وجعلت أتوقع خبره وخروجه حتى أتت رفقة من يثرب فلقيتهم فسألتهم
عن الخبر فقالوا قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فقلت
وقد أتاها قالوا نعم قال فارتحلت حتى أتيته فقلت أتعرفني يا رسول الله قال
نعم أنت الرجل الذي أتاني بمكة فجعلت أتحين خلوته فلما خلا قلت يا
رسول الله علمني مما علمك الله وأجهل قال سل عما شئت قلت أي الليل أسمع
قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي
الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين
قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة
حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زالت

رابع

بين قرني

راموز الورقة السابعة والثلاثين من مخطوطة «صحيح ابن خزيمة» وفيها إسناد النسخة إلى المؤلف

صحيح ابن خزيمة

للإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا إمام الأئمة فقيه الآفاق أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ رحمه الله، قال:

كتاب الوضوء

مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع(١) في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالىٰ.

(١) باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام

١ ـ حدثنا أبو يعقوب(٢) يوسف بن واضح الهاشمي، ثنا المعتمر بن سليمان(٣)، عن أبيه، عن يحيىٰ بن يعمر قال:

قلت: ـ يعني لعبد الله بن عمر ـ يا أبا عبد الرحمٰن! إن أقواماً يزعمون أن ليس قدر. قال: هل عندنا منهم أحد؟ قلت: لا. قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم، إن ابن عمر يبرأ إلىٰ الله منكم وأنتم بُرَآءُ منه. ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل [ليس](٤) عليه سحناءُ سفر وليس من أهل البلد، يتخطىٰ حتىٰ ورد

---

(١) في الأصل: غير من قطع.

[١] م الإيمان ٤؛ وانظر: م الإيمان ١.

(٢) في الأصل: «يعقوب يوسف بن واضح»، والتصحيح من: التقريب، وصحيح مسلم.

(٣) في الأصل: «المعنىٰ بن سليمان».

(٤) الزيادة ما بين المعكوفتين مما ورد في صحيح مسلم الإيمان ١. إذ جاء فيه: «لا يرىٰ عليه أثر السفر».

فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد! ما الإسلام؟ قال:

«الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتُؤْتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوءَ، وتصوم رمضان». قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم». قال: صدقت. وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان والساعة.

(٢) باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة

٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيىٰ بن سعيد القطان؛ وثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا أبو أسامة؛ وثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ثنا سفيان؛ كلهم عن هشام بن عروة، حدثني أبي، عن حمران بن أبان أنه أخبره: قال:

رأيتُ عثمان بن عفَّان دعا بوضوءٍ فتوضأ علىٰ البلاط، فقال: أُحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ توضَّأ فأحسن الوضوءَ، وصلَّىٰ، غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأُخرىٰ».

هذا لفظ حديث يحيىٰ بن سعيد.

(٣) باب ذكر فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً يكون بعده [٢ ـ ب] صلاة تطوع لا يحدث المصلي فيها نفسه

٣ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره؛ أن حُمران مولىٰ عثمان أخبره:

أنَّ عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوءٍ فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرىٰ مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله

---

[٢] إسناده صحيح، حم حديث ٤٠٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان.

[٣] خ الوضوء ٢٤؛ م الطهارة ٣؛ د حديث ١٠٦.

اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرىٰ مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ توضَّأ نحْوَ وُضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم مِن ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأُ به أحد للصلاة.

(٤) باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده

٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماءِ (أو مع آخر قطر الماءِ)، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماءِ (أو مع آخر قطر الماءِ) حتىٰ يخرج نقياً من الذنوب».

(٥) باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وإعطاء منتظر الصلاة بعد الصلاة أجر(١) المرابط في سبيل الله

٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، أخبرنا أبو بكر، ثنا علي بن حُجر السعدي، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا العلاء ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ؛ وحدثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، ثنا العلاء؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ،

---

[٤] م الطهارة ٣٢ من طريق ابن وهب.

[٥] م الطهارة ٤١ من طريق إسماعيل ومالك وشعبة، عن العلاء.

(١) في الأصل: «وأجر».

أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به [٣ - أ] الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوءِ علىٰ المكاره، وكثرة الخُطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»، لفظاً واحداً، غير أن علي بن حجر قال: «فذلكم الرباط»، مرة.

وقال يونس في حديثه: «ألا أُخبركم بما يمحو الله به الخطايا»، ولم يقل: قالوا: بلىٰ.

(٦) باب ذكر علامة أُمة النبي ﷺ الذين جعلهم الله خير أمة أُخرجت للناس - بآثار الوضوء يوم القيامة، علامة يعرفون بها في ذلك اليوم

٦ - أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا علي بن حُجْر السعدي، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

وحدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

وحدثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن العلاء؛

وحدثنا أبو موسىٰ، قال: حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أخبرنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المقبرة فسلَّم علىٰ أهلها، قال: «سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لاحقون. وددت أنَّا قد رأينا إخواننا». قالوا: أوَلَسْنَا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي. وإخواني قوم لم يأتوا بعد. وأنا فرطكم علىٰ الحوض». قالوا: وكيف

---

[٦] م الطهارة ٣٩ من طريق علي بن حجر. وفيه «دهم بهم» بالتقديم والتأخير.

تعرف من لم يأت بعدُ من أمّتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيتم لو أنَّ رجلاً له خيلٌ غرٌّ مُحَجَّلة بين ظهري خيل بهم دهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون غُرّا محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم علىٰ الحَوْض. ألا ليُذادَنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أُناديهم: ألا هَلُمَّ، فيُقال: إنهم قد أحدثوا بعدك. وأقول: سُحْقاً سُحْقاً».

هذا لفظ حديث ابن علية.

(٧) باب استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء، إذ الحلية تبلغ مواضع الوضوء يوم القيامة بحكم النبي المصطفىٰ ﷺ

٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، الكوفي، ثنا ابن إدريس، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال:

رأيت أبا هريرة يتوضَّأُ فجعل [٣ ـ ب] يبلغ بالوضوء قريباً من إبطه. فقلت له، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الحلية تبلغ مواضع الطهور».

(٨) باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء، بذكر خبر مجمل غير مفسر

٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، أخبرنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر؛ وثنا الحسين بن محمد الذارع، ثنا يزيد بن زريع؛

وحدثنا يحيىٰ بن حكيم، ثنا أبو داود؛ قالوا جميعاً: حدثنا شعبة ـ وهذا لفظ حديث بندار ـ عن سِماك بن حرب، عن مصعب بن سعد قال:

مَرِض ابن عامر، فجعلوا يثنون عليه و ابن عمر ساكت. فقال: أما إنِّي لست بأَغَشِّهم، ولكن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

---

[٧] م الطهارة ٤٠ من طريق الأشجعي. وفي الأصل: «الصيرفي كوفي».

[٨] ابن الجارود ٦٥؛ م الطهارة ١. وليس فيه: «أما إني لست بأغشهم». وفي الأصل: «الحسين بن محمد الدارع»، والتصحيح من التقريب.

٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد القزاز الفارسي ـ سكن بغداد ـ بخبر غريب الإسناد. قال: ثنا غسان بن عبيد الموصلي، ثنا عكرمة بن عمّار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقبل صلاة إلا بطهور، ولا صدَقَة من غلول».

١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير ـ وهو ابن زيد ـ عن الوليد ـ وهو ابن رباح ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

(٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما نفىٰ قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي قد أحدث حدثاً يوجب الوضوء، لا كل قائم إلىٰ الصلاة وإن كان غير محدث حدثاً يوجب الوضوء

١١ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم وعمي إسماعيل بن خزيمة، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تُقْبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ».

(١٠) باب ذكر الدليل علىٰ أن الله ﷻ إنما أوجب الوضوء علىٰ بعض القائمين إلىٰ الصلاة، لا علىٰ كل قائم إلىٰ الصلاة في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية. إذ الله جلّ وعلا ولّىٰ نبيه ﷺ بيان ما أنزل عليه خاصاً وعاماً، فبيّن النبي ﷺ بسنته [٤ ـ أ] أن الله إنما أمر بالوضوء بعض

[٩، ١٠] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨: «رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي. وثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة».

[١١] خ الوضوء ٢؛ م الطهارة ٢.

القائمين إلىٰ الصلاة، لا كلهم. كما بيّن عليه السلام أنّ الله تعالىٰ أراد بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] بعض الأموال، لا كلها، وكما بيّن بقسمة سهم ذي القربىٰ بين بني هاشم وبني المطلب، أن الله أراد بقوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، بعض قرابة النبي ﷺ، دون جميعهم(١)، وكما بيّن أن الله أراد بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] بعض السراق، دون جميعهم(١)، إذ سارق درهم فما دونه يقع عليه اسم سارق، فبيّن النبي ﷺ بقوله: «القطع في ربع دينار فصاعداً»، أن الله إنما أراد بعض السراق دون بعض بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]

١٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان؛ وحدثنا أبو موسىٰ، ثنا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مهدي ـ ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح علىٰ خفَّيه، وصلَّىٰ الصلوات بوضوءٍ واحد. فقال له عمر: يا رسول الله! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. قال:

«إني عمداً فعلته يا عمر».

هذا حديث عبد الرحمٰن بن مهدي.

١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا علي بن الحسين الدرهمي بخبر غريب غريب، قال: حدثنا معتمر، عن سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن [ابن] بريدة، عن أبيه قال:

كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة فإنه شُغِلَ، فجمع بين الظهر والعصر بوضوءٍ واحد.

١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو عمّار، ثنا وكيع بن الجراح،

---

(١) في الأصل: «دون لا جميعهم».

[١٢، ١٣، ١٤] روىٰ سفيان هذا الحديث عن علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار. أمّا =

عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

أنَّ النبيّ ﷺ كانَ يتوضأُ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلَّىٰ الصلوات كلها بوضوءٍ واحد.

قال أبو بكر: لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع، رواه أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ، فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب غريب.

(١١) باب الدليل علىٰ أن الوضوء لا يجب إلا من حدث

١٥ ـ أخبرنا [٤ ـ ب] أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن منصور أبو جعفر ومحمد بن شوكر بن رافع البغداديان، قالا: ثنا يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم بن سعد ـ ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا محمد بن يحيىٰ بن حبّان الأنصاري ثم المازني ـ مازن بني النجار ـ عن عبيد الله بن عمر؛

وثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت له:

أرأيت وُضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عمّن هُو؟ قال: حدثته أسماءُ بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها، أن رسول الله ﷺ كان أُمر بالوضوءِ عند كل صلاة

= روايته عن علقمة فرواها عنه عبد الله بن نمير موصولاً عند م الطهارة ٨٦، وكذلك يحيىٰ بن سعيد عند حم ٥: ٣٥٠؛ و د حديث ١٧٢؛ و ن ١: ٧٣؛ وروىٰ كذلك ابن مهدي وعلي بن القادم عند ت ١: ٨٩. أما روايته عن محارب بن دثار فرواها عنه وكيع عند ابن خزيمة و ت ١: ٨٩ ـ ٩٠ موصولاً وكذلك المعتمر عند ابن خزيمة، ورواها ابن مهدي مرسلاً عند ت ١: ٩٠ وكذلك أصحاب الثوري غير المعتمر ووكيع كما ذكره ابن خزيمة. وفي الأصل: «عن محارب بن دثار عن بريدة عن أبيه»، والتصحيح من الحديث رقم ١٤.

[١٥] إسناده حسن. الحاكم ١: ٦ ـ ١٥٥؛ د حديث ٤٨؛ ونقل ابن حجر هذه الرواية من ابن خزيمة في فتح الباري ١: ٣١٦؛ وانظر أيضاً: تلخيص الحبير ١: ٦٨.

طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شقَّ[1] ذلك علىٰ رسول الله ﷺ أُمر بالسِّواك عند كل صلاة، ووُضع عنه الوضوء إلا من حَدث. وكان عبد الله يرىٰ أنَّ به قوة علىٰ ذلك، ففعله حتىٰ مات.

هذا حديث يعقوب بن إبراهيم، غير[2] أنَّ محمد بن منصور قال: وكان يفعله حتىٰ مات.

(١٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ علىٰ طهر من غير حدث كان مما يوجب الوضوء

١٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزّال بن سَبْرَة:

إنه شَهِدَ علياً صلىٰ الظهر ثم جلس في الرَّحْبة في حوائج الناس، فلما حضرت العصر دعا بتور من ماء فمسح به ذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام، إن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت، وقال: «هذا وضوءُ مَنْ لم يُحْدِث».

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا جرير عن منصور بن المعتمر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزّال بن سَبْرة، فذكر الحديث، وقال:

إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وقال: «هذا وضوءُ مَنْ لم يُحْدِث».

قال أبو بكر: ورواه مسعر بن كدام[3]، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي وقال: ثم قال:

---

(١) في الأصل: «فلم اسق». (٢) في الأصل: «عن».

[١٦] إسناده صحيح. الفتح الرباني ٢:١١؛ وأخرجه النسائي ١:٧٢ من طريق شعبة في صفة الوضوء من غير حدث، أما رواية جرير عن منصور فهي في حم (١٣٦٦)، وليس فيها: «هذا وضوء من لم يحدث»، ورواية مسعر عن عبد الملك أيضاً في حم (١٢٢٢).

(٣) في الأصل: «صعنة بن كدام»، والتصحيح من المسند.

«هذا وضوءُ مَن لم يُحْدِث».

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسىٰ.

جماع أبواب

الأحداث الموجبة للوضوء [٥ ـ أ]

(١٣) باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم. والدليل علىٰ أنّ الله ﷻ قد يوجب الفرض في كتابه بمعنىٰ، ويوجب ذلك الفرض بغير ذلك المعنىٰ علىٰ لسان نبيه ﷺ. إذ الله ﷻ إنما دل في كتابه علىٰ أن الوضوء يوجبه الغائط وملامسة النساء، لأنه أمر بالتيمم للمريض [و] في السفر[1] عند الإعواز من الماء، من الغائط وملامسة النساء. فدلّ الكتاب علىٰ أن الصحيح الواجد للماء، عليه من الغائط وملامسة النساء بالوضوء، إذ التيمم بالصعيد الطيب إنما جعل بدلاً من الوضوء للمريض والمسافر عند العوز للماء، والنبي المصطفىٰ ﷺ قد أعلم أن الوضوء قد يجب من غير غائط، ومن غير ملامسة النساء، وأعلم في خبر صفوان بن عسّال أن البول والنوم كل واحد منهما علىٰ الانفراد يوجب الوضوء، والبائل والنائم غير متغوط ولا ملامس النساء. وسأذكر بمشيئة الله ﷻ وعونه الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي ﷺ خلا الغائط وملامسة النساء اللذين ذكرهما في نص الكتاب، خلاف قول من زعم ممن لم يتبحر العلم أنه غير جائز أن يذكر الله حكماً في الكتاب فيوجبه بشرط، أن يجب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب

١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن عاصم؛

وثنا علي بن خَشْرَم، أخبرنا ابن عيينة، ثنا عاصم؛

---

(١) في الأصل: «للفريض في السفر»، والصحيح ما أثبتناه.

[١٧] إسناده حسن. قال الحافظ في تلخيص الحبير ١:١٥٧: «رواه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي. =

وحدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرّ بن حبُيْش قال:

أتيت صفوان بن عسَّال المرادي أسأله عن المسح علىٰ الخفين. فقال: ما جاءَ بك يا زر؟ قلت: ابتغاءَ العلم. قال: يا زر! فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب. قال: فقلت: إنه وقع في نفسي شيءٌ من المسح علىٰ الخفين بعد الغائط. وكنتَ امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ، فهل سمعت رسول الله يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان يأمرنا إذا كنا سفراً ـ أو قال: مسافرين ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

هذا حديث المخزومي.

وقال أحمد بن عبدة في حديثه، فقال: قد بلغني أن الملائكة [٥ ـ ب] تضع أجنحتها.

(١٤) باب ذكر وجوب الوضوء من المذي، وهو من الجنس الذي قد أعلمتُ أن الله قد يوجب الحكم في كتابه بشرط، ويوجبه علىٰ لسان نبيّه ﷺ بغير ذلك الشرط. إذ الله ﷻ لم يذكر في آية الوضوء المذي. والنبي ﷺ قد أوجب الوضوء من المذي. واتفق علماء الأمصار قديماً وحديثاً علىٰ(١) إيجاب الوضوء من المذي

١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم

= قال الترمذي عن البخاري: حديث حسن. وصححه الترمذي والخطابي. ومدارهم عندهم علىٰ عاصم بن أبي النجود». وقال الحافظ في التقريب: «عاصم بن بهدلة، هو ابن أبي النجود... صدوق، له أوهام... وحديثه في الصحيحين مقرون». لكنه تابع عاصماً علىٰ هذه الرواية عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. انظر: التلخيص ١ :١٥٧.

(١) في الأصل: في إيجاب الوضوء.

[١٨] إسناده صحيح. ن ١ :٨٠؛ وانظر: خ الغسل ١٣، من طريق أبي حصين وفيه: «توضأ، واغسل ذكرك».

الدورقي ومحمد بن هشام وفضالة بن الفضل الكوفي، قالوا: حدثنا أبو بكر بن عيّاش. قال أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو حصين، وقال الآخرون: عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال:

كنت رجلاً مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لأن ابنته كانت عندي، فأمرت رجلاً، فسأله، فقال: «منه الوضوء».

١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا بشر بن خالد العسكري، أخبرنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال، سمعت سليمان ـ وهو الأعمش ـ يحدث عن منذر الثوري، عن محمد بن علي، عن علي قال:

استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأل عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «فيه الوضوءُ».

(١٥) باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء

٢٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا علي بن حجر السعدي وبشر بن معاذ العقدي، قالا: حدثنا عبيدة بن حُميد، قال علي، قال: حدثني. وقال بشر، قال: حدثنا الرُّكين بن الربيع بن عميلة، عن حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب قال:

كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل في الشتاء حتىٰ تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ ـ أو ذكر له ـ فقال لي: «لا تفعل! إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأْ وضوءَك للصلاة. فإذا فضخت الماءَ فاغتسل».

قال أبو بكر، قوله: «لا تفعل» من الجنس الذي أقول لفظ زجر. يريد نفي إيجاب ذلك الفعل.

(١٦) باب الأمر بنضح الفرج من المذي

٢١ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أخبرنا ابن

---

[١٩] م الحيض ١٨.

[٢٠] إسناده صحيح. د حديث (٢٠٦). وأشار الحافظ في الفتح ١: ٣٨٠ إلىٰ هذه الرواية.

[٢١] الفتح الرباني ١: ٩ ـ ٢٤٨؛ د (٢٠٧)، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١: ١١٧: «هذه الرواية منقطعة».

وهب، أنّ مالك بن أنس حدثه عن أبي النضر مولىٰ عمر [٦ - أ] بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود:

أنَّ علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد: فسألْت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه، وليتوضأْ وضوءَه للصلاة».

٢٢ - أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب بن مسلم، حدثنا عمي، أخبرني مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب:

أرسلت المقداد بن الأسود إلىٰ رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأْ، وانضح فرجك».

(١٧) باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر ندب وإرشاد، لا أمر فريضة وإيجاب

٢٣ - أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيىٰ العطار، ثنا عبَيدة بن حُميد، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب قال:

كنت رجلاً مذاءً، فسُئل لي النبي ﷺ عن ذلك. فقال: «يكفيك منه الوضوءُ».

قال أبو بكر: وفي خبر سهل بن حُنيف عن النبي ﷺ في المذي، قال: «يكفيك من ذلك الوضوء» قد خرجته في باب نضح الثوب من المذي(١).

---

[٢٢] م الحيض ١٩؛ المنتقىٰ (٥)؛ الفتح الرباني ١ :٢٤٧.

[٢٣] أخرجه مسلم الحيض ١٨. من طريق محمد بن علي عن علي... فقال: «منه الوضوء». أما رواية سهل فقد أخرجه ت ١ :١٩٧ - ١٩٨ باب ما جاء في المذي... ونقل الحافظ في فتح الباري ١ :٣٨٠ رواية سهل من ابن خزيمة.

(١) انظر الحديث ٢٩١.

(١٨) باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يُسمع صوتها بالأذن، أو يوجد رائحتها بالأنف

٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛

وحدثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل، خرج منه شيءٌ أو لم يخرج، فلا يخرجن حتىٰ يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

هذا حديث خالد بن عبد الله.

(١٩) باب ذكر الدليل [علىٰ] أنّ الوضوء لا يجب إلا بيقين حدث. إذ الطهارة بيقين لا تزول بشك وارتياب. وإنما يزول اليقين باليقين. فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل الطهارة إلا بيقين حدث

٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الجبار بن العلاء [٦ ـ ب]، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال:

سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيءَ وهو في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

(٢٠) باب ذكر الدليل علىٰ أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم، خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة من غير معرفة بها، ويدعي العلم من غير معرفة به، أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني الشيء الذي يوقع عليه الاسم باسم المعرفة بالألف واللام. إذ النبي ﷺ قد أوقع اسم الأحداث علىٰ الريح خاصة

---

[٢٤] م الحيض ٩٩.

[٢٥] خ الوضوء ٤؛ وأشار الحافظ في فتح الباري ١ : ٢٣٧ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

باسم المعرفة، واسم جميع الأحداث الموجبة للوضوء؛ الريح يخرج من الدبر خاصة. وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان

٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسىٰ ـ يعني ابن يونس ـ عن الأوزاعي، عن حسان ـ وهو ابن عطية ـ عن محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة؛ أنَّ النبي ﷺ قال:

«لا يزال العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحْدِث».

والإحداث أن يفسو أو يضرط. إني لا أستحيي ممَّا لم يستحي منه رسول الله ﷺ.

(٢١) باب ذكر خبر رُوي مختصراً عن رسول الله ﷺ أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصىٰ أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة

٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة؛

وحدثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع عن شعبة؛

وحدثنا بندار وأبو موسىٰ، قالا: حدثنا عبد الرحمٰن ثنا شعبة؛

وحدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، ثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا وضوءَ إلا من صوت أو ريح».

(٢٢) باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها. والدليل علىٰ أنّ النبي ﷺ إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيّل إليه أنه قد خرجت منه ريح

---

[٢٦] م المساجد ٢٧٤ نحوه من طريق أبي رافع عن أبي هريرة.

[٢٧] إسناده صحيح. جه طهارة ٧٤ مثله من طريق محمد بن بشار؛ والمنتقىٰ حديث ٢ مثله من طريق جرير عن شعبة.

فيشك في خروج الريح. وكانت هذه المقالة عنه ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، جواباً عما عنه سُئل فقط، لا ابتداء كلام، مسقطاً [٧ ـ أ] بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة. إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أن تقدمته مسألة، كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي. إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك الودي

٢٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد ـ يعني ابن عبد الله الواسطي ـ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل، خرج منه شيءٌ أو لم يخرج، فلا يخرجن حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

٢٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني عياض، أنه سأل أبا سعيد الخدري فقال: قال رسول الله ﷺ؛

وحدثنا سلم بن جنادة القرشي، ثنا وكيع، ثنا علي بن المبارك[1]، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيقول: إنك قد أحدثت. فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحه بأنفه، أو سمع صوته بأذنه». هذا لفظ وكيع.

قال أبو بكر، قوله: «فليقل: كذبت» أراد فليقل: كذبت بضميره. لا ينطق بلسانه، إذ المصلي غير جائز له أن يقول: كذبت. نطقاً بلسانه.

---

[٢٨] م الحيض ٩٩.

[٢٩] إسناده ضعيف. قال الحافظ في التقريب: عياض بن هلال مجهول. لكن له متابع. انظر: الفتح الرباني ٢ :٧٧. إذ أخرجه أحمد من طريق علي بن زيد عن أبي النضرة عن أبي سعيد. ولكنه شاهد قاصر، ليس فيه: «فليقل كذبت». علىٰ أن ابن زيد وهو ابن جدعان ضعيف.

(١) في الأصل: «ثنا صحب علي بن المبارك»، وهو سهو قلم.

(٢٣) باب ذكر الدليل [على] أن اللمس قد يكون باليد، ضد قول من زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماع بالفرج في الفرج

٣٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا شعيب ـ يعني ابن الليث ـ عن الليث، عن جعفر بن ربيعة ـ وهو ابن شُرحبيل بن حَسَنة ـ عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: قال أبو هريرة، يأثره عن رسول الله ﷺ:

«كل ابن آدم أصاب من الزنى لا محالة، فالعين زناؤها النظر، واليد زناؤها اللمس، والنفس تهوىٰ أو تحدث، ويصدقه أو يكذبه الفرج».

قال أبو بكر: قد أعلم النبي ﷺ أن اللمس قد يكون باليد. قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧] قد علَّم ربنا ﷻ أنَّ اللمس قد يكون باليد [٧ ـ ب] وكذلك النبي ﷺ لما نهىٰ عن بيع اللماس دلَّهم نهيه عن بيع اللمس أنَّ اللمس باليد. وهو أن يلمس المشتري الثوب من غير أن يقلبه وينشره، ويقول عند عقد الشراءِ: إذا لمست الثوب بيدي فلا خيار لي بعد إذا نظرت إلىٰ طول الثوب وعرضه، أو ظهرت منه علىٰ عيب.

والنبي ﷺ قد قال [لـ]ماعز بن مالك حين أقر عنده بالزنىٰ: «لعلك قبلت أو لمست». فدلت هذه اللفظة علىٰ أنه إنما أراد بقوله: أو لمست، غير الجماع الموجب للحد. وكذلك خبر عائشة.

قال أبو بكر: ولم يختلف علماؤُنا من الحجازيين والمصريين والشافعي وأهل الأثر أنّ القُبلة واللمس باليد، إذا لم يكن بين اليد وبين بدن المرأة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره، أنَّ ذلك يوجب الوضوءَ، غير أنَّ مالك بن أنس كان يقول: إذا كانت القبلة واللمس باليد ليس بقبلة شهوة فإن ذلك لا يوجب الوضوءَ.

---

[٣٠] م القدر ٢١ من طريق أبي صالح وفيه: «البطش» بدل «اللمس»؛ د حديث ٢١٥٣؛ وحم ٢: ٣٧٩.

قال أبو بكر: هذه اللفظة «ويصدقه أو يكذبه الفرج» من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان؛ أن التصديق قد يكون ببعض الجوارح، لا كما ادعىٰ منْ مَوَّهَ علىٰ بعض الناس أن التصديق لا يكون في لغة العرب إلا بالقلب. قد بَيّنتُ هذه المسألة بتمامها في كتاب الإيمان.

(٢٤) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل

٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة:

أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضّأ[(1)] من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابط الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

قال أبو بكر: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل.

وروىٰ هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور، أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، وسماك بن حرب، فهؤلاء ثلاثة من جلَّة رُواة الحديث، قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر.

٣٢ ـ وقد حدثنا أيضاً محمد بن يحيىٰ، ثنا محاضر الهَمْداني، ثنا الأعمش، [٨ ـ أ] عن عبد الله بن عبد الله ـ وهو الرازي ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب قال:

---

[٣١] م الحيض ٩٧ من طريق أبي عوانة.

(١) في الأصل: «قال: فتوض»، والتصحيح من صحيح مسلم.

[٣٢] إسناده جيد، وهو في المنتقىٰ حديث (٢٦) من طريق محمد بن يحيىٰ. ود حديث (١٨٤) مختصراً. وانظر أيضاً: تلخيص الحبير ١: ١١٠. وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١: ١١٥: «وقال ابن خزيمة في صحيحه: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه».

جاءَ رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «لا».

قال أبو بكر: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

(٢٥) باب استحباب الوضوء من مس الذكر(١)

٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ومحمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرّمي، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

«إذا مَسَّ أحدكم ذكره فلْيتوضأ».

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي يقول: أخبرنا ابن وهب عن مالك قال:

أرىٰ الوضوءَ من مسِّ الذكر استحباباً ولا أوجبه.

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا علي بن سعيد النسوي، قال:

سألت أحمد بن حنبل عن الوضوءِ من مس الذكر، فقال: أستحبُّه ولا أُوجبه.

---

(١) كتب في الأصل «من مس» هكذا: «من مر» في أكثر المواضع في هذا الباب.

[٣٣] إسناده صحيح. وهو في ط باب الوضوء من مس الفرج من طريق عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة. قال الحافظ في تلخيص الحبير ١: ١٢٢ عن حديث بسرة: «أخرجه مالك والشافعي عنه، وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان... وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمع من بسرة. وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان: قال عروة: فذهبت إلىٰ بسرة فسألتها..».

وفي الفتح الرباني ٢: ٨٦ «... عن هشام قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أخبرته...».

٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، قال: وسمعت محمد بن يحيىٰ يقول:

نرىٰ الوضوءَ من مسِّ الذكر استحباباً لا إيجاباً، بحديث عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال أبو بكر: وكان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوجب الوضوء من مسِّ الذكر اتباعاً بخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول. لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروان.

(٢٦) باب ذكر الدليل [علىٰ] أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة

٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ومؤمّل بن هشام، قالوا: حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ قال زياد، قال: ثنا أيوب. وقال الآخران: عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس:

أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُرِّبَ إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوءٍ؟ [٨ ـ ب] فقال: «إنما أُمِرْتُ بالوضوءِ إذا قمت إلىٰ الصلاة». وقال الدورقي: «للصلاة».

جماع أبواب

الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء

(٢٧) باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء

٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ثنا

---

[٣٤] إسناده صحيح. ن ١ : ٨٤ باب ترك الوضوء من مس الذكر مطولاً من طريق عبد الله بن بدر؛ والفتح الرباني ٢ :٨٨ ـ ٨٩.

[٣٥] إسناده صحيح. ن ١ :٧٣ الوضوء لكل صلاة، من طريق زياد بن أيوب.

[٣٦] إسناده حسن. د حديث (١٩٨) من طريق محمد بن إسحاق؛ سيرة ابن هشام =

يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله؛

وحدثنا محمد بن عيسىٰ، ثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ عن محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرِّقاع من نخل، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، أتىٰ زوجها وكان غائباً، فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتىٰ يهريق في أصحاب محمد دماً، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ، فنزل رسول الله منزلاً، فقال: «من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟» فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله. قال: «فكونا بفم الشِّعْب». قال: وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلىٰ الشعب من الوادي، فلما أن خرج الرجلان إلىٰ فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري[(١)]: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه، أوَّله أو آخره؟ قال: بل اكفني أوله. قال: فاضطجع المهاجري، فنام. وقام الأنصاري يصلي. قال: وأتىٰ زوج المرأة فلما رأىٰ شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم. قال: فرماه بسهم فوضعه فيه. قال: فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي. ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه، قال: فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي، ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد، ثم أهبَّ صاحبه، فقال: اجلس فقد أُثبتُّ[(٢)]. فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذر به، فهرب. فلما رأىٰ المهاجري ما بالأنصاري من الدماءِ، قال: سبحان الله أفلا أهببتني أول ما رماك؟ قال كنتُ في سورة أقرأها، فلم أُحب أن أقطعها حتىٰ أنفدها، فلما تابع عليَّ الرمي[(٣)] ركعتُ [٩ ـ ا] فأذنتك، وايم الله لولا أن أُضيع ثغراً أمرني

٢٠٨. وانظر: تلخيص الحبير ١: ١١٤ ـ ١١٥.

(١) في الأصل: «قال الأنصاري للمهاجرين»، والتصحيح من أبي داود.

(٢) في الأصل: «أتيت»، والتصحيح من سيرة ابن هشام.

(٣) في الأصل: «علىٰ الذي»، والتصحيح من سيرة ابن هشام.

رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها.

هذا حديث محمد بن عيسىٰ.

(٢٨) باب ذكر الدليل علىٰ أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء

٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، قالوا: حدثنا سفيان؛ قال عبد الجبار: قال الأعمش: وقال الآخران: عن الأعمش، عن شقيق عن عبد الله قال:

كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من مَوْطِئٍ.

وقال المخزومي: كنا نتوضأ مع رسول الله ﷺ، ولا نتوضأ من مَوْطِئٍ.

وقال الزهري: كنا مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطئ.

قال أبو بكر: هذا الخبر له علة. لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته[1] في الوقت [الذي أمليت هذا الخبر][2].

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله:

كنا لا نكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة، ولا نتوضأ من موطئ.

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، حدثني شقيق ـ أو حدثت عنه ـ عن عبد الله: بنحوه.

(٢٩) باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار أو غيرته

٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد ـ يعني

---

[٣٧] إسناده صحيح. ورواه الحاكم ١: ١٣٩ من طريق سفيان عن الأعمش؛ د حديث ٢٠٤.

(١) في الأصل: «لم أكن فهمه».

(٢) الإضافة ما بين المعكوفتين من إتحاف المهرة، رقم ١٢٦٢٦.

[٣٨] رواية هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو في صحيح مسلم، الحيض ٩١.

ابن زيد ـ عن هشام بن عروة[1] عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ أكل عظماً ـ أو قال لحماً ـ ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

قال أبو بكر: خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد، غلطنا في إخراجه. فإن بين هشام بن عروة وبين محمد بن عمرو بن عطاء: وهب بن كيسان.

وكذلك رواه يحيىٰ بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان.

٣٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا يحيىٰ، ثنا هشام، عن الزهري، قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، [عن ابن عباس].

وهشام، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس؛

وهشام، عن محمد بن علي بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ أكل [٩ ـ ب] خبزاً ولحماً ـ أو عرقاً ـ ثم صلّىٰ ولم يتوضأ.

٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس؛

قال هشام: وحدثني الزهري، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس؛

قال هشام: وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس:

أنَّ رسول الله ﷺ أكل عرقاً ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

هذا حديث الزهري[2].

(٣٠) باب ذكر الدليل علىٰ أن اللحم الذي ترك النبي ﷺ الوضوء من أكله كان لحم غنم، لا لحم إبل

---

(١) في الأصل: «هشام بن عبيدة»، وهو تصحيف.

[٣٩] م الحيض ٩١، وفيه: «أكل عرقاً أو لحماً»؛ المنتقىٰ حديث ٢٢، وفيه: «أكل لحماً أو عرقاً...»، وسقطت من الأصل: «عن ابن عباس»؛ والتصحيح من صحيح مسلم.

[٤٠] انظر: م الحيض ٩١.

(٢) في الأصل: «هاهنا حديث هارون»؛ ولعله: «هذا حديث الزهري».

٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدّثه؛

وحدثنا أبو موسىٰ، حدثنا روح ـ يعني ابن عبادة ـ ثنا مالك، عن زيد ـ وهو ابن أسلم ـ عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس:

أنَّ النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلَّىٰ، ولم يتوضأ.

(٣١) باب ذكر الدليل علىٰ أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت، ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت

٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد الدراوردي ـ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أنه رأىٰ النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط، ثم رآه أكل كتف شاة، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا موسىٰ بن سهل الرملي، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال:

آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار.

(٣٢) باب الرخصة في ترك غسل اليدين، والمضمضة من أكل اللحم، إذ العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءاً

٤٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، ثنا بندار، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن جعفر بن

---

[٤١] خ الجهاد ٩٢؛ م الحيض ٩١.

[٤٢] إسناده صحيح. وانظر: تخريجه في رسالتي «دراسات في الحديث النبوي» ٤٥ ـ ٤٩، لكني لم أجد بهذا السياق: «ثم رآه أكل كتف شاة...».

[٤٣] د حديث ١٩٢ من طريق موسىٰ بن سهل الرملي؛ المنتقىٰ حديث ٢٤. نقل الحافظ في التلخيص ١:١١٦: «قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل». قلت: وهو حسن الحديث.

[٤٤] جه طهارة ٦٦ من طريق جعفر بن محمد؛ حم ٦:٢٩٢.

محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن زينب ابنة أم سلمة عن [أم سلمة][1]:

أنَّ النبي ﷺ أكل كتفاً، ثمَّ صلىٰ، ولم يمسّ ماءً.

(٣٣) باب ذكر الدليل علىٰ أن الكلام السيئ والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً

٤٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن [١٠ ـ أ]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من حلف فقال في حلفه: واللات، فليقل: لا إلٰه إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعالىٰ أقامرك، فليتصدق بشيء».

قال أبو بكر: فلم يأمر النبي ﷺ الحالف باللات ولا القائل لصاحبه: تعال أُقامرك، بإحداث وضوء؛ فالخبر دال علىٰ أنَّ الفحش في المنطق وما زجر المرءُ عن النطق به لا يوجب وضوءاً خلاف قول من زعم أن الكلام السيئ يوجب الوضوء.

(٣٤) باب استحباب المضمضة من شرب اللبن

٤٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس:

أنَّ النبي ﷺ شرب لبناً، ثم مضمض.

(٣٥) باب ذكر الدليل علىٰ أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لإزالة الدسم من الفم وإذهابه، لا لإيجاب المضمضة من شربه

٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن عُزيز الأيلي، أنّ سلامة بن روح حدثهم عن عقيل ـ وهو ابن خالد ـ

---

(١) في الأصل: «عن زينب بنت أم سلمة أن النبي ﷺ...»، والتصحيح من حم.

[٤٥] خ أيمان ٥.

[٤٦] انظر ما بعده.

[٤٧] خ الوضوء ٥٢؛ م الحيض ٩٥ من طريق عقيل.

وحدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، ثنا معتمر ـ يعني ابن سليمان ـ قال: سمعت معمراً؛

وحدثنا محمد بن بشار بندار وأبو موسىٰ، قالا: حدثنا يحيىٰ ـ وهو ابن سعيد ـ ثنا الأوزاعي، كلهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس:

أنَّ النبي ﷺ شرب لبناً، فمضمض؛ وقال: «إنَّ له دسماً».

وقال الصنعاني في حديثه: «أو إنه دسم». وقال بندار: «إنه دسم».

(٣٦) باب ذكر ما كان الله ﷻ فرق به بين نبيه ﷺ وبين أمته في النوم من أنّ عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام. ففرق[1] بينه وبينهم في إيجاب الوضوء من النوم علىٰ أمته دونه ﷺ

٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد، ثنا ابن عجلان؛

وحدثنا يحيىٰ بن حكيم، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«تَنَام عَيْنَايَ، ولا ينام قلبي».

٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكاً حدثه، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره:

أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت [١٠ ـ ب] عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن تُوتر؟ فقال: «يا عائشة! إنَّ عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

---

(١) في الأصل: «فعرمه»، ولعل الصواب ما أثبته.

[٤٨] إسناده صحيح. حم ٢:٢٥١ من طريق يحيىٰ بن سعيد.

[٤٩] خ التهجد ١٦. وفي الأصل: «فقالت عائشة»، والتصحيح من خ.

جماع أبواب

الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلىٰ الفراغ منها

(٣٧) باب التباعد للغائط في الصحارىٰ عن الناس

٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا علي بن حُجْر السعدي، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال:

كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد.

٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا بندار، ثنا يحيىٰ بن سعيد: ثنا أبو جعفر الخَطْمي ـ قال بندار: قلت ليحيىٰ: ما اسمه؟ فقال: عُمير بن يزيد ـ حدثني عُمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمٰن بن أبي قُراد قال:

خرجت مع رسول الله ﷺ فرأيته خرج من الخلاء، وكان إذا أراد حاجة أبعد.

(٣٨) باب الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول

٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:

لقد رأيتني أتمشىٰ مع رسول الله ﷺ، فانتهىٰ إلىٰ سباطة قوم، فقام يبول كما يبول أحدكم، فذهبت أتنحىٰ منه، فقال: «ادنه». فدنوت منه، حتىٰ قمت عقبه حتىٰ فرغ.

(٣٩) باب استحباب الاستتار عند الغائط

٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن

---

[٥٠] إسناده حسن. ت طهارة ١٦؛ د حديث ١ من طريق محمد بن عمرو.

[٥١] إسناده صحيح. جه طهارة ٢٢؛ ن ١:٢١ الإبعاد عند إرادة الحاجة. وفي الأصل: «أبي قداد»، والتصحيح من التقريب.

[٥٢] خ الوضوء ٦١؛ م الطهارة ٧٣ ـ ٧٤.

[٥٣] م الحيض ٧٩.

هارون، أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر قال:

وكان رسول الله ﷺ أحبّ ما استتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل.

قال أبو بكر: سمعت محمد بن أبان يقول: سمعت ابن إدريس يقول: قلت لشعبة: ما تقول في مهدي بن ميمون؟ قال: ثقة. قلت: فإنه أخبرني عن سلم العلوي، قال: رأيت أبان بن أبي عياش عند أنس بن مالك يكتب في سبورجة. قال: سلم العلوي الذي كان يرىٰ - يعني الهلال - قبل الناس.

قال أبو بكر: ومحمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب نسبه إلىٰ جده، هو الذي قال [عنه] شعبة: حدثني محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم.

(٤٠) باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلىٰ الصحارىٰ

٥٤ - أخبرنا أبو طاهر، [١١ - أ] ثنا أبو بكر، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن - يعني الطفاوي - ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كانت سودة بنت زمعة امرأة جسيمة، فكانت إذا خرجت لحاجتها بالليل أشرفت علىٰ النساء، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: انظري كيف تخرجين فإنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت. فذكرت ذلك سودة لنبي الله ﷺ، وفي يده عرق، فما رد العرق من يده حتىٰ فرغ الوحي. فقال: «إن الله قد جعل لكن رخصة أنْ تخرجن لحوائجكن».

حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة، عن هشام: بنحوه.

(٤١) باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب، والتغليظ في[١] ترك غسله إذا أصاب البدن أو الثياب

---

[٥٤] خ نكاح ١١٥ وفي الأصل: «ما تخفين عليه»، والتصحيح من البخاري.

(١) في الأصل: «وترك غسله»، وهو تصحيف بيّن.

٥٥ ـ حدثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

مرَّ رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما[1]، فقال رسول الله ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير». ثم قال: «بَلىٰ، كان أحدهما[2] لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع [علىٰ كل قبر منهما كسرة][3]. فقيل له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعلَّه يخفف عنهما ما لم ييبسا ـ أو إلىٰ أن ييبسا ـ».

٥٦ ـ حدثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، سمعت مجاهداً، يحدث عن طاووس، عن ابن عباس قال:

مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين: بمثله.

(٤٢) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، بلفظ عام مراده خاص

٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا الزهري؛

وحدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها، ونستغفر الله.

هذا لفظ حديث عبد الجبار.

---

[٥٥] خ الوضوء ٥٥.

(١) في الأصل: «يعذبان وقبورهما» وهو سهو قلم.

(٢) في الأصل: «كان أحدهما كان لا يستتر».

(٣) ما بين المعكوفتين بياض بالأصل، والإضافة من صحيح البخاري.

[٥٦] خ الوضوء ٥٦.

[٥٧] خ الصلاة ٢٩؛ م الطهارة ٥٩.

(٤٣) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه مجملاً غير مفسر [١١ ـ ب]. قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل، وفي أي موضع كان. ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النبي ﷺ في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة

٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار، ثنا وهب ـ يعني ابن جرير بن حازم ـ حدثني أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال:

نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبضه بعام يستقبلها.

(٤٤) باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهىٰ عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحارىٰ والمواضع اللواتي لا سترة فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي [فيها] بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة

٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار ويحيىٰ بن حكيم، قالا: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله؛

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلىٰ، ثنا عبيد الله؛

وحدثنا محمد بن معاوية البغدادي، ثنا هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد؛

وحدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد؛

وحدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، ثنا أبو هشام ـ يعني المخزومي ـ، ثنا وهيب، عن عبيد الله ويحيىٰ بن سعيد وإسماعيل بن أمية؛

---

[٥٨] إسناده حسن. وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن الجارود (٣١). د حديث (١٣)؛ ت الطهارة ٧. وفي الأصل: «نهاني...».

[٥٩] خ الوضوء ١٢، ١٤؛ م الطهارة ٦١، ٦٢.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، أخبرني ابن عجلان؛ قال بندار في حديثه: قال حدثني. وقال يحيىٰ بن حكيم: قال حدثنا. وقال محمد بن الوليد: قال سمعت. وقال الآخرون: عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال:

دخلتُ علىٰ حفصة ابنة عمر فصعدت علىٰ ظهر البيت فأشرفت علىٰ النبي ﷺ وهو علىٰ خلائه مستدبر القبلة متوجهاً نحو الشام.

هذا لفظ حديث عبد الأعلىٰ. وفي خبر أبي هشام: مستقبل القبلة.

٦٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا صفوان بن عيسىٰ، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر [١٢ ـ ا] قال:

رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها. قلت: أبا عبد الرحمٰن أليسَ قد نُهي عن هذا؟ قال: بَلىٰ. إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس.

(٤٥) باب الرخصة في البول قائماً

٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا أبو عوانة؛

وحدثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش؛

وحدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة؛

وحدثنا بشر بن خالد العسكري، ثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ عن شعبة، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن أبي وائل، عن حذيفة:

أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ سباطة قوم فبال قائماً ثم توضأ ومسح علىٰ خفَّيه.

---

[٦٠] د حديث (١١). في الأصل: «مروان الأصغر»، والتصحيح من أبي داود

[٦١] م الطهارة ٧٣؛ خ الوضوء ٦٠ وليس فيه المسح. وأشار الحافظ في الفتح ١: ٣٢٩ إلىٰ روايتي ابن خزيمة ٦١ و٦٣.

قال التركماني في تعليقه علىٰ السنن الكبرىٰ ١: ١٠٠ ـ ١٠١: ولهذا أخرج أبو بكر بن خزيمة في صحيحه رواية حماد.

٦٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا نصر بن علي، ثنا الفضيل بن سليمان [أنا] أبو حازم قال:

رأيتُ سهل بن سعد يبول قائماً فإنه تحدث ذلك عليه. وقال: قد رأيت مَن هو خير مني فعله.

(٤٦) باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائماً، إذ هو أحرىٰ أن لا ينشر البول علىٰ الفخذين والساقين

٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة:

أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ علىٰ سباطة بني فلان ففرج رجليه، وبال قائماً.

(٤٧) باب كراهية تسمية البائل(١) مهريقاً للماء

٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة وابن أبي حرملة، عن كريب، عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد:

أن النبي ﷺ بال في الشِّعْب ليلة المزدلفة. ولم يقل: إهراق الماءَ.

(٤٨) باب الرخصة في البول في الطساس(٢)

٦٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا سُليم ـ يعني ابن أخضر ـ عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

---

[٦٢] رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١:٢٠٦. وسقط ما بين القوسين من الإسناد.

[٦٣] إسناده صحيح. الفتح الرباني ١:٢٦٠؛ وانظر: البيهقي ١:١٠١.

(١) في الأصل: «تسمية النائم»، وهو تصحيف بيّن.

[٦٤] خ الوضوء ٦، وفيه: كريب مولىٰ ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه.

(٢) في الأصل: «باب الرخصة في البول في المسامس»، والصحيح ما أثبتناه. والطساس جمع الطست.

[٦٥] إسناده صحيح. ن ١:٣١ ـ ٣٢ البول في الطست من طريق ابن عون.

كنت مسندة النبي ﷺ إلىٰ صدري، فدعا بطست فبال فيها. ثم مال فمات.

(٤٩) باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، وفي نهيه عن ذلك دلالة علىٰ إباحة البول في الماء الجاري

٦٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [١٢ ـ ب]؛ حدثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛

وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا يبولن أحدكم في الماءِ الذي لا يجري، ثم يغتسل منه».

وقال المخزومي: «في الماءِ الدائم ثم يغتسل منه».

(٥٠) باب النهي عن التغوط علىٰ طريق المسلمين، وظلهم الذي هو مجالسهم

٦٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، ثنا العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ النبي ﷺ قال:

«اتقوا اللعنتين ـ أو اللعَّانين ـ». قيل: وما هما؟ قال:

«الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو ظلهم».

قال أبو بكر: وإنما استدللت علىٰ أن النبي ﷺ أراد بقوله: «أو ظلهم»، الظل الذي يستظلون به إذا جلسوا مجالسهم، بخبر عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ كان أحبّ ما استتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل، إذ الهدف هو الحائط. والحائش من النخل: النخلات المجتمعات. وإنما سمي

---

[٦٦] م الطهارة ٩٥؛ انظر أيضاً: ٩٦ ـ ٩٧؛ خ الوضوء ٦٨.

[٦٧] م الطهارة ٦٨.

البستان حائشاً لكثرة أشجاره. ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس. فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل. والنبي ﷺ قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش وإن كان لهما ظل.

(٥١) باب النهي عن مس الذكر باليمين

٦٨ ـ حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسىٰ ـ يعني ابن يونس ـ عن معمر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا بال أحدكم، فلا يمس ذكره بيمينه».

(٥٢) باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ

٦٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة؛

وحدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ ثنا شعبة؛

وحدثنا يحيىٰ بن حكيم، ثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة؛

وحدثنا يحيىٰ بن حكيم أيضاً قال: حدثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس(١) يحدث عن زيد بن أرقم [١٣ ـ أ]، عن النبي ﷺ قال:

«إنَّ هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

هذا حديث بندار، غير أنه قال: عن النضر بن أنس. وكذا قال يحيىٰ بن حكيم في حديث ابن أبي عدي عن النضر بن أنس.

---

[٦٨] خ الوضوء ١٨.

[٦٩] د حديث ٦؛ جه الطهارة ٩؛ وانظر: ت ١: ١١ باب ما يقول إذا دخل الخلاء، وقال: «حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب». وانظر أيضاً: الفتح الرباني ١: ٢٦٩.

(١) في الأصل: «النضر بن أسد»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٥٣) باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط

٧٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، ثنا أبو [سعيد] عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة عن عبد الله قال:

أراد النبي ﷺ أن يتبرَّز، فقال: «ائتني بثلاثة أحجار». فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: «هي رجس».

(٥٤) باب النهي عن المحادثة على الغائط

٧١ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، نا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن هلال بن عياض قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين[1] عن عورتهما يتحدثان، فإنَّ الله ﷻ يمقت علىٰ ذلك».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثنا به محمد بن يحيىٰ، حدثنا سلم بن إبراهيم ـ يعني الوراق ـ قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عياض بن هلا: بهذا الإسناد، نحوه.

قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح[2]. هذا الشيخ هو عياض بن هلال. روىٰ عنه[3] يحيىٰ بن أبي كثير غير حديث. وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض.

---

[٧٠] خ الوضوء ٢١ دون لفظ «حمار»؛ وأشار الحافظ في الفتح ١:٢٥٧ ـ ٢٥٨ إلىٰ هذه الرواية.

[٧١] إسناده ضعيف مضطرب. د حديث ١٥؛ جه الطهارة ٢٤؛ الحاكم ١:١٥٧ ـ ١٥٨.

(١) في الأصل: كاشفان.

(٢) نقل البيهقي هذا التعليق في «السنن الكبرىٰ» ١ : ١٠٠.

(٣) في الأصل: «راوه عنه».

(٥٥) باب النهي عن نظر المسلم إلىٰ عورة أخيه المسلم

٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن رافع، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلىٰ عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلىٰ الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب الواحد».

(٥٦) باب كراهية رد السلام يسلم علىٰ البائل

٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر [١٣ ـ ب]، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج. حدثنا أبو داود الحَفَري، عن سفيان؛

وحدثنا محمد بن بشار، نا أبو أحمد ـ يعني الزبيري ـ حدثنا سفيان الثوري، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر:

أنَّ رجلاً مرَّ علىٰ النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه فلم يرد عليه السلام.

جماع أبواب

الاستنجاء بالأحجار

(٥٧) باب الأمر بالاستطابة بالأحجار، والدليل علىٰ أن الاستطابة بالأحجار يجزي دون الماء

٧٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسىٰ، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن سلمان قال:

قال له بعض المشركين ـ وكانوا يستهزئون به ـ: إني أرىٰ صاحبكم يعلمكم حتَّىٰ الخراءَة. قال سلمان: أجل؛ أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا

---

[٧٢] م الحيض ٧٤.

[٧٣] إسناده صحيح. ت ١: ١٥٠ كراهية رد السلام غير متوضئ.

[٧٤] م الطهارة ٥٧.

نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم.

غير أنَّ الدورقي قال: قال بعض المشركين لسلمان.

(٥٨) باب الأمر بالاستطابة بالأحجار وتراً لا شفعاً

٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد؛

وحدثنا يونس أيضاً، حدثنا ابن وهب، أنّ مالكاً حدثه؛

وحدثنا عتبة بن عبد الله، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يونس؛

وحدثنا يحيىٰ بن حكيم، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس ومالك، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«من توضأ فليستنثر، ومن استَجمر فليوتر».

وفي حديث ابن المبارك، قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني، أنه سمع أبا هريرة.

أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، قال: سمعت يونس يقول:

سئل ابن عيينة عن معنىٰ قوله: «ومن استجمر فليوتر»، قال: فسكت ابن عيينة. فقيل له: أترضىٰ بما قال مالك؟ قال: وما قال مالك؟ قيل، قال مالك: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار. فقال ابن عيينة: إنما مثلي ومثل مالك كما قال الأول:

وابنُ اللبون إذا ما لُزَّ في قرن لم يستطع صولة ٱلْبُزْل القناعيس(١)

(٥٩) باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالاستطابة وتراً، هو الوتر الذي يزيد علىٰ الواحد، الثلاث فما فوقه من الوتر، إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر. والاستطابة بحجر واحد غير مجزية [١٤ ـ ا] إذ النبي ﷺ قد أمر أن لا يُكْتَفَىٰ بدون ثلاثة أحجار في الاستطابة

[٧٥] خ الوضوء ٢٥؛ م الطهارة ٢٢. وفي الأصل: «من توضأ فاستنثر»، وهو خطأ من الناسخ.

(١) البيت لجرير، انظر: لسان العرب مادة: قنعس.

٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، نا جرير، عن الأعمش؛

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عيسىٰ بن يونس، نا الأعمش؛

وحدثنا أبو موسىٰ، نا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مهدي ـ عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا استَجمر أحدكم فليستجمِر ثلاثاً».

(٦٠) باب الدليل علىٰ أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب، وأنّ من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا بوتر غير عاص في فعله، إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة

٧٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو غسان مالك بن سعد القيسي، نا رَوح ـ يعني ابن عبادة ـ ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ أنَّ النبي ﷺ قال:

«إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإنَّ الله وتر يحب الوتر، أما ترىٰ السماوات سبعاً، والأرض سبعاً، والطواف سبعاً» وذكر أشياءَ.

(٦١) باب النهي عن الاستطابة باليمين

٧٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، نا بشر بن المفضل، نا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناءِ، وإذا أتىٰ الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا تمسح فلا يتمسَّح بيمينه».

٧٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا علي بن حجر، أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعي؛

---

[٧٦] م الطهارة ٢٤ من طريق أبي الزبير عن جابر.

[٧٧] إسناده ضعيف؛ رواه البزار، والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ١ : ٢١١. قلت: لكن أبو عامر الخزاز ـ واسمه صالح بن رستم المزني ـ قال في التقريب: «صدوق كثير الخطأ».

[٧٨] م الطهارة ٦٣.

[٧٩] خ الوضوء ١٩. وفي الأصل: «وحدثنا عمرو»، والصحيح ما أثبتناه.

وحدثنا نصر بن مرزوق المصري، حدثنا عمرو ـ يعني ابن أبي سلمة ـ عن الأوزاعي، حدثني يحيىٰ ـ يعني ابن أبي كثير ـ حدثني عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري قال: حدثني أبي؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناءِ».

هذا حديث عمرو بن أبي سلمة. وقال علي بن حجر في كلها: عن عن.

(٦٢) باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار

٨٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا يحيىٰ بن سعيد، نا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ـ يعني في الغائط ـ ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة» [١٤ ـ ب].

(٦٣) باب الدليل علىٰ[1] النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار. [و]أنّ الاستطابة بدون ثلاثة أحجار لا يكفي دون الاستنجاء بالماء. لأن المستطيب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وإن استنجىٰ بعده بالماء. والنهي عن الاستنجاء بالعظام والرجيع

٨١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثنا عبد الله بن سعيد بن الأشج، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن سلمان قال:

قال المشركون: لقد علَّمكم صاحبكم حتىٰ يوشك أن يعلمكم الخراءَة.

---

[٨٠] إسناده حسن. ن ١: ٣٥٤ النهي عن الاستطابة بالروث؛ موارد الظمآن ١: ٣٥ ـ ٣٦ مع خطأ في إسناده. وانظر: الفتح الرباني ١: ٢٧٨.

(١) في الأصل: «باب الدليل علىٰ أن النهي عن الاستطابة».

[٨١] م الطهارة ٥٧، ٥٨.

قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة، أو نستنجي بأيماننا، أو بالعظم أو بالرجيع، وقال: «لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار».

(٦٤) باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث

٨٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن داود؛

وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا يحيىٰ ـ يعني ابن أبي زائدة ـ قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن عامر قال:

سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا. ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشرِّ ليلة بات بها قوم، قال: فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قبل حراءَ. قال: فقلنا: يا رسول الله! فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. قال:

«أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا نيرانهم. قال: وسألوه الزاد. فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعر علَفاً لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

هذا حديث عبد الأعلىٰ.

وفي حديث ابن أبي زائدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

---

[٨٢] م الصلاة ١٥٠؛ د حديث ٣٩؛ الفتح الرباني ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

جماع أبواب

الاستنجاء بالماء

(٦٥) باب ذكر ثناء الله ﷻ على المتطهرين بالماء

٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا إسماعيل بن أبي أويس [١٥ ـ أ]، حدثني أبي، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثمّ العجلاني:

أن النبي ﷺ قال لأهل قباءَ: «إن الله قد أحسنَ عليكم الثناءَ في الطهور»، وقال: «﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾» [التوبة:١٠٨] حتىٰ انقضت الآية. فقال لهم: «ما هذا الطهور؟» فقالوا: ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

(٦٦) باب ذكر استنجاء النبي ﷺ بالماء

٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، حدثني روح بن القاسم، نا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجة أتيته بماءٍ فيتغسَّل به.

٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن خالد بن خداش الزهراني، نا سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك:

أنَّ النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته، ذهبت معه بعكاز وإداوة، فإذا خرج يمسح بالماءِ، وتوضأ من الإداوة.

---

[٨٣] إسناده ضعيف. وله شاهد في المستدرك ١:١٥٥، الفتح الرباني ١:٢٨٤؛ ورواه الطبراني في الثلاثة كما في مجمع الزوائد ١:٢١٢ وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة. وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبي زرعة، ووثقه ابن حبان.

[٨٤] م الطهارة ٧١؛ الفتح الرباني ١:٢٨٣.

[٨٥] انظر: م الطهارة ٧٠.

٨٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي معاذ قال: سمعت أنساً يقول:

كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته، اتبعناه أنا وغلام آخر بإداوة من ماءٍ.

قال أبو بكر: أبو معاذ هذا، هو عطاءُ بن أبي ميمونة.

٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أنه سمع أنس بن مالك يقول:

كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماءٍ وغيره، فيستنجي بالماءِ.

(٦٧) باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة

٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، حدثنا وكيع؛

وحدثنا محمد بن رافع، نا عبد الله بن نمير؛

وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا محمد بن بشر؛ قالوا: حدثنا زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ نا مصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، أن عائشة حدثته؛ أنَّ النبي ﷺ قال:

«عشر من الفطرة: قص الشارب، واستنشاق الماءِ، والسِّواك، وإعفاءُ اللحية، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم».

قال عبدة في حديثه: والعاشرة لا أدري ما هي، إلا أن تكون المضمضة.

وفي حديث وكيع، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن [١٥ ـ ب] تكون المضمضة.

---

[٨٦] خ الوضوء ١٦.
[٨٧] خ الوضوء ١٧؛ م الطهارة ٧٠؛ ن الاستنجاء بالماء.
[٨٨] أخرجه م الطهارة ٥٦ من طريق وكيع.

قال وكيع: انتقاص الماءِ إذا نضحه بالماءِ نقص.

ولم يذكر ابن رافع العاشرة، لا بيقين، ولا شك.

(٦٨) باب دلك اليد بالأرض، وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء

٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله البَجَلي، حدثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه:

أن نبي الله ﷺ دخلَ الْغَيْضَة، فقضىٰ حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماءٍ، فاستنجىٰ بها. قال: ومسح يده بالتراب.

(٦٩) باب القول عند الخروج من المتوضأ

٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه قال: دخلت علىٰ عائشة، فسمعتها تقول:

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط، قال: «غفرانك».

حدثنا محمد بن أسلم، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل: بهذا مثله.

جماع أبواب

ذكر الماء الذي لا ينجس، والذي ينجس إذا خالطته نجاسة

(٧٠) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء، بلفظ مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص

[٨٩] إسناده ضعيف. جه الطهارة ٢٩.

[٩٠] إسناده ضعيف. د حديث ٣٠؛ الفتح الرباني ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، وقال الشارح نقلاً عن البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
وقد اطلع البيهقي علىٰ نسخة قديمة من كتاب ابن خزيمة برواية الصابوني، ووجد بعض الاختلاف في رواية هذا الحديث. انظر كلامه مفصلاً في السنن الكبرىٰ ١: ٩٧.

٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، نا أحمد بن المقدام العجلي ومحمد بن يحيىٰ القُطَعي، قالا: حدثنا محمد بن بكر، نا شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

أراد النبي ﷺ أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه: يا رسول الله! إني قد توضأت من هذا. فتوضأ النبي ﷺ، وقال: «الماءُ لا ينجسه شيءٌ».

هذا حديث أحمد بن المقدام.

(٧١) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل علىٰ أنّ النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «الماء لا ينجسه شيء»، بعض المياه لا كلها، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان(١) فأكثر، لا ما دون القلتين منه

٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخرّمي وموسىٰ بن عبد الرحمٰن المسروقي وأبو الأزهر حَوْثرة بن محمد البصري. قالوا: حدثنا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، أنّ عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثهم، أنّ أباه عبد الله بن عمر حدثهم:

أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع. فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماءُ قلَّتين لم يحمل الخبث».

هذا حديث حوثرة.

وقال موسىٰ بن عبد الرحمٰن: [١٦ ـ أ] عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقال أيضاً: «لم ينجسه شيءٌ».

وأما المخرمي فإنه حدثنا به مختصراً، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماءُ قلتين لم يحمل الخبث».

---

[٩١] إسناده صحيح. جه الطهارة ٣٣؛ د حديث ٦٨. وانظر: تلخيص الحبير ١: ١٤.

(١) في الأصل: «قلتين».

[٩٢] إسناده صحيح. د حديث ٦٣؛ ٦٤. وانظر: تلخيص الحبير ١: ١٦ ـ ١٧.

ولم يذكر مسألة النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب.

(٧٢) باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، بلفظ عام مراده خاص، وفيه دليل على أن قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» ـ لفظ عام مراده خاص، على ما بيّنت قبل ـ أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعداً

٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله حدثه، أنّ أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب». قال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

(٧٣) باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه، والنهي عن الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص

٩٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث ـ وهو ابن أبي ذباب ـ عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه، أو يشرب».

(٧٤) باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، والدليل على أنّ النبي ﷺ إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيراً للإناء، لا على ما ادعى بعض أهل العلم أنّ الأمر بغسله أمر تعبد وأنّ الإناء طاهر، والوضوء والاغتسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلق مباح

٩٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، عن هشام بن حسان؛

---

[٩٣] م الطهارة ٩٧.

[٩٤] خ الوضوء ٦٨؛ م الطهارة ٩٥ ـ ٩٦ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة. وفيه: «ثم يغتسل منه». وفي الأصل: «لا يبولن به أحدكم».

[٩٥] م الطهارة ٩١.

وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا إبراهيم بن صدقة؛

وحدّثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السّليمي، نا عبد الأعلىٰ؛

وحدثنا محمد بن يحيىٰ القُطَعي، نا محمد بن مروان؛ قالوا: نا هشام بن حسان؛

وحدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«طهور إناءِ أحدكم إذا وَلغَ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، الأولىٰ منهن بالتراب».

وقال الدورقي: «أوَّلها بتراب». وقال القُطَعي: «أوَّلُها بالتراب».

٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

«طهور إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات» [١٦ ـ ب].

٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا جميل بن الحسن، نا أبو همام ـ يعني محمد بن مروان ـ حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ:

«إذا شرب الكلب من الإناءِ فإن طهوره أن يغسل سبع مرات، أولها بتراب».

(٧٥) باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء من ولوغ الكلب، وفيه دليل علىٰ نقض قول من زعم أن الماء طاهر، والأمر بغسل الإناء تعبد، إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس

٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا إسماعيل بن الخليل،

---

[٩٦] خ الوضوء ٣٣؛ م الطهارة ٩٠؛ حم حديث ٧٣٤١.

[٩٧] إسناده صحيح. انظر: تلخيص الحبير ١ :٢٣. وانظر كذلك: فتح الباري ١ : ٢٧٤ حيث أشار الحافظ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

[٩٨] م الطهارة ٨٩ من طريق الأعمش؛ وحم حديث (٧٤٤٠). وانظر أيضاً: تلخيص الحبير ١ :٢٣ حيث أشار الحافظ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

حدثنا علي[1]، أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناءِ أحدكم فليهرقه، وليغسله سبع مرات. وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشىٰ فيه حتىٰ يصلحه».

(٧٦) باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها

٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناءِ حتىٰ يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

هذا حديث عبد الجبار، غير أنه قال: عن أبي هريرة رواية[2].

(٧٧) باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه»، أي لأنه لا يدري أين أتت يده من جسده

١٠٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن الوليد بخبر غريب، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه، حتىٰ يغسلها، فإنه لا يدري أين أتت يده منه».

---

(١) في الأصل: «حدثنا ابن علي أخبرنا الأعمش»، وصوابه علي وهو ابن مسهر.
[٩٩] م الطهارة ٨٧، ٨٨.
(٢) (يعني أن عبد الجبار لم يذكر الرسول ﷺ في حديثه صراحة، وإنما قال: «رواية» وهو بمعنىٰ «مرفوعاً» في اصطلاح المحدثين ـ ناصر).
[١٠٠] (إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، ومحمد بن الوليد هو ابن عبد المجيد القرشي البسري؛ ومن طريقه أخرجه الدارقطني أيضاً (١/ ٤٩/ ١). ويأتي له شاهد رقم (١٤٦) ـ ناصر). انظر: زهر الربىٰ للسيوطي ١ :١٢ ـ ١٣.

(٧٨) باب ذكر الدليل علىٰ أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس

١٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس:

أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدِّثْنا من شأن ساعة العسرة. فقال عمر: خرجنا إلىٰ تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتىٰ ظننا أنَّ رقابنا ستنقطع حتىٰ أنْ كان الرجل ليذهب يلتمس الماءَ [١٧ ـ ا] فلا يرجع حتىٰ يظن أن رقبته ستنقطع. حتىٰ أن الرجل ينحر بعيره، فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي علىٰ كبده.

فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله! إنَّ الله قد عوَّدك في الدعاء خيراً، فادع لنا. فقال: «أتحب ذلك؟» قال: نعم. فرفع يديه فلم يرجعهما حتىٰ قالت السماءُ، فأظلت ثم سكبت. فملأوا ما معهم. ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر.

قال أبو بكر: فلو كان ماءُ الفرث إذا عُصر نجساً، لم يجز للمرء أن يجعله علىٰ كبده فينجس بعض بدنه، وهو غير واجد لماءٍ طاهر يغسل موضع النجس منه، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماءَ فجائز إحياءُ النفس بشرب ماءٍ نجس، إذ الله ﷻ قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك. الميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم علىٰ المستغني عنه، مباح للمضطر إليه لإحياءِ النفس بأكله. فكذلك جائز للمضطر إلىٰ الماءِ

[١٠١] أشار الحافظ في الفتح ٨: ١١١ إلىٰ هذه الرواية. وانظر الدر المنثور للسيوطي ٣: ٢٨٦ وفيه: وأخرجه ابن جرير وابن خزيمة والحاكم وابن حبان؛ المستدرك ١: ١٥٩. وقال الذهبي: علىٰ شرطهما.

(قلت: لكن ابن أبي هلال كان اختلط ـ ناصر).

النجس أن يحيي نفسه بشرب ماءٍ نجس إذا خاف التلف علىٰ نفسه بترك شربه. فأما أن يجعل ماءً نجساً علىٰ بعض بدنه والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماءَ النجس علىٰ بدنه لم يخف التلف علىٰ نفسه، ولا كان في إمساس ذلك الماءِ النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك، ولا عنده ماءٌ طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء، فهذا غير جائز، ولا واسع لأحد فعله.

(٧٩) باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، والدليل علىٰ أنّ خراطيم ما يأكل الميتة من السباع، ومما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس الماء الذي دون القلتين، ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناقيرها إن ذلك لا ينجس الماء، إذ العلم محيط أنّ الهرة تأكل الفأر، وقد أباح النبي ﷺ الوضوء بفضل سؤرها، فدلّت سنته علىٰ أنّ خرطوم ما يأكل الميتة إذا ماس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك، ما خلا الكلب الذي قد حضّ النبي ﷺ بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعاً، وخلا الخنزير الذي هو أنجس من الكلب أو مثله

١٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو حاتم محمد بن إدريس، نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجَبي[1]، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية، عن عائشة [١٧ ـ ب]؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت ـ يعني الهرة ـ».

١٠٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا إبراهيم بن الحكم ابن أبان، حدثني أبي عن عكرمة قال:

---

[١٠٢] المستدرك ١: ١٦٠؛ الدارقطني ١: ٦٩ من طريق أبي حاتم الرازي. قال الذهبي في الميزان ٢: ٢٢٣: سليمان بن مسافع لا يعرف، وأتىٰ بخبر منكر.

(١) في الأصل: «شعبة الحجبي»، بدل «شيبة الحجبي». وهو سهو من الناسخ.

[١٠٣] (إسناده ضعيف. إبراهيم بن حكم ضعيف وأبوه صدوق عابد وله أوهام، كما في «التقريب»، ورواه ابن ماجه وغيره، وهو مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (١٥١٢) ـ ناصر).

كان أبو قتادة يتوضأ من الإناءِ، والهرة تشرب منه.

وقال عكرمة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«الهِرَّةُ من مَتَاع البيت».

١٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكاً حدثه، عن إسحاق بن عبد الله ـ وهو ابن أبي طلحة ـ عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة:

أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغىٰ لها أبو قتادة الإناءَ حتىٰ شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

«إنها ليست بنجس. إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات».

(٨٠) باب ذكر الدليل علىٰ أنَّ سقوط الذباب في الماء لا ينجسه، وفيه ما دل علىٰ أنْ لا نجاسة في الأحياء، وإن كان لا يجوز أكل لحمه، إلا ما خص النبي ﷺ به الكلب[1]، وكل ما يقع عليه اسم الكلب من السباع. إذ الذباب لا يؤكل، وهو من الخبائث التي أعلم الله أن نبيه المصطفىٰ يحرمها، في قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وقد أعلم ﷺ أن سقوط الذباب في الإناء لا ينجس ما في الإناء من الطعام والشراب، لأمره بغمس الذباب في الإناء إذا سقط فيه، وإن كان الماء أقل من قلتين

١٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا أبو الخطاب زياد بن يحيىٰ الحساني،

---

[١٠٤] إسناده صحيح. ت ١: ١٥٣ باب ما جاء في سؤر الهرة، من طريق مالك.

(١) كذا في الأصل.

[١٠٥] إسناده حسن. خ بدء الخلق ١٧ من طريق عبيد بن حنين عن أبي هريرة نحوه؛ والدارمي، الأطعمة ١٢؛ وانظر: هم ٢: ٣٩٨.

نا بشر بن المفضل، نا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وقع الذباب في إناءِ أحدكم فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنَّه يتَّقىٰ بجناحه الذي فيه الداءُ، فليغمسه كله، ثم لينتزعه».

(٨١) باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل. والدليل علىٰ أنّ الماء إذا غسل به بعض أعضاء البدن أو جميعه لم ينجس الماء، وكان الماء طاهراً. إذا كان الموضع المغسول من البدن طاهراً لا نجاسة عليه

١٠٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، قال: سمعت محمد بن المنكدر [١٨ ـ أ] يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

مرضت، فجاءَني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر ماشيين(١)، فوجدني قد أُغمي عليَّ، فتوضأ فصبَّه عليّ، فأفقت. فقلت: يا رسول الله! كيف أصنعُ في مالي، كيف أمضي في مالي، فلم يُجبني بشيءٍ، حتىٰ نزلت آية الـمـيـراث ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ...﴾ [النساء:١٧٦] الآية، وقال مرة: حتىٰ نزلت آية الكلالة.

(٨٢) باب إباحة الوضوء من فضل وَضوء المتوضئ

١٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسن بن محمد، نا عبيدة بن حميد، نا الأسود بن قيس، عن نُبيح العَنَزي، عن جابر بن عبد الله قال:

سافرنا مع رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «أما في القوم طهور؟» قال: فجاءَ رجل بفضل ماءٍ في إداوة. قال: فصبَّه في قدح فتوضأ رسول الله ﷺ. قال: ثم إنَّ القوم أتوا بقية الطهور. فقال: تمسحوا به، فسمعهم رسول الله ﷺ فقال: «علىٰ رسلكم»، فضرب رسول الله ﷺ

---

[١٠٦] إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. خ تفسير سورة النساء من طريق ابن المنكدر عن جابر. وأشار الحافظ في الفتح ٨: ٢٤٤ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

(١) في الأصل: «ماشيان».

[١٠٧] إسناده صحيح؛ الدارمي ١: ١٣ ـ ١٤.

يده في ٱلْقَدَح في جوف الماء، ثم قال: «أسبغوا الطهور».

فقال جابر بن عبد الله: والذي أذهب بصري ـ قال وكان قد ذهب بصره ـ لقد رأيت الماءَ ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، فلم يرفع يده حتىٰ توضأوا أجمعون.

قال عبيدة: قال الأسود: حسبته قال: كنا مائتين أو زيادة.

(٨٣) باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة

١٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج؛

وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار ـ قال: أكبر علمي والذي يخطر علىٰ بالي ـ أنّ أبا الشعثاء أخبرني؛ أنه سمع ابن عباس:

أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضأُ بفضل ميمونة.

(٨٤) باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة

١٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ وأحمد بن منيع قالا: حدثنا أبو أحمد ـ وهو الزبيري ـ ثنا سفيان؛

وحدثنا عتبة بن عبد الله، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان؛

وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس [١٨ ـ ب]:

أنَّ امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ ـ أو ٱغتسل ـ من فضلها.

---

[١٠٨] إسناده علىٰ شرط م، وقد أخرجه في الحيض ٤٨ من طريق ابن جريج، وفيه: كان يغتسل.

[١٠٩] إسناده صحيح. ت ١: ٩٤ باب ما جاء في الرخصة من ذلك (فضل طهور المرأة).

هذا حديث وكيع.

وقال أحمد بن منيع: فتوضأ النبي ﷺ من فضلها.

وقال أبو موسىٰ وعتبة بن عبد الله: فجاءَ النبي ﷺ يتوضأُ من فضلها، فقالت له، فقال: «الماءُ لا ينجسه شيءٌ».

(٨٥) باب الدليل علىٰ أنّ سؤر الحائض ليس بنجس. وإباحة الوضوء والغسل به، إذ هو طاهر غير نجس. إذ لو كان سؤر حائض نجساً لما شرب النبي ﷺ ماءً نجساً غير مضطر إلىٰ شربه

١١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، نا جرير، عن مسعر بن كدام، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يُؤتَىٰ بالإناءِ، فَأَبْدأ فأشرب وأنا حائض، ثم يأخذ الإناءَ، فيضع فاه علىٰ موضع فِيَّ، وآخذ العرق فأعضه، ثم يضع فاه علىٰ موضع فيَّ.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن المقدام بن شريح: بهذا الإسناد نحوه.

(٨٦) باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، إذ ماؤه طهور، ميتته حل، ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر؛ وزعم أنّ تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، حتىٰ عدّ سبعة أبحر، وسبع نيران. وكره الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة زعمَ

١١١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أخبرنا عبد الله بن وهب، أنّ مالكاً حدّثه؛

---

[١١٠] إسناده صحيح. وأخرجه م في الحيض ١٤، من طريق وكيع عن مسعر وسفيان.

[١١١] موارد الظمآن حديث ١١٩؛ د حديث ٨٣؛ وفي الفتح الرباني ١: ٢٠١ «وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة...». وانظر: تلخيص الحبير ١: ٩.

وحدثنا يحيىٰ بن حكيم، حدثنا بشر ـ يعني ابن عمر الزهراني ـ حدثنا مالك، قال: حدثني صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة ـ من آل ابن الأزرق ـ أن المغيرة بن أبي بُرْدة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول:

سأل رجلٌ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء، فإن توضَّأْنا منه عطشنا، أفنتوضأُ من ماءِ البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤُه، الحلال ميتته».

هذا حديث يونس.

وقال يحيىٰ بن حكيم: عن صفوان بن سليم. ولم يقل: من آل ابن الأزرق، ولا من بني عبد الدار. وقال:

نركب البحر أزماناً.

١١٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا أحمد بن حنبل، نا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني [١٩ ـ أ] إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم، ـ قال أحمد: يعني عبيد الله ـ عن جابر:

أنَّ النبي ﷺ سُئِل عن البحر، قال: «هو الطهور ماؤُه، الحلال ميتته».

(٨٧) باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك وأسقيتهم، والدليل علىٰ أنّ الإهاب يطهر بدباغ المشركين إياه

١١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا يحيىٰ بن سعيد القطان وابن أبي عدي وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قالوا: حدثنا عوف عن أبي رجاء، حدثنا عمران بن حصين قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فدعا فلاناً ودعا علي بن أبي طالب فقال: «اذهبا فابغيا لنا الماءَ». فانطلقا، فلقيا امرأة بين سطيحتين ـ أو بين مزادتين ـ علىٰ بعير، فقالا لها: أين الماءُ؟ قالت: عهدي بالماءِ أمس هذه الساعة،

---

[١١٢] إسناده صحيح. إذ له شاهد من رواية أبي هريرة. جه الطهارة ٣٨؛ موارد الظمآن حديث ١٢٠؛ الفتح الرباني ١:٢٠٢.

[١١٣] خ التيمم ٦ مطولاً من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عوف.

ونفرنا خلوفاً. فقالا لها: انطلقي. فقالت: أين؟ قالا لها: إلىٰ رسول الله ﷺ. قالت: هذا الذي يقال له الصابئ؟ قالا لها: هو الذي تعنين. فانطلقي، فجاءَا بها إلىٰ رسول الله ﷺ وحدثاه الحديث. فقال:

«استنزلوها من بعيرها»، ودعا رسول الله ﷺ بإناءٍ، فجعل فيه أفواه المزادتين ـ أو السطيحتين ـ قالا: ثم مضمض، ثم أعاده في أفواه المزادتين ـ أو السطيحتين ـ، ثم أطلق أفواههما. ثم نودي في الناس: أن اسقوا واستقوا. وذكر الحديث بطوله.

(٨٨) باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت

١١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا يحيىٰ بن آدم، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس قال:

أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاءٍ، فقيل له: إنه ميتة. قال: «دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه».

(٨٩) باب الدليل علىٰ أن أبوال ما يُؤكل لحمه ليس بنجس، ولا ينجس الماء إذا خالطه. إذ النبي ﷺ قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها، ولو كان نجساً لم يأمر بشربه، وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل، ولو كان نجساً كان محرماً، كان داءً لا دواءً، وما كان فيه شفاء كما أعلم ﷺ لما سُئل: أيتداوىٰ [١٩ ـ ب] بالخمر؟ فقال: «إنما هي داء وليست بدواء»

١١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، نا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ نا سعيد، نا قتادة؛ أنّ أنس بن مالك حدثهم:

---

[١١٤] الحاكم ١: ١٦١ مثله من طريق يحيىٰ بن آدم؛ والفتح الرباني ١: ٢٣٢ من طريق مسعر نحوه. (قلت: والبيهقي (١/ ١٧) وقال: إسناده صحيح ـ ناصر).

[١١٥] خ المغازي ٣٦ من طريق يزيد بن زريع.

أنَّ أناساً ـ أو رجالاً ـ من عُكل وعُرَينة قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة، فتكلموا بالإسلام، وقالوا: يا رسول الله! إنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف. فاستوحشوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذَودٍ وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها. فذكر الحديث بطوله.

(٩٠) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إجازة الوضوء بالمد من الماء، أوهم بعض العلماء أنّ توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه

١١٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مهدي ـ نا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكي.

قال أبو بكر: المكوك في هذا الخبر المد نفسه.

(٩١) باب ذكر الدليل علىٰ أنّ توقيت المد من الماء للوضوء، أنّ الوضوء بالمد يجزئ، لا إنّه لا يسع المتوضئ أن يزيد علىٰ المد أو ينقص منه، إذ لو لم يجزئ الزيادة علىٰ ذلك ولا النقصان منه، كان علىٰ المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مداً من ماء فيتوضأ به، لا يبقي منه شيئاً. وقد يرفق المتوضئ بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء، ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء

١١٧ ـ حدثنا هارون بن إسحاق الهمذاني من كتابه، حدثنا ابن فضيل، عن حصين ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

---

[١١٦] ن ١:١٠٦ باب القدر الذي يكتفي به الرجل، من طريق شعبة مثله؛ غ الوضوء ٤٧ نحوه. وفي الأصل «جبير»، والصحيح ما أثبتناه.

[١١٧] إسناده صحيح. الحاكم ١:١٦١ من طريق هارون بن إسحاق. انظر أيضاً: ن ١١٦:١.

«يجزئُ من الوضوءِ المد، ومن الجنابة الصاع». فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر؟ فقال: قد كفىٰ من هو خير منك وأكثر شعراً.

قال أبو بكر في قوله ﷺ: «يجزئُ من الوضوء المد»، دلالة علىٰ أنَّ توقيت المد من الماء للوضوءِ[1]، أنَّ ذلك يجزئُ، لا أنَّه لا يجوز النقصان منه، ولا الزيادة فيه.

(٩٢) باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء

١١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، [٢٠ ـ أ]، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، نا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن شعبة، عن ابن زيد ـ وهو حبيب بن زيد ـ عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد:

أنَّ النبي ﷺ أتِيَ بثُلُثي مُد فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه.

(٩٣) باب ذكر الدليل علىٰ أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء، فيضيق علىٰ المتوضئ أن يزيد عليه أو ينقص منه، إذ لو كان لقدر الماء الذي يتوضأ به المرء مقداراً لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً، لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة علىٰ إناء واحد، فيتوضؤوا منه جميعاً. والعلم محيط أنهم إذا اجتمعوا علىٰ إناء واحد يتوضؤون منه، فإنّ بعضهم أكثر حملا للماء من بعض

١١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت:

كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأ مِن إناء واحد.

١٢٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، نا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

---

(١) في الأصل: «توقيت المد من الماء الوضوء».

[١١٨] إسناده صحيح. الحاكم ١: ١٦١ مثله من طريق يحيىٰ بن أبي زائدة.

[١١٩] م الحيض ٤١ من طريق الزهري عن عروة، وفيه: «كنت أغتسل...».

[١٢٠] خ الوضوء ٤٣ من طريق مالك عن نافع نحوه؛ الحاكم ١: ١٦٢.

كنا نتوضأُ رجالاً ونساءً، ونغسل أيدينا في إناءٍ واحد، علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

١٢١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، نا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله:

أنه أبصر إلىٰ النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساءُ معهم. الرجال والنساءُ من إناءٍ واحد كلهم يتطهر منه.

(٩٤) باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدي فيه، والأمر باتقاء وسوسة الماء

١٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا خارجة ابن مصعب، عن يونس، عن الحسن، عن عُتَيّ بن ضمرة السعدي، عن أُبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال:

«إنَّ للوضوءِ شيطاناً يقال له: ولهان، فاتقوا وسواس الماءِ».

جماع ذكر أبواب

الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل

(٩٥) باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس

١٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ ومحمد بن رافع ـ قال محمد بن يحيىٰ: سمعت عبد الرزاق ـ وقال ابن رافع: نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت:

---

[١٢١] إسناده صحيح. د حديث ٧٩؛ وأشار الحافظ في الفتح ١: ٣٠٠ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

[١٢٢] إسناده ضعيف. ينفرد به خارجة بن مصعب وهو متروك وكان يدلس عن الكذابين. انظر: التقريب؛ الفتح الرباني ٢: ٢؛ الحاكم ١: ١٦٢.

[١٢٣] خ الوضوء ٤٥ مطولاً من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة. وأشار الحافظ في الفتح ١: ٣٠٣ إلىٰ هذه الرواية. وانظر: البيهقي ١: ٣١.

قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «صبّوا عليَّ من سبع قرب [٢٠ ـ ب] لم تُحلل أوكيتهن لعلّي أستريح، فأعهد إلىٰ الناس»، قالت عائشة: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس، وسكبنا عليه الماءَ منهن، حتىٰ طفق يُشير إلينا أن قد فعلتن. ثم خرج.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثنا به محمد بن يحيىٰ مرة، ثنا عبد الرزاق، مرة أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: بمثله،

غير أنه لم يقل: من نحاس؛ ولم يقل: ثم خرج.

(٩٦) باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج، ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم أنّ اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف. إذ الخزف أصلب وأبقىٰ من الزجاج

١٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن ثابت، عن أنس:

أنَّ رسول الله ﷺ دعا بوضوءٍ، فجيء بقدح فيه ماءٌ ـ أحسبه قال قدح زجاج ـ فوضع أصابعه فيه، فجعل القوم يتوضؤون الأول فالأول، فحزرتهم ما بين السبعين إلىٰ الثمانين. فجعلت أنظر إلىٰ الماءِ كأنه ينبع من بين أصابعه.

قال أبو بكر: روىٰ هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد، فقالوا: [ر]حراح، مكان الزجاج، بلا شك.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا أبو النعمان، نا حماد: بهذا الحديث.

وقال في حديث سليمان بن حرب: أُتِيَ بقدح زجاج. وقال في حديث

---

[١٢٤] خ الوضوء ٤٦ من طريق مسدد عن حماد. وأشار الحافظ في الفتح ١: ٣٠٤ إلىٰ رواية ابن خزيمة، ونقل عنوان الباب أيضاً. وأخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة ١: ٣٠.

أبي النعمان: بإناءٍ رحراح[1]. قال أبو بكر: والرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه.

(٩٧) باب إباحة الوضوء من الركوة والقعب

١٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، أخبرنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال:

عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة يتوضأُ منها، إذ جهش الناس نحوه، قال: فقال: «ما لكم؟» قالوا: ما لنا ماءٌ نتوضأُ، ولا نشرب إلا ما بين يديك. قال: فوضع يديه في الركوة، ودعا بما شاءَ الله أن يدعو. قال: فجعل الماءُ يفور من بين أصابعه أمثال العيون. قال: فشربنا وتوضأنا. قال: قلت لجابر: كم كنتم؟ قال: كنا خمس عشرة مئة، ولو كنا مائة ألف لكفانا.

١٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال:

أُتي رسول الله ﷺ بقعب صغير فتوضأ منه [٢١ ـ أ] فقلت لأنَس: أكان النبي ﷺ يتوضأُ عند كل صلاة؟ قال: نعم. قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات بالوضوء.

(٩٨) باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاع

١٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا يحيىٰ بن حكيم، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال:

بِتُّ في بيت خالتي ميمونة فبقيت[2] رسول الله ﷺ كيف يصلي من

---

(١) انظر: إتحاف المهرة، رقم:٤٣٨.

[١٢٥] خ المغازي ٣٥ من طريق حصين عن سالم.

[١٢٦] خ الوضوء ٥٤؛ الفتح الرباني ٢:٥٤ من طريق عمرو بن عامر.

[١٢٧] م صلاة المسافرين ١٨٧.

(٢) بقيت: أي راقبت ونظرت.

الليل. فبال، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام. ثم قام وأطلق شناق القربة، فصبَّ في القصعة ـ أو الجفنة ـ فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين، وقام يصلي. فقمت فتوضأتُ، فجئت عن يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه.

(٩٩) باب الأمر بتغطية الأواني: التي يكون فيها الماء للوضوء، بلفظ[١] مجمل غير مفسر، ولفظ عام مراده خاص

١٢٨ ـ حدثنا أبو يونس الواسطي[٢]، ثنا خالد ـ يعني أبي عبد الله ـ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوءِ، وإيكاءِ السقاء، وإكفاء الإناء[٣].

قال أبو بكر: قد أوقع النبي ﷺ اسم الوضوء علىٰ الماءِ الذي يتوضأُ به. وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب يوقع الاسم علىٰ الشيءِ في الابتداءِ علىٰ ما يؤول إليه الأمر في المتعقب. إذ الماءُ قبل أن يتوضأ به إنما وقع عليه اسم الوضوءِ، لأنه يؤُول إلىٰ أن يتوضأ [به].

(١٠٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل علىٰ أنّ النبي ﷺ إنما أمر بتغطية الأواني بالليل، لا بالنهار جميعاً

١٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير؛

وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنّه سمع جابراً يقول: حدثني أبو حميد قال:

أتيت النبي ﷺ بقدح من لبن بالبقيع غير مخمر[٤] فقال: «ألا خمَّرته.

---

(١) في الأصل: «لفصل مجمل غير مفسر»، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

[١٢٨] إسناده صحيح. جه أشربة ١٦ من طريق خالد.

(٢) في الإتحاف رقم ١٨١٥٩: أبو بشر الواسطي.

(٣) في الأصل: «وإلقاء الإناء»، والتصويب من ابن ماجه.

[١٢٩] م الأشربة ٩٣.

(٤) في الأصل: «عن عمر».

ولو تعرض عليه بعود». قال أبو حميد: إنما أمر بالأبواب أن يغلق ليلاً، وإنما أمر بالأسقية أن يخمَّر ليلاً. وقال الدارمي: إنما أمر بالآنية أن تخمَّر ليلاً، وبالأوعية أن تُوكأ ليلاً. ولم يذكر: الأبواب.

١٣٠ ـ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، أخبرنا ابن حجاج ـ يعني محمد[1] ـ قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال أبو حميد:

إنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن توكأ [٢١ ـ ب] ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً.

(١٠١) باب الأمر بتسمية الله ﷻ عند تخمير الأواني، والعلة التي من أجلها أمر النبي ﷺ بتخمير الإناء

١٣١ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«اغلِق بابك، واذكر اسم الله، فإنَّ الشيطان لا يفتح مغلقاً، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءَك، واذكر اسم الله، وخمِّر إناءَك واذكر الله، ولو بعود تعرضه عليه».

١٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، نا جرير، عن فِطْر بن خليفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ:

«أغلقوا أبوابكم، وأوكوا أسقيتكم، وخمِّروا آنيتكم، وأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاءً، ولا يكشف غطاءً، وإنَّ الفويسقة ربما أضرمت علىٰ أهل البيت بيتهم ناراً. وكفوا فواشيكم وأهليكم عند غروب الشمس إلىٰ أن تذهب فجوة العشاءِ».

---

[١٣٠] م الأشربة ٩٣.

(١) في الأصل: «يعني ابن محمد»، والصواب إسقاط «ابن».

[١٣١] خ الأشربة ٢٢ مطولاً من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج.

[١٣٢] م الأشربة ٩٦، وجزء منه في ٩٨.

قال لنا يوسف: فجوة العشاء. وهذا تصحيف. وإنما هو فحوة العشاءِ، وهي اشتداد الظلام.

قال أبو بكر: ففي الخبر دلالة علىٰ أن النبي ﷺ إنما أمر بتغطية الأواني، وإيكاءِ الأسقية، إذ الشيطان لا يحل وكاءَ السقاءِ، ولا يكشف غطاءَ الإناءِ، لا أن ترك تغطية الإناءِ معصية لله ﷻ، ولا أن الماءَ ينجس بترك تغطية الإناءِ، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الشيطان إذا وجد السقاءَ غير موكإٍ، شرب منه، فيشبه أن يكون النبي ﷺ لما أمر بإيكاءِ السقاءِ وتغطية الإناءِ، وأعلم أن الشيطان إذ وجد السقاءَ غير موكإٍ، شرب منه كان في هذا ما دل علىٰ أنه إذا وجد الإناءَ غير مغطىً شرب منه.

حدثنا بالخبر الذي ذكرت من إعلام النبي ﷺ إذا وجد السقاءَ غير موكإٍ شرب منه.

١٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني أبو هشام، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه، عن أبيه عقيل، عن وهب بن منبه قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري؛ وأخبرني أنَّ النبي ﷺ كان يقول:

«أوكوا الأسقية، وغلقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل، وخمِّروا الشراب والطعام، فإن الشيطان يأتي، فإن لم يجد الباب مغلقاً دخله، وإن لم يجد السقاء موكأً شرب منه، وإن وجد الباب مغلقاً والسقاءَ موكأً، لم يحل وكأً، ولم يفتح مغلقاً، وإن لم يجد أحدكم لإنائه ما يخمّر به فليعرض عليه عوداً».

جماع أبواب
سنن السواك وفضائله

وإنما بدأنا بذكر السواك قبل صفة الوضوء لبدء النبي ﷺ به قبل الوضوء عند دخول منزله.

---

[١٣٣] (قلت: إسناده جيد ـ ناصر). انظر: م الأشربة ٩٦.

(١٠٢) باب [٢٢-أ] بدء النبي ﷺ بالسواك عند دخول منزله

١٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار، نا عبد الرحمٰن بن مهدي؛

ونا يوسف بن موسىٰ، حدثنا وكيع، قالا: حدثنا سفيان؛

وحدثنا محمد بن بشار، نا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر؛ حدثنا علي بن خَشْرَم، أخبرنا عيسىٰ ـ يعني ابن يونس ـ عن مسعر، كلاهما عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة:

بأي شيءٍ كان النبي ﷺ يبدأُ إذا دخل البيت؟

قالت: بالسِّواك. وقال يوسف: إذا دخل بيته.

(١٠٣) باب فضل السواك وتطهير الفم به

١٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي، نا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

(١٠٤) باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد

١٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو حصين بن أحمد بن يونس، نا عبثر ـ يعني ابن القاسم ـ نا حصين؛

وحدثنا علي بن المنذر وهارون بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن فضيل، قال [علي]: قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمٰن ـ وقال هارون: عن حصين ـ

---

[١٣٤] (قلت: إسناده صحيح علىٰ شرط م ـ ناصر).
وقد أخرجه في الطهارة ٤٣ ـ ٤٤ من طريق مسعر وسفيان عن المقدام؛ ون ١ :١٣ من طريق علي بن خشرم.

[١٣٥] رجال إسناده ثقات. انظر: ن ١ :١٥؛ الفتح الرباني ١ :٢٩٠. وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ :٦٠ إلىٰ رواية ابن خزيمة.
(قلت: والحديث صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٦٦) ـ ناصر).

[١٣٦] خ الوضوء ٧٣؛ م الطهارة ٤٦ ـ ٤٧.

وحدثنا بندار، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين؛

وحدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، نا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن منصور؛

وحدثنا أبو موسىٰ، حدثنا عبد الرحمٰن، نا سفيان، عن منصور وحصين والأعمش؛

ونا يوسف بن موسىٰ، نا وكيع، نا سفيان، عن منصور وحصين، كلهم عن أبي وائل، عن حذيفة قال:

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد يَشُوص فاه بالسِّواك.

هذا لفظ حديث هارون بن إسحاق.

لم يقل أبو موسىٰ وسعيد بن عبد الرحمٰن: للتهجد.

(١٠٥) باب فضل السواك وتضعيف فضل الصلاة التي يستاك لها علىٰ الصلاة التي لا يستاك لها إنْ صح الخبر

١٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«فضل الصلاة التي يستاك لها علىٰ الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً».

قال أبو بكر: أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه.

(١٠٦) باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة، لا أمر وجوب وفريضة

١٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا أحمد بن خالد

---

[١٣٧] الفتح الرباني ١: ٤ ـ ٢٩٣. (قلت: إن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (١٥٠٣) ـ ناصر).

[١٣٨] (رجال إسناده ثقات، وابن إسحاق مدلس كما ذكرت آنفاً. ولكن قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم، فالسند حسن؛ ولذلك خرجته في «صحيح أبي داود» رقم ٣٨ ـ ناصر). =

الواهبي، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت:

[٢٢ ـ ب] توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عمّن ذاك؟ قال: حدثته أسماءُ بنت زيد بن الخطاب، أنَّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوءِ لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرىٰ أنَّ به قوة علىٰ ذلك. فكان لا يدع الوضوءَ لكل صلاة.

(١٠٧) باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة. إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي ﷺ أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق. وقد أعلم ﷺ أنّه كان آمراً به أمته عند كل صلاة، لولا أنّ ذلك يشق عليهم. فدل هذا القول منه ﷺ أنّ أمره بالسواك أمر فضيلة. وأنّه إنما أمر به من يخف ذلك عليه، دون من يشق ذلك عليه

١٣٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد ـ وهو عبد الله بن ذكوان ـ عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ؛

وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ:

«لولا أن أشقَّ علىٰ أُمتي لأمرتهم بتأخير العشاءِ، والسواك عند كل صلاة».

لم يؤكد المخزومي تأخير العشاء.

١٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن معبد، نا روح بن عبادة، نا مالك

= الفتح الرباني ٢: ٥٤. وفيه: وصححه ابن خزيمة. وقال الحافظ في التلخيص ١: ٦٨: وروىٰ ابن خزيمة وابن حبان وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة. وانظر: الحديث رقم ١٥ من هذا الكتاب.

[١٣٩] د حديث ٤٦، الفتح الرباني ١: ٢٩٢؛ م الطهارة ٤٢. وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١: ٦٤ إلىٰ هذه الرواية.

[١٤٠] ط باب يسن السواك من طريق ابن شهاب.

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوءٍ».

قال أبو بكر: هذا الخبر في الموطَّإ عن أبي هريرة، لولا أن يشق علىٰ أمته لأمرهم بالسواك عند كل وضوءٍ.

ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح.

(١٠٨) باب صفة استياك[١] النبي ﷺ

١٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ قال:

دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو يستن، وطرف السواك علىٰ لسانه، وهو يقول: «عا عا».

جماع أبواب

الوضوءُ وسننه

(١٠٩) باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل

١٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيىٰ بن حبيب الحارثي وأحمد بن عبدة الضبي، قالا: حدثنا حمّاد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئٍ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، فهجرته إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه».

لم يقل [٢٣ ـ ا] أحمد: وإنما لامرئٍ ما نوىٰ.

---

(١) في الأصل: «باب صفة اساب...»، وهو سهو قلم.

[١٤١] خ الوضوء ٧٣ من طريق أبي النعمان عن حماد.

[١٤٢] خ بدء الوحي ١.

١٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن الوليد، نا عبد الوهاب ـ يعني ابن عبد المجيد الثقفي ـ قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقّاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الأعمال بالنية وإنما لامرئٍ ما نوىٰ».

(١١٠) باب ذكر تسمية الله ﷻ عند الوضوء

١٤٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت وقتادة(١)، عن أنس قال:

طلب(٢) بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فلم يجدوا. فقال النبي ﷺ: «هٰهنا ماءٌ؟» فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناءِ الذي فيه الماءُ، ثم قال: «توضؤوا باسم [الله]» فرأيت الماءَ يفور من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتىٰ توضؤوا من آخرهم.

قال ثابت: فقلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين.

(١١١) باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً، عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء

١٤٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا نصر بن علي، أخبرنا بشر بن المفضل، نا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناءِ، حتىٰ يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

نا بشر بن معاذ بهذا فبلغ وقال: من إنائه.

---

[١٤٣] راجع فتح الباري ١:١٨ ـ ١٩.

[١٤٤] إسناده صحيح. ن ١:٥٣ باب التسمية عند الوضوء من طريق عبد الرزاق.

(١) في الأصل: «أخبرنا معمر بن ثابت وقتادة».

(٢) في الأصل: رسم هكذا «لطىٰ».

[١٤٥] انظر: الحديث المتقدم ١٠٠.

(١١٢) باب كراهة معارضة خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي. والدليل علىٰ أنّ أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

١٤٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، نا عمي، أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ:

«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناءِ حتىٰ يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده». فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً، قال: فحصبه ابن عمر، وقال: أُخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: أرأيت إن كان حوضاً!

قال أبو بكر: ابن لهيعة ليس ممن أُخرج حديثه في هذا الكتاب[1]، إذا تفرد برواية. وإنما أخرجت هذا الخبر لأن[2] جابر بن إسماعيل معه في الإسناد.

(١١٣) باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء. وصفة وضوء النبي ﷺ [٢٣ ـ ب]

١٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي، نا

---

[١٤٦] إسناده صحيح. الدارقطني ١: ٥٠ من طريق أبي بكر؛ جه طهارة ٤٠، إلىٰ قوله: حتىٰ يغسلها.

(١) (قلت: لكن التحقيق العلمي يقتضي أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة ومنهم عبد الله بن وهب، وهذا من روايته عنه كما ترىٰ. وللحديث شاهد مضىٰ (١٠٠). ـ ناصر).

(٢) في الأصل: «لأني»، وكتب بهامشه: «بيان لأني»، وهو خطأ.

[١٤٧] إسناده صحيح. الفتح الرباني ٢: ٨؛ ن ١: ٥٨ ـ ٥٩ باب غسل الوجه، من طريق أبي عوانة عن خالد مختصراً.

عبد الرحمٰن، - يعني ابن مهدي - نا زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير قال:

دخلَ عَليٌّ الرَّحْبة بعدما صلىٰ الفجر، ثم قال لغلام له: ائتوني بطهور. فجاءه الغلام بإناءٍ فيه ماءٌ وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه. فأخذ بيمينه الإناءَ فأكفأ علىٰ يده اليسرىٰ، ثم غسل كفيه، ثم أخذ الإناءَ بيده اليمنىٰ، فأفرغ علىٰ يده اليسرىٰ، فعله ثلاث مرات. قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده الإناءَ حتىٰ يغسلها مرات.

ثم أدخل يده اليمنىٰ الإناءَ فملأ فمه، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرىٰ ثلاث مرات. ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنىٰ ثلاث مرات إلىٰ المرفق. ثم غسل يده اليسرىٰ ثلاث مرات إلىٰ المرفق. ثم أدخل يده اليمنىٰ في الإناءِ حتىٰ غمرها الماءُ، ثم رفعها بما حملت من الماءِ، ثم مسحها بيده اليسرىٰ، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما أو جميعاً ثم أدخل يده اليمنىٰ في الإناءِ، ثم صبَّ علىٰ رجله اليمنىٰ، فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرىٰ، ثم صبَّ بيده اليمنىٰ علىٰ قدمه اليسرىٰ، فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرىٰ. ثم أدخل يده اليمنىٰ فملأ من الماءِ، ثم شرب منه. ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحبَّ أن ينظر إلىٰ طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره.

(١١٤) باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة

١٤٨ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، نا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال:

رأيت النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنىٰ، وغرف غرفة فغسل يده

---

[١٤٨] إسناده حسن. وأشار الحافظ في الفتح ١: ٢٤١ إلىٰ رواية ابن خزيمة؛ د حديث ١٣٧ مع بعض الاختلاف.

اليسرىٰ، وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أُذنيه وظاهرهما، وأدخل أُصبعيه فيهما، وغرف غرفة فغسل رجله اليمنىٰ، وغرف غرفة فغسل رجله اليسرىٰ.

(١١٥) باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم، وذكر العلة التي من أجلها أُمر به

١٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا صالح بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن الحارث المصري؛ وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي؛ قالا: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، أخبرنا ابن الهاد[1] ـ وهو يزيد بن عبد الله ـ عن محمد بن إبراهيم، عن عيسىٰ بن طلحة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت علىٰ خياشيمه».

(١١٦) باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطراً غير صائم

١٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الزعفراني، وزياد بن يحيىٰ الحساني [٢٤ ـ أ] وإسحاق بن حاتم بن سنان المدائني، ورزق الله بن موسىٰ وجماعة، قالوا: حدثنا يحيىٰ بن سُليم، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة، عن أبيه قال: قلت:

يا رسول الله! أخبرني عن الوضوءِ. قال: «أسبغ الوضوءَ، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

(١١٧) باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه

١٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا

---

[١٤٩] خ بدء الخلق ١١ من طريق ابن أبي حازم عن يزيد؛ والفتح الرباني ٢: ٢٥.

(١) في الأصل: «أبو الهاد»، والتصويب من التقريب.

[١٥٠] إسناده صحيح. وله متابع عند الحاكم ١: ١٤٧ ـ ١٤٨؛ ن ١: ٥٧ المبالغة في الاستنشاق من طريق يحيىٰ بن سليم؛ الفتح الرباني ٢: ٢٥.

[١٥١] (إسناده ضعيف. عامر بن شفيق لين الحديث، كما في «التقريب» ـ ناصر). =

خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة:

عن عثمان بن عفان؛ أنه توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، ومسح برأسه وأُذنيه ظاهرهما وباطنهما، ورجليه ثلاثاً وخلل لحيته، وأصابع الرجلين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

١٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مهدي ـ حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال:

رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً[1]، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثاً. وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. قال عبد الرحمٰن: وذكر يديه إلىٰ المرفقين. ولا أدري كيف ذكره.

قال أبو بكر: عامر بن شقيق هذا، هو ابن حمزة الأسدي. وشقيق بن سلمة هو أبو وائل.

(١١٨) باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه

١٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية،

= وله متابع وشواهد عند الحاكم ١:١٤٨ ـ ١٥٠. وقال الحافظ في التلخيص ١:٨٧: «قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء». جه الطهارة ٥٠ الجزء الخاص بتخليل اللحية؛ ت ١:٤٦.

[١٥٢] (إسناده ضعيف كما سبق ـ ناصر). أشار الحافظ في التلخيص ١:٨٥ إلىٰ رواية ابن خزيمة. وانظر: المستدرك ١:١٤٨ ـ ١٥٠.

(١) في الأصل: «وغسل وجهه ثلاث أو مسح بأذنيه»، والصواب ما أثبتناه.

[١٥٣] (إسناده حسن. من أجل الخلاف المعروف في ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث ـ ناصر).

الفتح الرباني ٢:٩ مطولاً من طريق محمد بن إسحاق. وفيه: «قال المنذري: =

نا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال:

دخل عَلِيٌّ عَلَيَّ بيتي وقد بال، فدعا بوضوءٍ فجئناه بقعب يأخذ المد أو قريبه، حتىٰ وضع بين يديه. فقال: يا ابن عباس! ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلىٰ، فداك أبي وأمي. قال: فوُضع له إناءٌ فغسل يديه، ثم مضمض، واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيمينه ـ يعني الماءَ ـ فصك بها وجهه، وذكر الحديث.

(١١٩) باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين

١٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، نا عمي، حدثني عمرو ـ وهو ابن الحارث ـ أن حبان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر:

أنه رأىٰ رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه [٢٤ ـ ب] ثلاثاً، ويده اليمنىٰ ثلاثاً، والأُخرىٰ ثلاثاً، ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يده، وغسل رجليه حتىٰ أنقاهما.

(١٢٠) باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعاً ليكون أوعب لمسح جميع الرأس. وصفة المسح، والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح

١٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد:

أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، وأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه،

= في هذا الحديث مقال. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ فضعفه».

[١٥٤] م الطهارة ١٩؛ وفي الأصل: «عن حبان بن واسع حدثه»، والتصحيح من صحيح مسلم.

[١٥٥] خ الوضوء ٣٨ ـ ٣٩.

ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما حتىٰ رجع إلىٰ المكان الذي بدأ منه.

١٥٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد:

أنَّ رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ثم مسح برأسه، وبدأ بالمقدم، ثم غسل رجليه.

(١٢١) باب ذكر الدليل علىٰ أن المسح علىٰ الرأس إنما يكون بما يبقىٰ من بلل الماء علىٰ اليدين، لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء

١٥٦/ ١ ـ قال أبو بكر: خبر عبد خير عن علي: ثم أدخل يده اليمنىٰ في الإناءِ حتىٰ غمرها الماءُ، ثم رفعها بما حملت من الماءِ، ثم مسحها بيده اليسرىٰ، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما أو جميعاً(١).

(١٢٢) باب مسح جميع الرأس في الوضوء

١٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا إسحاق بن عيسىٰ قال: سألت مالكاً عن الرجل مسح مقدم رأسه في وضوئه، أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال:

مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلىٰ قفاه، ثم رد يديه إلىٰ ناصيته، ومسح رأسه كله.

(١٢٣) باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما

١٥٧/ ١ ـ قال أبو بكر: قد أمليت حديث عثمان بن عفان وخبر ابن عباس في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما(٢).

---

[١٥٦] خ الوضوء ٣٨ ـ ٣٩.

(١) انظر: الحديث ١٤٧.

[١٥٧] إسناده صحيح. أشار الحافظ في الفتح ١: ٢٩٠ إلىٰ هذه الرواية، وقال: بيّنه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، ولفظه: «سأل مالكاً...».

(٢) انظر: الحديث رقم ١٤٨ و١٥٢.

(١٢٤) باب ذكر الدليل علىٰ أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما، العظمان الناتئان في جانبي القدم، لا العظم الصغير الناتئ علىٰ ظهر القدم، علىٰ ما يتوهمه من يتحذلق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب

١٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد أخبره، أنّ حُمْران أخبره:

أن عثمان دعا يوماً وضوءاً فذكر الحديث في صفة وضوءِ النبي ﷺ. وقال: ثم غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، واليسرىٰ مثل ذلك [٢٥ ـ ا].

قال أبو بكر: في هذا الخبر دلالة علىٰ أن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم، إذ لو كان العظم الناتئُ علىٰ ظهر القدم، لكان للرجل اليمنىٰ كعب واحد لا كعبان.

١٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو عمار، نا الفضل بن موسىٰ، عن يزيد بن زياد ـ هو ابن أبي الجعد ـ عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي قال:

رأيت رسول الله ﷺ مرَّ في سوق ذي المجاز، وعليه حلَّة حمراءُ، وهو يقول: «يا أيها الناس! قولوا: لا إلٰه إلا الله، تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة، قد أدمىٰ كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس! لا تطيعوه فإنه كذاب. فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبد المطلب. فقلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبد العزىٰ أبو لهب.

قال أبو بكر: وفي هذا الخبر دلالة أيضاً علىٰ أن الكعب هو العظم الناتئُ في جانبي القدم، إذ الرمية إذا جاءَت من وراءِ الماشي لا تكاد تصيب القدم، إذ الساق مانعٌ أن تصيب الرمية ظهر القدم.

---

[١٥٨] م الطهارة ٣.

[١٥٩] إسناده صحيح. وانظر: أسد الغابة ٣:٤٩؛ البيهقي ١:٧٦.

١٦٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو القاسم الجَدَلي، قال: سمعت النعمان بن بشير؛

وحدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن أبي غَنيّة، عن زكريًا، عن أبي القاسم الجَدَلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:

أقْبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يكون كعبه بكعب صاحبه، وركبته[1] بركبة صاحبه، ومنكبه [بمنكب صاحبه]

هذا لفظ حديث وكيع.

قال أبو بكر: أبو القاسم الجَدَلي هذا هو حسين بن الحارث من جديلة قيس، روىٰ عنه زكريا بن أبي زائدة، وأبو مالك الأشجعي، وحجاج بن أرطاة، وعطاءُ بن السائب. عداده في الكوفيين.

وفي هذا الخبر ما نفىٰ الشك والارتياب أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم، الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب من هو قائم إلىٰ جنبه في الصلاة. والعلم محيط عند من ركب فيه العقل أنَّ المصلِّين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلزاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره، وهذا غير ممكن. وما كان غير ممكن لم يتوهم عاقل كونه.

(١٢٥) باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء. والدليل علىٰ أنّ الفرض غسل القدمين، لا مسحهما، إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف، لا علىٰ ما [٢٥ ـ ب] زعمت الروافض أنّ الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان الماسح علىٰ القدمين مؤدياً للفرض، لما جاز أن يقال لتارك فضيلة: ويل له. وقال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، إذا ترك المتوضئ غسل عقبيه

---

[١٦٠] إسناده صحيح. د حديث ٦٦٢ من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة. وأشار الحافظ في التلخيص ١ :٥٩ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

(١) في الأصل: «وركبتيه».

١٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، نا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيىٰ، عن عبد الله بن عمرو قال:

ورجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلىٰ المدينة، حتىٰ إذا كنا بماءٍ بالطريق، تعجل قوم عند العصر فتوضأوا، وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح، لم يمسها الماءُ. فقال رسول الله ﷺ:

«ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوءَ».

١٦٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، نا عبد العزيز الدراوردي؛ وحدثنا يوسف بن موسىٰ، نا جرير، كلاهما(١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«ويلٌ للأعقاب من النار».

(١٢٦) باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء. وفيه أيضاً دلالة علىٰ أن الماسح علىٰ ظهر القدمين غير مؤد للفرض، لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما، لا غسل جميع القدمين

١٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ، نا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن حيوة ـ وهو ابن شريح ـ عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي؛ أنَّه سمع النبي ﷺ قال:

«ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار».

(١٢٧) باب ذكر الدليل علىٰ أنّ المسح علىٰ القدمين غير جائز، لا كما زعمت الروافض والخوارج

---

[١٦١] م الطهارة ٢٦؛ وانظر تفصيله في رسالتي «دراسات في الحديث النبوي» ٥٢ ـ ٥٥.

[١٦٢] م الطهارة ٣٠.

(١) في الأصل: «كليهما».

[١٦٣] إسناده صحيح. حم ٤: ١٩١.

١٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم الأزدي، حدثني قتادة بن دعامة، نا أنس بن مالك قال:

جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، قد توضأ، وترك علىٰ ظهر قدمه مثل موضع الظفر. فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءَك».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، نا عمي: بمثله.

(١٢٨) باب ذكر البيان أنّ الله جلَّ وعلا أمر بغسل القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ لا بمسحهما، علىٰ ما زعمت الروافض والخوارج. والدليل علىٰ صحة تأويل المطلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ معنىٰ الآية علىٰ التقديم والتأخير، علىٰ معنىٰ: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم؛ [٢٦ ـ ا] فقدّم ذكر المسح علىٰ ذكر الرجلين، كما قال ابن مسعود، وابن عباس، وعروة بن الزبير: وأرجلكم إلىٰ الكعبين، قالوا: رجع الأمر إلىٰ الغسل

١٦٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، نا شداد بن عبد الله أبو عمار، ـ وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: قال أبو أمامة:

يا عمرو بن عبسة! فذكر الحديث بطوله في صفة إسلامه، وقال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوءِ. فذكر الحديث بطوله وقال:

«ثم يغسل قدميه إلىٰ الكعبين، كما أمره الله، إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماءِ».

---

[١٦٤] إسناده حسن. الفتح الرباني ٢: ٤٥. ذكر الحافظ في تلخيص الحبير ١: ٩٦: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني، وقال: «تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة». وقال في التقريب: «جرير... ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف».

[١٦٥] الفتح الرباني ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠؛ م صلاة المسافرين ٢٩٤؛ المستدرك ١: ٥ ـ ١٦٣.

(١٢٩) باب التغليظ في المسح علىٰ الرجلين وترك غسلهما في الوضوء، والدليل علىٰ أنّ الماسح علىٰ القدمين التارك لغسلهما، مستوجب للعقاب بالنار، إلا أن يعفو الله ويصفح، نعوذ بالله من عقابه

١٦٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسن بن محمد، نا عفان بن مسلم وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال:

تخلف عنّا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ـ صلاة العصر ـ ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح أرجلنا، فنادىٰ بأعلىٰ صوته مرتين أو ثلاثاً: «ويل للأعقاب من النار».

هذا لفظ حديث عفان بن مسلم.

(١٣٠) باب غسل أنامل القدمين في الوضوء، وفيه ما دل علىٰ أن الفرض غسلهما لا مسحهما

١٦٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن الوليد، نا أبو عامر، نا إسرائيل، عن عامر ـ وهو ابن شقيق بن حمزة الأسدي ـ، عن شقيق ـ وهو ابن سلمة أبو وائل ـ قال:

رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وغسل أنامله، وخلل لحيته، وغسل وجهه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت.

(١٣١) باب تخليل أصابع القدمين في الوضوء

١٦٨/ ١ ـ قال أبو بكر: قد ذكرنا خبر عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ في تخليل أصابع القدمين ثلاثاً.

---

[١٦٦] خ علم ٣، ٣٠، الوضوء ٢٧؛ م الطهارة ٢٧. وفي الأصل: «رهقتنا».

[١٦٧] (إسناده ضعيف. راجع الحديث (١٥١) ـ ناصر).
انظر: البيهقي ١: ٧٦ والمستدرك ١: ١٤٨ ـ ١٤٩ وفيه: «وخلل لحيته ثلاثاً».

١٦٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا الحسن بن محمد وأبو الخطاب زياد بن يحيىٰ الحساني وإسحاق بن حاتم بن بيان المدائني وجماعة غيرهم، قالوا: حدثنا يحيىٰ بن سُليم، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت:

يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوءَ، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق [٢٦ ـ ب] إلا أن تكون صائماً».

(١٣٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً

١٦٩ ـ قال أبو بكر: خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً.

(١٣٣) باب إباحة الوضوء مرتين مرتين

١٧٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري ـ بالفسطاط ـ نا سريج بن النعمان، ثنا فُلَيح؛

وحدثنا أحمد بن الأزهر ـ وكتبته من أصله ـ نا يونس بن محمد، نا فليح ـ وهو ابن سليمان ـ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد:

أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

(١٣٤) باب إباحة الوضوء مرة مرة. والدليل علىٰ أنّ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤدٍ لفرض الوضوء. إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسل. والله ﷻ أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت. وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً، وبعضه وتراً، دلالة علىٰ أن هذا كله مباح. وأنّ كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مؤدٍ لفرض الوضوء. لأنّ هذا من اختلاف المباح، لا من الاختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور

---

[١٦٨] انظر: الحديث المتقدم رقم ١٥٠.

[١٦٩] انظر: الحديث المتقدم رقم ١٤٧ و١٥١.

[١٧٠] خ الوضوء ٢٣.

١٧١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا نصر بن علي، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال:

رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة.

(١٣٥) باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً وبعضه وتراً

١٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد:

أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرتين، وَمسح برأسه، وأراه قال: واستنثر.

١٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا عبد الله بن وهب، أنّ مالكاً حدّثه، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيىٰ ـ:

هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأُ؟

فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوءٍ، فأفرغ علىٰ يديه، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً [٢٧ ـ ا] ثم غسل يديه مرتين إلىٰ المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما، حتىٰ رجع إلىٰ المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

قال مالك: هذا أعم المسح وأحبه إليَّ.

(١٣٦) باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل علىٰ أن فاعله مُسيء ظالم، أو متعدٍ ظالم

---

[١٧١] خ الوضوء ٢٢؛ د حديث ١٣٨.

[١٧٢] إسناده صحيح. ت الطهارة ٣٦ من طريق سفيان.

[١٧٣] ط باب العمل في الوضوء. (قلت: وإسناده علىٰ شرط الشيخين، وقد خرجاه ـ ناصر).

١٧٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه:

أنَّ أعرابياً أتىٰ النبي ﷺ فسأله عن الوضوءِ؟ فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدىٰ وظلم».

(١٣٧) باب الأمر بإسباغ الوضوء

١٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، نا حماد بن زيد، عن موسىٰ بن سالم أبي جهضم، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال:

كنا جلوساً عند ابن عباس، فقال: والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيءٍ دون الناس إلا ثلاثة أشياءَ؛ أمرنا أن نسبغ الوضوءَ، ولا نأكل الصدقة، ولا نُنزي الحمير علىٰ الخيل.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب الدورقي، نا ابن علية، أخبرنا موسىٰ بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: قال ابن عباس: بمثله،

وزاد: قال موسىٰ: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا. فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن يكثر فيهم.

١٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا ابن أبي صفوان محمد بن عبد الله الثقفي، حدثنا أبي، نا سفيان، عن سِماك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ عن أبيه قال:

الصفقة بالصفقتين رباً، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوءِ.

(١٣٨) باب ذكر تكفير الخطايا، والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء علىٰ المكاره

---

[١٧٤] إسناده حسن. الفتح الرباني ٢: ٥٠؛ د حديث ١٣٥.

[١٧٥] إسناده صحيح. ن ١: ٧٥ الأمر بإسباغ الوضوء.

[١٧٦] موارد الظمآن حديث ١٦٣، وفيه: صفقتان في صفقة ربا. وفي الأصل: «محمد بن عبد الله»، والتصحيح من التهذيب.

١٧٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا أبو موسىٰ، حدثني الضحاك بن مخلد، أخبرنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أدلكم علىٰ ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟» قالوا: بَلَىٰ يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوءِ في المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، ثم ذكر الحديث.

قال أبو بكر: هذا الخبر لم يروه[1] عن سفيان [٢٧ ـ ب] غير أبي عاصم[2]. فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب.

وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد.

والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد؛ لا عن عبد الله بن أبي بكر.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ وأحمد بن عبدة، قال أبو موسىٰ: [نا]، وقال أحمد: أخبرنا أبو عامر، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

(١٣٩) باب الأمر بالتيامن في الوضوء، أمر استحباب لا أمر إيجاب

١٧٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو خيثمة [عن] علي بن عمرو بن خالد الحراني[3]، حدثني أبي، نا زهير، نا الأعمش عن، أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم».

---

[١٧٧] موارد الظمآن حديث ١٦٢ من طريق ابن خزيمة؛ المستدرك ١:١٩١ من طريق أبي موسىٰ. أما رواية ابن عقيل الآتية فهي في الفتح الرباني ١:٣٠٦.

(١) في الأصل: «اتروه»، وصوابه «لم يروه».

(٢) أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، أبو عاصم النبيل.

[١٧٨] الفتح الرباني ٢:٥؛ جه الطهارة ٤٢.

(قلت: والحديث صحيح. ورجاله ثقات. غير علي بن عمرو فيراجع له «تاريخ ابن عساكر» ـ ناصر).

(٣) في الأصل: «نا أبو خيثمة علي بن عمر بن خالد الحرا».

(١٤٠) باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالبدء بالميامن في الوضوء أمر استحباب واختيار، لا أمر فرض وإيجاب

١٧٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ نا شعبة، قال الأشعث ـ وهو ابن سُليم ـ قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة ﵂:

أنَّ رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع، في طهوره، ونعله، وترجله.

قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسط يقول: يحب التيامن ذكر شأنه كله. قال، ثم سمعته بالكوفة يقول: يحب التيامن ما استطاع.

(١٤١) باب الرخصة في المسح علىٰ العمامة

١٨٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا عبد الله بن نمير، أخبرنا الأعمش؛

وحدثنا يوسف بن موسىٰ، نا أبو معاوية، نا الأعمش؛

وحدثنا سلم بن جنادة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عُجْرة، عن بلال قال:

رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ الخفين والخمار.

وفي حديث أبي معاوية؛ أنَّ رسول الله ﷺ مسح علىٰ الخفين والخمار.

١٨١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي، نا عبد الله بن داود، قال، سمعت الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ خفيه، وعلىٰ عمامته.

---

[١٧٩] إسناده صحيح. الفتح الرباني ٢: ٥.

(قلت: وأخرجه البخاري والنسائي وأحمد وغيرهم ـ ناصر).

[١٨٠] إسناده صحيح. ن ١: ٦٤ المسح علىٰ العمامة.

[١٨١] خ الوضوء ٤٨؛ الفتح الرباني ٢: ٦٠.

جماع أبواب
المسح على الخفين

(١٤٢) باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم بذكر أخبار مجملة [٢٨ـ ا] غير مفسرة

١٨٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقّاص؛ عن رسول الله ﷺ:

أنه مسح على الخفين. ..

١٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وعبد الله بن سعيد الأشج، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال قال:

كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

قال عبد الله بن سعيد، قال: حدثني زائدة.

١٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو عمرو عمران بن موسى القزاز، حدثنا محمد بن سواء بن عنبر السدوسي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال: إنَّكم تفعلون ذلك؟! فاجتمعا عند عمر، فقال سعد لعمر: افتِ ابن أخي في المسح على الخفين. فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأساً.

فقال ابن عمر: وإن جاءَ من الغائط؟ قال: نعم.

---

[١٨٢] خ الوضوء ٤٨؛ م الطهارة ٨٤؛ وأشار الحافظ في الفتح ١: ٣٠٦ إلى رواية ابن خزيمة، وانظر: الفتح الرباني ٢: ٥٩.

[١٨٣] م الطهارة ٨٤.

[١٨٤] الفتح الرباني ٢: ٥٩؛ جه الطهارة ٨٤. (قلت: وسنده صحيح ـ ناصر).

(١٤٣) باب ذكر مسح النبي ﷺ علىٰ الخفين في الحضر

١٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرني عبد الله بن نافع، عن داود؛

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا عبد الله بن نافع، نا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال:

دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته، قال: ثم خرجا. قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع. قال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح علىٰ الخفين.

زاد يونس في حديثه: ثم صلىٰ.

قال أبو بكر: الأسواق، حائط بالمدينة.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح علىٰ الخفين في الحضر غير هذا.

(١٤٤) باب ذكر مسح النبي ﷺ علىٰ الخفين بعد نزول سورة المائدة، ضد قول من زعم أنّ النبي ﷺ إنما مسح علىٰ الخفين قبل نزول المائدة

١٨٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة؛

وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، كلاهما[1] عن الأعمش؛

وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، [٢٨ ـ ب] حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش؛

وحدثنا الصنعاني، حدثنا خالد بن الحارث، نا شعبة، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن إبراهيم، عن همام قال:

---

[١٨٥] رجال إسناده ثقات، إلا أن ابن نافع وهو الصائغ في حفظه لين، وهو صحيح الكتاب؛ ن ١: ٦٩ ـ ٧٠ المسح علىٰ الخفين؛ المستدرك ١: ١٥١.

[١٨٦] م الطهارة ٧٢؛ ن المسح علىٰ الخفين ١: ٦٩.

(١) في الأصل: «كليهما».

رأيت جريراً، بال ثم دعا بماءٍ فتوضأ، ومسح علىٰ خفيه، ثم قام فصلىٰ. فسئل عن ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

هذا حديث الصنعاني. ولم يقل الآخرون: رأيت جريراً.

وفي حديث أبي أسامة، قال إبراهيم: وكان أصحابنا يعجبهم حديث جرير، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

وفي حديث وكيع: وكان يعجبهم حديث جرير، إسلامه كان بعد نزول المائدة.

١٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو عمار الحسين بن حُريث، نا الفضل بن موسىٰ، عن بكير بن عامر البَجَلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير:

أن جريراً بال وتوضأ، ومسح علىٰ خفيه، فعابوا عليه. فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ الخفين. فقيل له: ذلك قبل المائدة. قال: إنما كان إسلامي بعد المائدة.

١٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا أبو محمد فهد بن سليمان البصري، نا موسىٰ بن داود، نا حفص بن غياث(١)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن جرير بن عبد الله قال:

أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً.

(١٤٥) باب الرخصة في المسح علىٰ الموقين

١٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا نصر بن مرزوق المصري، نا أسد ـ يعني

---

[١٨٧] إسناده صحيح. بكير ضعيف لكن له متابع عند الترمذي ١٥٦:١ المسح علىٰ الخفين من طريق شهر بن حوشب عن جرير؛ المستدرك ١٦٩:١.

[١٨٨] الاستيعاب ٢٣٧:١. (قلت: ورجاله ثقات غير فهد بن سليمان البصري، ترجمه ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٨٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ـ ناصر).

(١) في الأصل: «حصن بن عاث».

[١٨٩] الفتح الرباني ٦٠:٢؛ وانظر: المستدرك ١٧٠:١. =

ابن موسىٰ ـ نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال، عن النبي ﷺ:

أنَّه مسح علىٰ الموقين والخمار.

(١٤٦) باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها. والدليل علىٰ أن الرخصة في المسح علىٰ الخفين للابسها علىٰ طهارة، دون لابسها محدثاً غير متطهر

١٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، حَوْثرة بن محمد البصري، نا سفيان بن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قلت:

يا رسول الله! أتمسح علىٰ خفيك؟ قال: «نعم، إنّي أدخلتهما وهما طاهرتان».

١٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا القاسم بن بشر بن معروف، نا ابن عيينة، عن زكريا وحصين ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، سمعه من أبيه قال: قلت:

يا رسول الله! أتمسح علىٰ الخفين؟ قال: «إني أدخلت رجليَّ وهما طاهرتان».

١٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر [٢٩ ـ أ] نا بندار وبشر بن معاذ العقدي،

= (قلت: إسناده جيد، رجاله ثقات معروفون غير نصر بن مرزوق المصري. قال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٤٧٢): «كتبنا عنه وهو صدوق» ـ ناصر).

[١٩٠] (رجاله ثقات غير حوثرة؛ ترجمه ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٨٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبع كما يأتي ـ ناصر). وأصل الحديث عند م الطهارة ٨٠؛ الفتح الرباني ٢: ٦٣.

[١٩١] رجاله ثقات، غير القاسم بن بشر، فلم أعرفه، وقد توبع كما في الذي قبله. خ الوضوء ٤٩؛ م الطهارة ٧٩ مطولاً عن طريق زكريا عن عامر.

[١٩٢] رجال إسناده ثقات. غير المهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم. والحديث صحيح. موارد الظمآن حديث ١٨٤، وانظر: تلخيص الحبير ١: ١٥٧ حيث أشار الحافظ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

ومحمد بن أبان، قالوا: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، نا المهاجر ـ وهو ابن مخلد، أبو مخلد ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ:

أنَّه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما.

(١٤٧) باب الدليل علىٰ أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين، إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرىٰ، غير جائز له المسح علىٰ الخفين إذا أحدث، إذ هو لابس أحد الخفين قبل كمال الطهارة. والنبي ﷺ إنما رخص في المسح علىٰ الخفين إذا لبسهما علىٰ طهارة. ومن ذكرنا في هذا الباب صفته، هو لابس أحد الخفين علىٰ غير طهر، إذ هو غاسل إحدىٰ الرجلين لا كلتيهما عند لبسه أحد الخفين

١٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرّ بن حبيش قال:

أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاءَ بك؟ قلت: جئت أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاءً بما يصنع».

قال: قد جئتك أسألك عن المسح علىٰ الخفين. قال: نعم، كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح علىٰ الخفين إذا نحن أدخلناهما علىٰ طهور، ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا. ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلّا من جنابة. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ بالمغرب[1] باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة، لا يغلق حتىٰ تطلع الشمس من مغربها ـ نحوه».

---

[١٩٣] إسناده حسن. ت باب المسح علىٰ الخفين؛ موارد الظمآن حديث ١٨٦.

(١) وفي الأصل: «إنما أقرب باباً»، والتصحيح من موارد الظمآن.

قال أبو بكر: ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق، فقال: حدِّث بهذا أصحابنا، فإنه ليس للشافعي حجة أقوىٰ من هذا.

(١٤٨) باب ذكر توقيت المسح علىٰ الخفين للمقيم والمسافر

١٩٤ ـ وأخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن مسلم السلمي، نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني، قال: أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا الحسن بن محمد الزعفراني ويوسف بن موسىٰ، قالا: حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مُخَيْمرة، عن شريح بن هانئ قال:

سألت عائشة [٢٩ ـ ب] عن المسح علىٰ الخفين. فقالت: ائت علياً، فاسأله، فإنه أعلم بذلك مني. فأتىٰ علياً، فسأله عن المسح علىٰ الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمر بذاك(١)، يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

(١٤٩) باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالمسح علىٰ الخفين أمر إباحة، أنّ المسح يقوم مقام غسل القدمين، إذا كان القدم بادياً غير مغطىٰ بالخف، وإنّ خالع الخف وإن كان لبسه علىٰ طهارة، إذا غسل قدميه كان مؤدياً للفرض، غير عاص، إلا أن يكون تاركاً للمسح رغبةً عن سنّة النبي ﷺ

١٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر، نا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا يحيىٰ بن عبد الملك بن حُميد بن أبي غَنِيّة، نا أبي، عن الحكم، عن القاسم بن مُخيمرة، عن شريح بن هاني، عن علي قال:

رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للحاضر، يعني في المسح علىٰ الخفين.

---

[١٩٤] م الطهارة ٨٥.

(١) في الأصل: «يأمر بلال»، وهو خطأ من الناسخ.

[١٩٥] إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح. ن ١:٧٢ من طريق الحكم.

(١٥٠) باب ذكر الدليل علىٰ أن الرخصة في المسح علىٰ الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل

١٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله المُخرّمي ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا يحيىٰ بن آدم، نا سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش قال:

أتيت صفوان بن عسال المرادي: فسألته عن المسح علىٰ الخفين، فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ـ يعني في السفر ـ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

(١٥١) باب التغليظ في ترك المسح علىٰ الخفين رغبة عن السنة

١٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا محمد بن الوليد، نا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ نا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«من رغب عن سنتي فليس مني».

(١٥٢) باب الرخصة في المسح علىٰ الجوربين والنعلين

١٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثنا بندار ومحمد بن الوليد، قالا: حدثنا أبو عاصم، نا سفيان؛ نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان؛

وحدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا زيد بن الحُباب، نا سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة:

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين.

قال أبو بكر: ليس في خبر أبي عاصم: والنعلين، إنما قال: مسح علىٰ الجوربين.

---

[١٩٦] إسناده حسن. ن ١: ٧١ من طريق يحيىٰ بن آدم.

[١٩٧] إسناده صحيح. حم ٢: ١٥٨، حديث رقم ٦٤٧٧ بتحقيق أحمد شاكر.

[١٩٨] إسناده صحيح. وانظر: رسالة القاسمي في «المسح علىٰ الجوربين» ص٢٤، طبعة المكتب الإسلامي؛ موارد الظمآن حديث ١٧٦؛ ت ١: ١٦٧ المسح علىٰ الجوربين.

وقال ابن رافع [٣٠-أ]: أنَّ رسول الله ﷺ بال، فتوضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين.

(١٥٣) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح علىٰ النعلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح علىٰ النعلين في الوضوء الواجب من الحدث

١٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا محمد بن عجلان، عن سعيد ـ هو ابن أبي سعيد المقبري ـ عن عبيد بن جريج قال:

قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك. قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها.

قال أبو بكر: وحديث ابن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب.

(١٥٤) باب ذكر الدليل علىٰ أنّ مسح النبي ﷺ علىٰ النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء

٢٠٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو يحيىٰ محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي:

أنَّه دعا بكوز من ماءٍ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ثم مسح علىٰ نعليه، ثم قال: هكذا وضوءُ رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

---

[١٩٩] إسناده صحيح. البيهقي ١:١٨٧؛ ن ١:٦٨ باب الوضوء في النعل وليس فيه: ويمسح عليها.

[٢٠٠] البيهقي ١:٧٥. (قلت: رجاله ثقات غير إبراهيم بن أبي الليث فهو متروك، لكنه قد توبع عند البيهقي في إحدىٰ روايتيه، فالحديث صحيح. لكن في طريق أخرىٰ عند المصنف (٢٠٢) والبيهقي وغيرهما أن المسح كان علىٰ الرجلين، ولم يذكر النعلين. وأصله في «أشربة البخاري». والله أعلم ـ ناصر).

(١٥٥) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح علىٰ الرجلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الروية في الأخبار، وأباح للمحدِث المسح علىٰ الرجلين

٢٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا المقرّي، نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن مولىٰ آل نوفل يتيم عروة بن الزبير ـ عن عباد بن تميم، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماءَ علىٰ رجليه.

قال أبو بكر: خبر نافع، عن ابن عمر من هذا الباب.

(١٥٦) باب ذكر الدليل علىٰ أن مسح النبي ﷺ علىٰ القدمين كان وهو طاهر لا محدث

٢٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، نا جرير؛ وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا حسين بن علي الجُعْفي، عن زائدة، كليهما عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: حدثني النزال بن سبرة قال:

صلينا مع عَلِيّ الظهر، ثم خرجنا إلىٰ الرحبة، قال، فدعا بإناءٍ فيه شراب فأخذه فمضمض، قال منصور: أُراه قال [٣٠ ـ ب]: واستنشق ومسح وجهه، وذراعيه، ورأسه، وقدميه، ثم شرب فضله وهو قائم. ثم قال: إنَّ ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام. إنَّ رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. وقال: هذا وضوءُ مَن لم يُحدِث.

هذا لفظ حديث زائدة.

(١٥٧) باب الرخصة في استعانة المتوضئ ممن يصب عليه الماء ليتطهر، خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة أنّ هذا من الكبر

---

[٢٠١] (قلت: رجاله ثقات غير أبي زهير المصري فلم أجد له ترجمة ـ ناصر).

[٢٠٢] ن ١: ٧٢ صفة الوضوء من غير حدث، مثله؛ الفتح الرباني ٢: ١١؛ خ الأشربة ١٦، وانظر أيضاً: فتح الباري ١٠: ٨٢.

٢٠٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنّ ابن شهاب أخبره، عن عباد بن زيد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة؛ أنّه سمع أباه يقول:

سكبت علىٰ رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تَبُوك، فمسح علىٰ الخفين.

(١٥٨) باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد

٢٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا أبو أحمد الزبيري[(١)]، نا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:

إنَّكُم تعدون الآيات عذاباً، وإنَّا كنا نعدها بركة علىٰ عهد رسول الله ﷺ. قد كنا نأكل مع رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام. قال: وأُتي النبي ﷺ بإناءٍ، فوضع يده فيه فجعل الماءُ ينبع من بين أصابعه، فقال النبي ﷺ: «حَيَّ علىٰ الطهور المبارك، والبركة من الله». حتىٰ توضأنا كلنا.

(١٥٩) باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد

٢٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا حماد بن مسعدة، حدثنا عبد الله بن عمر؛

وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع ومؤمّل بن هشام[(٢)]، قالوا: أخبرنا إسماعيل، قال زياد وأحمد، قال: أخبرنا أيوب. وقال مؤمل: عن أيوب.

وحدثنا عمران بن موسىٰ، نا عبد الوارث عن أيوب؛

وحدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أنّ مالكاً حدثه، كلهم عن نافع، عن ابن عمر قال:

---

[٢٠٣] د حديث ١٤٩ مطولاً؛ م الطهارة ٧٩.

[٢٠٤] صم رقم ٤٣٩٣؛ وقال الشيخ شاكر: رواه البخاري من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل.

(١) في الأصل: «أبو أحمد الزبيدي»، وهو سهو من الناسخ.

[٢٠٥] خ الوضوء ٤٣؛ د حديث ٧٩.

(٢) في الأصل: «مويل بن هاشم».

رأيت الرجال والنساءَ يتوضّؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناءٍ واحد.

معاني أحاديثهم سواءٌ. وهذا حديث ابن علية.

جماع أبواب

فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب

(١٦٠) باب استحباب الوضوء لذكر الله، وإن كان الذكر على غير وضوء مباحاً

٢٠٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حصين بن المنذر ـ قال أبو بكر: هو أبو ساسان[(١)] ـ عن المهاجر بن قنفذ بن عمر بن جدعان:

أنّه أتى النبي ﷺ وهو يتوضأ، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى توضأ. ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال: «على طهارة». وكان الحسن يأخذ به.

(١٦١) باب ذكر الدليل على أنّ كراهية النبي ﷺ لذكر الله على [٣١-أ] غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل، لا أنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر[(٢)]. إذ النبي ﷺ قد كان يذكر الله على كل أحيانه

٢٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وعلي ابن مسلم، قالا: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن خالد بن سَلَمة، عن البَهِيّ، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

هذا لفظ حديث أبي كريب.

---

[٢٠٦] إسناده صحيح. ن ١ : ٣٤ رد السلام بعد الوضوء؛ د حديث ١٧؛ جه الطهارة ٢٧.

(١) في الأصل: «هو ابن أبي ساسان»، والتصحيح من التقريب.

(٢) في الأصل: «باب... إذ الذكر على الطهارة أفضل لأنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر...».

[٢٠٧] م الحيض ١١٧؛ د حديث ١٨.

(١٦٢) باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر، علىٰ غير وضوء

٢٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سَلِمَة قال:

دخلت علىٰ علي بن أبي طالب أنا ورجلان، رجل منّا ورجل من بني أسد، أحسب فبعثهما وجهاً، وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم دخل المخرج ثم خرج، فأخذ حفنة من ماءٍ فتمسح بها، ثم جاءَ فقرأ القرآن قراءة أنكرنا ذلك.

فقال علي: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه عن القرآن شيءٌ، ليس الجنابة. أو إلا الجنابة.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: سمعت أحمد بن المقدام العجلي، يقول: حدثنا سعيد بن الربيع عن شعبة، بهذا الحديث.

قال شعبة: هذا ثلث رأس مالي.

قال أبو بكر: قد كنت بيَّنت في كتاب البيوع أنَّ بين المكروه وبين المحرم فرقاناً. واستدللت علىٰ الفرق بينهما بقول النبي ﷺ:

«إنَّ الله كره لكم ثلاثاً، وحرَّم عليكم ثلاثاً. كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. وحرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات».

ففرَّق بين المكروه، وبين المحَرَّم بقوله في خبر المهاجر بن قنفذ:

---

[٢٠٨] إسناده ضعيف. عبد الله بن سلمة قال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه. د حديث ٢٢٩؛ ن ١: ١١٨ باب حجب الجنب من القرآن. وانظر: تلخيص الحبير ١: ٣٩ حيث أشار الحافظ إلىٰ رواية ابن خزيمة.
أما رواية: «إن الله كره لكم ثلاثاً. . .» فانظر: م الأقضية ١٣، ١٤.

«كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهر». قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر علىٰ طهر أفضل، لا أن[1] ذكر الله علىٰ غير طهر محرم. إذ النبي ﷺ قد كان يقرأ القرآن علىٰ غير طهر، والقرآن أفضل الذكر.

وقد كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه، علىٰ ما روينا عن عائشة رضي الله عنها.

وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر الله إلا علىٰ طهر، ذكر الله الذي هو فرض علىٰ المرءِ دون ما هو متطوع به. فإذا كان ذكر الله فرضاً لم يؤد الفرض علىٰ غير طهر حتىٰ يتطهر، ثم يؤدي ذلك الفرض علىٰ طهارة. لأنَّ رد السلام فرض عند أكثر العلماء، فلم يَرُدّ ﷺ وهو علىٰ غير طهر حتىٰ تطهر ثم رَدَّ السلام. فأما ما [كان] المرءُ متطوعاً[2] به من ذكر الله ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر، لم يكن عليه إعادته، فله أن يذكر الله متطوعاً بالذكر وإن كان غير متطهر.

(١٦٣) باب استحباب الوضوء للدعاء، ومسألة الله، ليكون المرء طاهراً عند الدعاء والمسألة

٢٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا شعيب ـ يعني ابن الليث ـ نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزُّرَقي، عن عاصم [٣١ ـ ب] بن عمرو، عن علي بن أبي طالب أنه قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كنَّا بالحَرَّة، بالسُّقْيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص، قال رسول الله ﷺ: «ائتوني بوضوءٍ»، فلما توضأ قام فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قال: «أبي إبراهيم كان عبدك وخليلك، دعاك لأهل [مكة]، وأنا محمد، عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثْل ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين».

---

(١) في الأصل: «لأن ذكر الله...» وهو خطأ فاحش من الناسخ.
(٢) في الأصل: «فأما ما المرء المتطوع به».
[٢٠٩] إسناده صحيح. حم حديث ٩٣٦.

٢١٠ ـ وقال ابن أبي ذئب في هذه القصة: عن سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ توضأ ثم صلىٰ بأرض سعد، فذكر القصة.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار ومحمد بن يحيىٰ، قالا: [نا] عثمان بن عمر، قال ابن أبي ذئب. وقال محمد بن يحيىٰ، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب.

(١٦٤) باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم

٢١١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر:

أنَّه سألَ رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «ينام، ويتوضأُ إن شاءَ».

٢١٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا به سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، نا سفيان بهذا الإسناد، فقال:

إنَّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جُنُب؟ قال: «إذا أراد أن ينام فليتوضأُ».

(١٦٥) باب ذكر الدليل علىٰ أنّ الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة، إذ العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءاً

٢١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، أخبرنا أبو سلمة، عن عائشة قالت:

---

[٢١٠] انظر: الحديث رقم ٢٠٩.

[٢١١] إسناده صحيح. موارد الظمآن: حديث ٢٣٢، وبهامشه ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر ﷺ: هو في صحيح مسلم بمعناه. وينظر في قوله: إن شاء». قال الأعظمي: هذه الرواية موجودة في مسند ابن حنبل حديث ١٦٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ﷺ، ولفظها: يتوضأ وينام إن شاء.

[٢١٢] مسند ابن حنبل حديث ١٦٥؛ وانظر أيضاً: م الحيض ٢٥؛ ن باب وضوء الجنب.

[٢١٣] م الحيض ٢١.

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب، توضًأ وضوءه للصلاة.

(١٦٦) باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم

٢١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول:

سأل عمر رسول الله ﷺ تصيبني الجنابة بالليل، فما أصنع؟ قال: «اغسل ذكرك، وتوضأ، ثم ارقد».

(١٦٧) باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل

٢١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة:

أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكُل أو ينام، وهو جُنُب، توضأ.

(١٦٨) باب استحباب الوضوء عند النوم، وإن لم يكن المرء جنباً، ليكون مبيته علىٰ طهارة

٢١٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، نا جرير، عن منصور، عن سعد بن عُبيدة، قال: حدثني البراء بن عازب [٣٢ ـ أ]؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءَك للصلاة، ثم اضطجع علىٰ شقك الأيمن»، ثم ذكر الحديث.

قال أبو بكر: هذه اللفظة «إذا أتيت مضجعك» من الجنس الذي نقول إن العرب تقول: إذا فعلت كذا، تريد إذا أردت فعل ذلك الشيءِ، كقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] ومعناه إذا أردتم القيام إلىٰ الصلاة.

---

[٢١٤] خ الغسل ٢٧؛ م الحيض ٢٥ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار.

[٢١٥] م الحيض ٢٢.

[٢١٦] خ الوضوء ٧٥؛ الفتح الرباني ٢:٥٧.

(١٦٩) باب ذكر الدليل علىٰ أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء

٢١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ والعباس بن أبي طالب، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا أبو أويس المدني، عن شرحبيل ـ وهو ابن سعد ـ عن جابر بن عبد الله قال:

سُئِلَ النبي ﷺ عن الجُنب هل يأكل أو ينام؟ قال: «إذا توضأ وضوءَهُ للصلاة».

(١٧٠) باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد، وفضيلة وإباحة

٢١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا علي بن خشرم، أخبرنا عيسىٰ ـ يعني ابن يونس ـ عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل يديه ثم طعم.

(١٧١) باب ذكر الدليل علىٰ أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب علىٰ ما ذكرت، أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة، لا أمر فرض وإيجاب

١/٢١٨ ـ قال أبو بكر: خبر ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة».

(١٧٢) باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع، بلفظ مجمل غير مفسر

٢١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن عاصم؛

---

[٢١٧] إسناده ضعيف. شرحبيل بن سعد كان اختلط، وأبو أويس المدني صدوق يهم، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس. جه الطهارة ١٠٣.

[٢١٨] إسناده صحيح. الدارقطني ١: ١٢٥؛ جه الطهارة ١٠٤.

[٢١٩] م الحيض ٢٧.

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا مروان الفزاري، أخبرنا عاصم الأحول؛

وحدثنا سلم بن جنادة، نا حفص بن غياث، عن عاصم؛

وحدثنا الصنعاني، نا خالد - يعني ابن الحارث - نا شعبة، أخبرني عاصم، قال: سمعت أبا المتوكل، يحكي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

«إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد العود فليتوضأ».

هذا حديث الصنعاني. وقال الآخرون: عن أبي المتوكل.

(١٧٣) باب ذكر الدليل علىٰ أن الوضوء لمعاودة الجماع[١] كوضوء الصلاة

٢٢٠ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، نا سفيان، عن عاصم الأحول قال:

إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة - يعني الذي يجامع - ثم يعود، قبل أن يغتسل.

(١٧٤) باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع [أمر ندب وإرشاد][٢] إذ المتوضئ [٣٢-ب] بعد الجماع يكون أنشط للعود إلىٰ الجماع، لا أن الوضوء بين الجماعين واجب، ولا أن[٣] الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور

٢٢١ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو يحيىٰ محمد بن عبد الرحيم البزاز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في الأصل: «للمعاودة للجماع».

[٢٢٠] إسناده صحيح. وبقية إسناده كما في الحديث ٢١٩.

(٢) زيد ما بين القوسين لتستقيم العبارة.

(٣) في الأصل: «لأن الجماع»، وصوابه: «لا أن».

[٢٢١] إسناده صحيح. قال السيوطي في زهر الربىٰ ١: ١١٧، وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة. . .

«إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ، فإنه أنشط له في العود».

(١٧٥) باب فضل التهليل والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والعبودية، وأن لا يطرىٰ كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ ابن مريم، إذا شهد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند الفراغ من الوضوء

٢٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بحر بن نصر بن سابق، نا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح، يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر؛

وحدثنا عبد الله بن هاشم، نا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مهدي ـ نا معاوية، عن ربيعة ـ وهو ابن يزيد ـ عن أبي إدريس، قال: وحدثه أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر قال:

كانت علينا رعاية الإبل فروّحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوءَ، ثم يقوم، فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال، فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: الذي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر بن الخطاب. قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً. قال: «ما منكم مِن أحد يتوضأ فيبلغ الوضوءَ. ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاءَ».

هذا حديث عبد الرحمٰن بن مهدي.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بحر بن نصر، في عقب حديثه بابن وهب، قال، قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، بمثل حديث أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

٢٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ونا نصر بن مرزوق المصري، نا أسد ـ يعني

---

[٢٢٢] م الطهارة ١٧.

[٢٢٣] انظر: الحديث رقم ٢٢٢.

ابن موسىٰ السنة ـ قال، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، وأبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال:

«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

جماع أبواب

غسل الجنابة

(١٧٦) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إمناء قد نسخ بعض أحكامها

٢٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، [٣٣ ـ أ] نا الحسين بن عيسىٰ البسطامي، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، قال: حدثني حسين المعلم، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، أنّ عطاء بن يسار حدثه، أن زيد بن خالد الجهني حدثه:

أنَّه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل. قال: ليس عليه غسل. ثم قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال: فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبيّ بن كعب، فقالوا مثل ذلك.

قال أبو سلمة: وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال مثل ذلك عن النبي ﷺ.

(١٧٧) باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء

٢٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ ويعقوب بن

---

[٢٢٤] خ الغسل ٢٩ نحوه.

[٢٢٥] إسناده صحيح. د حديث ٢١٤ من طريق سهل بن سعد عن أبي بن كعب وكذلك في الفتح الرباني ٢: ١١٠ ـ ١١١. وانظر: حم ٥: ١١٥؛ ورواية شعيب =

إبراهيم، قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهري قال: فقال سهل الأنصاري ـ وقد كان أدرك النبي ﷺ، وكان في زمانه خمس عشرة سنة ـ: حدثني أبي بن كعب:

أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعدها.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن عبد الرحمٰن بن المغيرة المصري، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: نحو حديث عثمان بن عمر.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن منيع، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال:

كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن منيع، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر، عن الزهري: بهذا الإسناد نحوه. هكذا حدثنا به أحمد بن منيع.

٢٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ، نا محمد بن جعفر، نا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سهل بن سعد قال:

إنما كان قول الأنصار: الماءُ من الماءِ، رخصة في أول الإسلام، ثم أُمرنا بالغسل.

قال أبو بكر: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر ـ أعني قوله أخبرني سهل بن سعد[1] ـ وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن

= ومعمر عن الزهري أيضاً خرجه الإمام أحمد في مسنده. انظر: ٥:١١٦.

[٢٢٦] قال الحافظ في الفتح ١:٣٩٧: اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل. وأشار إلىٰ رواية ابن خزيمة. وانظر أيضاً: تلخيص الحبير ١:١٢٥؛ وأخرجه أبو داود حديث (٢١٤) من طريق ابن شهاب: حدثني بعض من أرضىٰ أن سهل بن سعد... كما أخرج رواية مبشر عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب... د حديث (٢١٥).

(١) في الكلام حذف مفهوم من السياق والمراد في القلب شيء.

جعفر أو ممن دونه. لأن ابن وهب روىٰ عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضىٰ عن سهل بن سعد، عن أُبَي بن كعب.

هذه اللفظة حدثنيها[1] أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، حدثنا عمي، قال: حدثني عمرو. وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سَلَمة بن دينار. لأن مبشر بن إسماعيل روىٰ هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني بذلك مسلم بن الحجاج[2]، وقال: حدثنا أبو جعفر الحمال.

(١٧٨) باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما [٣٣ـ ب] وإن لم يكن أمنىٰ

٢٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري. نا هشام بن حسّان، نا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ الأشعري:

أنهم كانوا جُلوساً، فذكروا ما يوجب الغسل. فقال من حضر من المهاجرين: إذا مس الختان الختان وجب الغسل. وقال من حضره من الأنصار: لا حتىٰ يدفق.

قال أبو موسىٰ: أنا آتيكم بالخبر. فقام إلىٰ عائشة ﵂. فسلَّم. ثم قال: إني أُريد أن أسألك عن شيءٍ وأنا أستحي منه. فقالت: لا تستحي أن تسأل عن شيءٍ تسأل عنه أُمك التي ولدتك. فإنما أنا أُمك. قال: قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: علىٰ الخبير سقطت؛ قال رسول الله ﷺ:

«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، وجب الغسل».

---

(١) في الأصل: «حدثنيه».

(٢) في الأصل: «عن سهل بن سعد، عن مسلم بن الحجاج. . .» والتصحيح من إتحاف المهرة ١ :٢٠٦ ـ ٢٠٧.

[٢٢٧] م الحيض ٨٨ من طريق محمد بن المثنىٰ.

(١٧٩) باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة.

والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهراً ناوياً للسباحة، فماس الماء جميع بدنه ولم ينو غسلاً ولا أراده إذا فرض الغسل، ولا تقرباً إلى الله ﷻ، أو صُبّ عليه ماء، وهو مكره، فماس الماء جميع جسده، أنّ فرض الغسل ساقط عنه

٢٢٨ ـ قال أبو بكر: قد أمليت خبر عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى».

(١٨٠) باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد

٢٢٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن ميمون، أخبرنا يحيى، نا سفيان، عن معمر، عن ثابت، عن أنس:

أنَّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد.

قال أبو بكر: هذا خبر غريب. والمشهور عن معمر، عن قتادة، عن أنَس.

٢٣٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الرباطي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال:

كان رسول الله ﷺ يطيف على نسائه بغسل واحد. غير أن الرباطي، قال: عن معمر. وقال: يطوف.

٢٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن منصور الجوّاز المكي، نا معاذ ـ يعني ابن هشام ـ حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك:

---

[٢٢٨] انظر: فتح الباري ١: ٩ ـ ١٨.

[٢٢٩] الفتح الرباني ٢: ١٣٩؛ ن ١: ١١٨ باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل.

[٢٣٠] إسناده صحيح. ن ١: ١١٨ باب إتيان النساء، من طريق معمر؛ انظر أيضاً: خ الغسل ١٢.

[٢٣١] خ الغسل ١٢ وليس فيه: «بغسل واحد».

أنّ النبي ﷺ كان يدور علىٰ نسائه في الساعة من الليل والنهار بغسل واحد، وهن إحدىٰ عشرة[1]. قال، فقلت لأنس: وهل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين رجلاً.

(١٨١) باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل، وصفة ماء المرأة الذي يوجب عليها الغسل، إذا لم يكن جماع يكون فيه التقاء الختانين

٢٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، حدثنا معاوية بن سلام [٣٤ ـ أ] عن زيد بن سَلّام، أخبره أنه سمع أبا سلّام، قال: حدثني أبو أسماء الرحبيّ؛ أنّ ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ حدثه، قال:

كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ، فجاءَه حبر من أحبار اليهود، فقال: سلام عليك يا محمد. فدفعته دفعة كاد يُصرع منها. فقال: لِمَ تَدفعني؟ فقلت، ألا تقول: يا رسول الله! قال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ اسمي محمد الذي سماني به أهلي». قال اليهودي: جئت أسألك. قال له رسول الله ﷺ: «أينفعك إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني. فنكت رسول الله ﷺ بعود معه. فقال: «سل». فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ قال رسول الله ﷺ: «في الظلمة دون الجسر». قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراءُ المهاجرين». قال: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون». قال: فما غذاؤهم علىٰ أثره؟ قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمىٰ سلسبيلا». قال: صدقت. وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفعك إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: «ماءُ

---

(١) في الأصل: «إحدىٰ عشر».

[٢٣٢] م الحيض ٣٤ من طريق أبي توبة.

الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا فَعَلَا مَنيّ الرجل مَنيّ المرأة أذْكَرَا بإذن الله. وإذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل آنثا بإذن الله». قال اليهودي: صدقت، وإنك لنبي. ثم انصرف. فقال رسول الله ﷺ:

«سألني هذا عن الذي سألني عنه، وما لي علم بشيءٍ منه، حتىٰ أتاني الله به».

(١٨٢) باب إيجاب الغسل من الإمناء، وإن كان الإمناء من غير جماع، يلتقي فيه الختانان أو يتماسان، كان الإمناء من مباشرة أو جماع دون الفرج، أو من قبلة أو من احتلام. كان الإمناء في اليقظة بعد الغسل من الجنابة، قبل تبول الجنب قبل الاغتسال أو بعده، أو بعد ما يبول. ضد قول مَن زعم أنّ الإمناء إذا كان بعد الجنابة وبعد الاغتسال قبل تبول الجنب أوجب ذلك المني غسلاً ثانياً، وإن كان الإمناء بعد ما تبول الجنب ثم يغتسل بعد البول ما يوجب ذلك الإمناء ـ زعم ـ غسلاً

٢٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، أخبرني محمد بن عزيز الأيلي، أنّ سلامة بن روح حدثهم عن عقيل ـ وهو ابن خالد ـ قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن أبي سعيد الخدري ـ أنّ أباه حدثه، عن أبيه أبي [٣٤ ـ ب] سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

«إنما الماءُ من الماءِ».

٢٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا أبو عامر.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخَرّمي، قال: حدثنا أبو عامر، نا زهير ـ وهو ابن محمد التميمي ـ عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«الماءُ من الماءِ».

---

[٢٣٣] في الأصل: «إنما الماء من الإمناء»، والتصحيح من تلخيص الحبير ١: ١٣٤، وانظر: م الحيض ٨٠.

[٢٣٤] م الحيض ٨٠ من طريق شريك مطولاً.

(١٨٣) باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء

٢٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا وكيع، نا هشام بن عروة؛

وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا وكيع؛

وحدثنا سلم بن جنادة، نا أبو معاوية؛

وحدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت:

جاءت أم سليم إلىٰ النبي ﷺ، فسألته عن المرأة ترىٰ في المنام ما يرىٰ الرجل. قال: «إذا رأت الماءَ فلتغتسل». قالت: قلت: فضحت النساءَ. وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «تربت يمينك، وفيما يشبهها ولدها إذاً؟»

هذا حديث وكيع. غير أن الدورقي لم يقل «إذاً». وانتهاءُ حديث مالك عند قوله: «إذا رأت الماءَ». ولم يذكر ما بعدها من الحديث.

(١٨٤) باب ذكر الدليل علىٰ أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء، فيضيق الزيادة فيه أو النقصان منه. والدليل علىٰ أن الواجب علىٰ المغتسل إمساس الماء جميع البدن[(١)] قَلّ الماء أو كثر

٢٣٥/١ ـ قال أبو بكر: خبر عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

٢٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، نا سفيان، عن عاصم الأحول؛

وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا عاصم بن سليمان الأحول، عن مُعاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

[٢٣٥] م الحيض ٣٢ من طريق أبي معاوية، وفيه زينب بنت أبي سلمة؛ خ الغسل ٢٢.

(١) في الأصل: «جميع اليدين» ولعله: «جميع البدن».

[٢٣٦] م الحيض ٤٦. وانظر أيضاً: خ الغسل ٢.

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد، فأقول: أبقِ لي، أبْقِ لي.

(١٨٥) باب الاستتار للاغتسال من الجنابة

٢٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ قالت:

كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلىٰ مكة، فأتيته، فجاءَ أبو ذر بجفنة فيها ماءٌ. قلت: إني لأرىٰ فيها أثر العجين. قالت: فستره أبو ذر، فاغتسل. ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل. ثم صلىٰ النبي ﷺ ثماني ركعات، وذلك في الضحىٰ.

(١٨٦) باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن [٣٥ـ أ] والطاس

٢٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن المقدام العجلي، نا الفضيل بن عياض، حدثني منصور ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الحَجَبي ـ حدثتني أمي، عن عائشة قالت:

كنت أُنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه.

٢٣٩ ـ أخبرنا أبو طاهر. حدثنا أبو بكر، نا بندار ومحمد بن الوليد، قالا: حدثنا عبد الأعلىٰ، نا هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان يوضع لرسول الله ﷺ ولي هذا المركن فنشرع(١) فيه جميعاً.

---

[٢٣٧] إسناده ضعيف. المطلب بن عبد الله كثير التدليس ولم يلق أم هانئ. حم ٦: ٣٤١ من طريق عبد الرزاق وفيه: فستره يعني أبا ذر. وقال الهيثمي ٢: ٢٦٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وورد في رواية مسلم، الحيض ٧٠: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ هي التي سترته، وكذلك في خ الغسل ٢١، وسيرة ابن هشام ٢: ٤١١.

[٢٣٨] (إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ـ ناصر).

[٢٣٩] (إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ـ ناصر).

(١) في الأصل: «فنسرح»، وهو سهو من الناسخ.

٢٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندارٌ، نا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مهدي ـ نا إبراهيم بن نافع المخزومي[1] عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت:

رأيت رسُول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين.

(١٨٧) باب صفة الغسل من الجنابة

٢٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ، نا أبو معاوية، نا الأعمش؛

وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا ابن فضيل؛

وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع؛

وحدثنا علي بن حجر، نا عيسىٰ بن يونس؛

وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، نا ابن إدريس؛

وحدثنا أبو موسىٰ، نا عبد الله بن داود؛ وكلهم عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت:

أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة. قالت: فغسل كفيه مرتين ـ أو ثلاثاً ـ ثم أدخل كفه اليمنىٰ في الإناء، فأفرغ بها علىٰ فرجه، فغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءَه للصلاة. ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات ملءَ كفيه. ثم غسل سائر جسده. ثم تنحىٰ عن مقامه ذلك. فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده.

هذا لفظ حديث عيسىٰ بن يونس.

وقال في خبر ابن فضيل: جعل ينفض عنه الماءَ، وكذا قال ابن إدريس: فأُتي بمنديل، فأبَىٰ أن يقبل، وجعل ينفض الماءَ عنه.

وبعضهم يزيد علىٰ بعض في متن الحديث.

---

[٢٤٠] إسناده صحيح. ن ١:١٠٨ من طريق محمد بن بشار. وانظر: تلخيص الحبير ١٦:١.

(١) وفي الأصل: «المدني»، والتصحيح من التهذيب.

[٢٤١] خ الغسل ٥؛ د حديث ٢٤٥.

(١٨٨) باب تخليل أصول شعر الرأس بالماء، قبل إفراغ الماء على الرأس. وحثي الماء على الرأس بعد التخليل حثيات ثلاث

٢٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عَبْدة، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يصب من الإناء على يده اليمنىٰ يفرغ عليها، فيغسلها، ثم يصب على شماله فيغسل فرجه، ويتوضأ كوضوئه للصلاة. ثم يدخل كفه في الإناء فيقول بيده في شعره هكذا، يخلله بيده، حتىٰ إذا رأىٰ أنَّه قد مس الماءُ بشرته حثىٰ الماء على [٣٥ ـ ب] رأسه ثلاث حثيات، وأفضل في الإناء فضلاً، يصبه عليه بعدما يفرغ.

(١٨٩) باب اكتفاء صاحب الجمة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس في غسل الجنابة

٢٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا يحيىٰ بن سعيد، نا جعفر ـ وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب [عن أبيه][1] ـ؛

وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعمر بن حفص الشيباني، قالوا: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه قال:

قال لي جابر بن عبد الله: سألني ابن عمك الحسن بن محمد عن الغسل من الجنابة، فقلت: إن رسول الله ﷺ كان يفيض على رأسه ثلاثاً. فقال: إن شعري كثير. فقلت: كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب.

هذا حديث يحيىٰ بن سعيد.

(١٩٠) باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر

---

[٢٤٢] خ الغسل ١؛ د حديث ٢٤٢.

[٢٤٣] م الحيض ٥٧؛ وانظر أيضاً: خ الغسل ٣.

(١) الزيادة من الإتحاف، رقم ٣١٣٠.

٢٤٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة:

أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه، حتىٰ في ترجله ونعله وطهوره.

٢٤٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن سعيد الدارمي، نا أبو عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول:

كان رسول الله ﷺ يغتسل من حِلَاب فيأخذ بكفيه فيجعله علىٰ شقه الأيمن، ويأخذ بكفيه فيجعله علىٰ شقه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيجعله في وسط رأسه.

(١٩١) باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة

٢٤٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر(١)، [نا عبد الجبار]، نا سفيان، نا أيوب بن موسىٰ، عن سعيد ـ وهو ابن أبي سفيان المقبري ـ؛

وحدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، نا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قلت:

يا رسول الله! إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحثين علىٰ رأسك ثلاث حثيات من ماءٍ، ثم تفيضين عليك الماءَ فتطهرين». أو قال: «فإذا أنت قد تطهرت».

هذا حديث المخزومي.

وقال عبد الجبار: «فإذا أنت قد طهرت»، ولم يقل: «فتطهرين».

٢٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عمران بن موسىٰ القزاز، نا عبد الوارث ـ يعني ابن سعيد العَنْبري ـ؛

---

[٢٤٤] خ الوضوء ٣١ من طريق شعبة.

[٢٤٥] خ الغسل ٦؛ والحلاب كوز: يسع ثمانية أرطال.

[٢٤٦] م الحيض ٥٨ من طريق سفيان؛ الفتح الرباني ٢: ١٣٥.

(١) هنا سقط في الإسناد. وصوابه: «نا أبو بكر نا عبد الجبار»، بدليل ما يأتي، ولذلك أضفناه.

[٢٤٧] م الحيض ٥٩ من طريق ابن علية؛ الفتح الرباني ٢: ١٣٥ ـ ١٣٦.

وحدثنا أبو عمار الحسين بن حُريث ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال أبو عمار: نا إسماعيل بن إبراهيم، وقال الدورقي: نا ابن علية ـ وهو إسماعيل بن إبراهيم ـ [٣٦ ـ أ] جميعاً عن أيوب، عن أبي الزبير[١]، عن عبيد بن عمير قال:

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر نساءه أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة. فقالت:

يا عجباه! لابن عمرو هذا. لقد كلفهن تعباً. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن. لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من الإناء الواحد نشرع فيه جميعاً، فما أزيد علىٰ ثلاث حفنات، أو قال: ثلاث غرفات.

هذا حديث عبد الوارث. وليس في خبر ابن علية: نشرع فيه جميعاً. وقال فيه: فما أزيد علىٰ أن أفرغ علىٰ رأسي ثلاث إفراغات.

(١٩٢) باب غسل المرأة من الجنابة، والدليل علىٰ أن غسلها كغسل الرجل سواء

٢٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفية، تحدث عن عائشة:

أنَّ أسماء سألت النبي ﷺ عن الغسل من المحيض. فذكر بعض الحديث. وسألته عن الغسل من الجنابة. قال:

«تأخذ إحداكن ماءَها فتطهر، فتحسن الطهور. ثم تصب الماءَ علىٰ رأسها فتدلكه حتىٰ يبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض الماءَ علىٰ رأسها». فقالت عائشة: نعم النساءُ نساءَ الأنصار. لَمْ يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن[٢] في الدين.

---

(١) وفي الأصل: «ابن الزبير»، والتصحيح من م.

[٢٤٨] م الحيض ٦١.

(٢) في الأصل: «ينفعهن»، وما أثبتناه هو الصواب.

(١٩٣) باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل

٢٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ وأحمد بن الحسين بن عباد، قالا: حدثنا الحسن بن بشر، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر:

أنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ أن يَدخل الماءَ إلّا بِمِئْزَر.

(١٩٤) باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد

٢٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار وأبو موسىٰ، قال بندار: ثنا، وقال: أبو موسىٰ: حدثني محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أنها قالت:

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناءٍ واحد من الجنابة.

وقال بندار: من إناءٍ واحد من الجنابة.

(١٩٥) باب إفراغ المرأة الماء علىٰ يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء إذا أراد الاغتسال من الجنابة

٢٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عمران بن موسىٰ القزاز، نا عبد الوارث ـ يعني ابن سعيد ـ، عن يزيد ـ وهو الرشك ـ، عن مُعاذة ـ وهي العدوية ـ قالت:

سألت عائشة: أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعاً؟ قالت: نعم، الماء طهور، ولا يجنب الماءَ شيءٌ. ولقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد. قالت: أبدأه فأُفرغ علىٰ يديه من قبل أن يغمسهما في الماءِ. [٣٦ ـ ب].

(١٩٦) باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر

٢٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان المرادي، نا شعيب

---

[٢٤٩] إسناده صحيح. (لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير ـ ناصر). ن ١: ١٦٣ باب الرخصة في دخول الحمام من طريق أبي الزبير؛ المستدرك ١: ١٦٢.

[٢٥٠] م الطهارة ٤٠؛ ٤٥.

[٢٥١] إسناده صحيح.

[٢٥٢] م الجهاد ٥٩ مطولاً عن طريق سعيد بن أبي سعيد.

ـ يعني ابن الليث ـ نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول:

. بعث رسول الله ﷺ خيلاً، فجاءَت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً. وقال: فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة». فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله. ثم ذكر بقية الحديث.

٢٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله وعبيد الله أبناء عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

أنَّ ثمامة الحنفي أُسر[1] فكان النبي ﷺ يغدو إليه، فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن علىٰ شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت. وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداءَ، ويقولون: ما يصنع بقتل هذا؟ فَمَنَّ عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم. فحلَّه وبعث به إلىٰ حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل. وصَّلىٰ ركعتين، فقال النبي ﷺ: «لقد حسن إسلام أخيكم».

(١٩٧) باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر

٢٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار بندار، نا عبد الرحمٰن، نا سفيان، عن الأغرّ بن الصبّاح، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم:

أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدر.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناهُ أبو موسىٰ، حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأغر بهذا: مثله سواء.

٢٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا

---

[٢٥٣] انظر: م الجهاد ٥٩.

(١) في الأصل: «أسن».

[٢٥٤] إسناده صحيح. موارد الظمآن حديث ٢٣٤؛ هم ٥: ٦١.

[٢٥٥] انظر: هم ٥: ٦١.

يحيىٰ، عن سفيان، عن الأغرّ، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم:

أنه أتىٰ النبي ﷺ فاستخلاه، فأسلم، فأمره أن يغتسل بماءٍ وسدر.

جماع أبواب

غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا إيجاب

(١٩٨) باب استحباب الاغتسال من الحجامة، ومن غسل الميت

٢٥٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير [٣٧ ـ أ] عن عائشة ﵂ أنها حدثته؛ أن النبي ﷺ قال:

«يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة».

(١٩٩) باب استحباب اغتسال المغمىٰ عليه بعد الإفاقة من الإغماء

٢٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا معاوية بن عمرو، قال: نا زائدة، نا موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال:

دخلت علىٰ عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلىٰ. ثقل رسول الله ﷺ، فقال: «أصلَّىٰ الناس؟» فقلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله! فقال: «ضعوا لي ماءً في ٱلْمِخْضَب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوءَ فأُغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّىٰ الناس؟» فقلنا: لا. هم ينتظرونك. فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». قالت: ففعلنا. فاغتسل، ثم ذهب لِينوءَ فأُغمي عليه، ثم أفاق. فقال: «أَصَلَّىٰ الناس؟» فقلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي

---

[٢٥٦] إسناده ضعيف. د حديث ٣٤٨؛ المستدرك ١: ١٦٣ (وفيه: عنعنة زكريا بن أبي زائدة، ومصعب بن شيبة وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» ـ ناصر).

[٢٥٧] م الصلاة ٩٠؛ والمخضب: إناء نحو المركن الذي يغسل فيه. لينوء: أي ليقوم.

ماء في المخضب، ففعلنا، قالت: فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلىٰ الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرة. ثم ذكر الحديث بطوله.

(٢٠٠) باب ذكر الدليل علىٰ أن اغتسال النبي ﷺ من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب، وإنما اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في الإغماء ليخفف بدنه ويستريح

٢٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة ـ أو عمرة ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «صبُّوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أستريح فأعهد إلىٰ الناس». قالت عائشة: فأجلسناه في مِخْضَب لحفصة من نحاس، وسكبنا عليه الماءَ منهن، حتىٰ طفق يشير إلينا أن قد فعلتُنَّ، ثم خرج.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا به محمد بن يحيىٰ نحوه، وقال: سمعت عبد الرزاق يذكره عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نحوه.

غير أنه لم يقل: من نحاس، حين جعل الحديث عن عروة بلا شك.

(٢٠١) باب استحباب اغتسال الجنب للنوم

٢٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا عبد الرحمٰن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال:

سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة؟ فقالت: كل ذلك [٣٧ ـ ب] كان يفعل. ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

---

[٢٥٨] انظر: خ الوضوء ٤٦.

[٢٥٩] م الحيض ٢٦ مطولاً. أما رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح فهي أيضاً في م الحيض ٢٦.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه بحر بن نصر الخولاني، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، أنّ عبد الله بن أبي قيس: حدثه بمثله، وقال:

ربما توضأ ونام قبل أن يغتسل، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

(٢٠٢) باب ذكر دليل أن النبي ﷺ قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة

٢٦٠ ـ أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي، نا عبد العزيز بن أحمد الكتاني، قال: أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابوني قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسَة قال:

أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة، وهو حينئذ مستخفي، فقلت: ما أنت؟ قال: «أنا نبي». قلت: وما النبي؟ قال: «رسول الله». قال: آالله أرسلك؟ قال: «نعم». قلت: بمَ أرسلك؟ قال: «بأن نعبد الله، ونكسر الأوثان، ودار الأوثان، ونوصل الأرحام». قلت: نِعْمَ ما أرسلك به. قلت: فمن تبعك علىٰ هذا؟ قال: «عبد وحر» ـ يعني أبا بكر وبلال ـ فكان عمرو يقول: رأيتني وأنا ربع ـ أو رابع الإسلام ـ قال: فأسلمت. قال: أتبعك يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن الحق بقومك، فإذا أُخبرت أني قد خرجت فاتبعني». قال: فلحقت بقومي، وجعلت أتوقع خبره وخروجه، حتىٰ أقبلت رفقة من يثرب، فلقيتهم فسألتهم عن الخبر. فقالوا: قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلىٰ المدينة، فقلت: وقد أتاها؟ قالوا: نعم. قال: فارتحلت حتىٰ أتيته، فقلت: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: «نعم. أنت الرجل الذي أتاني بمكة».

فجعلت أتحين خلوته، فلما خلا قلت: يا رسول الله! علمني مما

---

[٢٦٠] م صلاة المسافرين ٢٩٤ نحوه، وفي الأصل: «حا أبو توبة» بدل: «حدثنا أبو توبة».

علَّمك الله وأجهلُ. قال: «سَلْ عمَّا شئت» قلت: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتىٰ تصلي الصبح، ثم اقصر حتىٰ تطلع الشمس، فترتفع قيد رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتصلي لها الكفار. ثم صلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتىٰ يعدل الرمح ظله، ثم اقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت [٣٨ـ ا] الشمس فصَلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتىٰ تصلي العصر، ثم اقصر حتىٰ تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قَرْني الشيطان، وتصلي لها الكفار. وإذا توضأت فاغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك. ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك. ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك، ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك. ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من رجليك، فإن ثبت في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك، وإن قمت فذكرت ربك، وحمدت، وركعت ركعتين مقبلاً عليهما بقلبك، كنت من خطاياك كيوم ولدتك أُمك».

قال: قلت: يا عمرو! اعلم ما تقول، فإنك تقول أمراً عظيماً. قال: والله لقد كَبُرت سني، ودَنىٰ أجلي، وإني لغني عن الكذب، ولو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين ما حدثته، ولكني قد سمعته أكثر من ذلك.

هكذا حدثني أبو سلَّام، عن أبي أُمامة، إلا أن أُخطئ شيئاً لا أُريده، فأستغفر الله وأتوب إليه.

جماع أبواب

التيمم عند الإعواز من الماء في السفر، وعند المرض الذي يخاف في إمساس الماء مواضع الوضوءِ والبدن في غسل الجنابة للمريض المخوف، أو الألم الموجع، أو التلف

(٢٠٣) باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم

٢٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، عن هشام ـ يعني ابن عروة ـ عن أبيه، عن عائشة:

أنها استعارت قلادة من أسماء، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوءٍ، فلمَّا أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم. قال أُسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة.

(٢٠٤) باب الرخصة في النزول في السفر علىٰ غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا

٢٦٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا عبد الله بن وهب بن مسلم، أن مالكاً حدثه، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂ [٣٨ ـ ب] أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتىٰ إذا كنا بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ علىٰ التماسه. وأقام الناس معه. وليسوا علىٰ ماءٍ، وليس معهم ماءٌ. فأتىٰ الناس إلىٰ أبي بكر الصديق ﵁، فقالوا: ألا ترىٰ إلىٰ ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا علىٰ ماءٍ، وليس معهم ماءٌ. فجاءَ أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه علىٰ فخذي قد نام، فذكر الحديث بطوله.

(٢٠٥) باب ذكر ما كان الله ﷻ فضَّل به رسوله ﷺ علىٰ الأنبياء قبله، وفضل أمته علىٰ الأمم السالفة قبلهم، بإباحته لهم التيمم بالتراب عند الإعواز من الماء

---

[٢٦١] خ التيمم ٢؛ م الحيض ١٠٨.

[٢٦٢] خ التيمم ١؛ م الحيض ١٠٨.

٢٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سلم بن جنادة القرشي، نا أبو معاوية عن أبي مالك ـ وهو سعد[1] بن طارق الأشجعي ـ عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«فضِّلت هذه الأمة علىٰ الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأُعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة، من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي».

(٢٠٦) باب ذكر الدليل علىٰ أنَّ ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإعواز من الماء، وإن كان التراب علىٰ بساط أو ثوب أو حيث ما كان، وإن لم يكن علىٰ الأرض، مع الدليل علىٰ أن خبر أبي معاوية الذي ذكرناه مختصر. أراد «جعلت لنا الأرض طهوراً» أي عند الإعواز من الماء، إذا كان المحدث غير مريض مرضاً يخاف ـ إن ماس الماء ـ التلف أو المرض المخوف أو الألم الشديد. لا أنه جعل الأرض طهوراً وإن كان المحدث صحيحاً واجداً للماء، أو مريضاً لا يضر إمساس البدن الماء

٢٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حِراش، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ:

«فُضِّلنا علىٰ الناس بثلاث؛ جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماءَ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي، ولا أحد بعدي».

---

[٢٦٣] م المساجد ٤ مطولاً.

(١) في الأصل: «سعيد»، والتصحيح من التقريب.

[٢٦٤] م المساجد ٤، قارن بتلخيص الحبير ١:١٤٨ حيث أشار الحافظ إلىٰ رواية ابن خزيمة. انظر: تلخيص الحبير ١:١٤٩.

(٢٠٧) باب إباحة التيمم بتراب [٣٩ ـ أ] السباخ، ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز، وقود هذه المقالة يقود إلىٰ أن التيمم بالمدينة غير جائز، إذ أرضها سبخة. وقد خبر النبي ﷺ أنها طيبة أو طابة

٢٦٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

لم أعقل أبوي قط إلا وهم يدينان الدين. ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية. فذكر الحديث بطوله. وقال في الخبر: فقال رسول الله ﷺ: «قد أريت دار هجرتكم. أُريتُ سبخة ذات نخل بين لابتين» وهما الحرتان. فذكر الحديث بطوله في هجرة النبي ﷺ من مكة إلىٰ المدينة.

قال أبو بكر: ففي قول النبي ﷺ: «أُريت سبخة ذات نخل بين لابتين»، وإعلامه إياهم أنها دار هجرتهم ـ وجميع المدينة، كانت هجرتهم ـ دلالة علىٰ أن جميع المدينة سبخة، ولو كان التيمم غير جائز بالسبَخة، وكانت السبخة علىٰ ما توهَّم بعض أهل عصرنا، أنه من البلد الخبيث، بقوله: ﴿وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًاۚ﴾ [الأعراف:٥٨]. لكان قود هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة. وهذا قول بعض أهل العناد، لَمَّا ذم أهل المدينة، فقال: إنها خبيثة، فاعلم أن النبي ﷺ سمَّاها طيبة ـ أو طابة ـ فالأرض السبخة هي طيبة، علىٰ ما خبر النبي ﷺ أنَّ المدينة طيبة. وإذا كانت طيبة وهي سبخة فالله ﷻ قد أمر بالتيمم بالصعيد الطيب في نص كتابه، والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة ـ أو طابة ـ مع إعلامه إياهم أنها سبخة. وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز.

---

[٢٦٥] إسناده صحيح. انظر: فتح الباري ١:٤٤٧؛ وأخرجه البخاري في «الهجرة».

(٢٠٨) باب ذكر الدليل علىٰ أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، لا ضربتان، مع الدليل علىٰ أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب

٢٦٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن مَعْبد، نا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار بن ياسر:

أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفين».

٢٦٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن عليّة، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن عمار بن [٣٩ ـ ب] ياسر، عن رسول الله ﷺ في التيمم قال:

«ضربة للوجه والكفين».

(٢٠٩) باب النفخ في اليدين بعد ضربهما علىٰ التراب للتيمم

٢٦٨ ـ حدثنا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم، عن ذرّ، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزىٰ، عن أبيه:

أنَّ رجلاً أتىٰ عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أجد الماءَ؟ فقال عمر: لا تصلِّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأمَّا أنت فلم تصلِّ، وأمَّا أنا فتمعكتُ في التراب فصليت. فلمَّا أتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك»؛ وضرب النبي ﷺ بيده إلىٰ الأرض ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه.

(٢١٠) باب نفض اليدين من التراب بعد ضربهما علىٰ الأرض قبل النفخ فيهما، وقبل مسح الوجه واليدين للتيمم

---

[٢٦٦] إسناده صحيح. الفتح الرباني ٢: ١٨٥؛ الدارقطني ١: ١٨٣؛ ت باب ما جاء في التيمم.

[٢٦٧] إسناده صحيح. الفتح الرباني ٢: ١٨٥؛ د حديث ٣٢٧؛ ت باب ما جاء في التيمم.

[٢٦٨] خ التيمم ٤؛ م الحيض ١١٢؛ د حديث (٣٢٦). وفي الأصل: «سعيد عن الحكم»، والتصحيح من البخاري.

٢٦٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا أبو يحيىٰ ـ يعني التيمي ـ، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه قال:

جاءَ رجل إلىٰ عمر، فقال: إنَّا نجنب وليس معنا ماءٌ، فذكر قصته مع عمار بن ياسر. وقال: وقال ـ يعني عماراً ـ: فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك: هكذا وهكذا»، وضرب بيديه إلىٰ التراب، ثم نفضهما، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه ويديه.

قال أبو بكر: أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل وبين سعيد بن عبد الرحمٰن في هذا الخبر ذرّاً،

ورواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبْزَىٰ، عن عبد الرحمٰن بن أبزىٰ؛ إلا أنه ليس في خبر الثوري وشعبة نفض اليدين من التراب.

٢٧٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق قال:

كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسىٰ. فقال أبو موسىٰ: يا أبا عبد الرحمٰن أرأيت لو أنَّ رجلاً أجنب فلم يجد الماءَ شهراً، يتيمم؟

فقال عبد الله: لا يتيمم. فقال أبو موسىٰ: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماءَ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

«إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك علىٰ الأرض ثم تمسحهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

---

[٢٦٩] إسناده صحيح. د حديث (٣٢٢) من طريق سفيان عن سلمة. وليس فيه: «ثم نفضهما».

[٢٧٠] غ التيمم ٨، الدارقطني ١: ١٨٠ من طريق الحسين بن إسماعيل.

قال أبو بكر، فقوله في هذا الخبر: «ثم تمسحهما» هو النفض بعينه. وهو مسح إحدىٰ الراحتين بالأخرىٰ لينفض ما عليهما من التراب.

(٢١١) باب [٤٠ ـ ا] ذكر الدليل علىٰ أن الجنب يجزيه التيمم عند الإعواز من الماء في السفر. والدليل علىٰ أن التيمم ليس كالغسل في جميع أحكامه، إذ المغتسل من الجنابة لا يجب عليه غسل ثان إلا بجنابة حادثة، والتيمم في الجنابة عند الإعواز من الماء يجب عليه غسل عند وجود الماء

٢٧١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيىٰ بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قالوا: حدثنا عوف، عن أبي رجاء العطاردي، نا عمران بن حصين قال:

كنا في سفر مع رسول الله ﷺ وإنَّا سرينا ذات ليلة، حتىٰ إذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة، ولا وقعة أحلىٰ عند المسافر منها. فما أيقظنا إلا حر الشمس، فذكر بعض الحديث. وقال: ثم نادىٰ بالصلاة فصلىٰ بالناس، ثم انفتل من صلاته، فإذا رجل معتزل لم يصل مع القوم. فقال له:

«ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم سار واشتكىٰ إليه الناس، فدعا فلاناً ـ قد سماه أبو رجاء ونسيه عوف ـ ودعا علي بن أبي طالب، فقال لهما: «اذهبا، فابغيا لنا الماءَ». فانطلقا.

فتلقيا امرأة بين سطيحتين[1] أو مزادتين ـ علىٰ بعير، فذكر الحديث. وقال: ثم نودي في الناس: أن اسقوا واستقوا. فسقىٰ من شاءَ، واستقىٰ من شاءَ. قال: وكان آخر ذلك أن أعطىٰ الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ، وقال: «اذهب فأفرغه عليك».

---

[٢٧١] خ التيمم ٦ مطولاً.

(١) في الأصل: «بين السليحتين»، وانظر: الحديث رقم ١١٣.

قال أبو بكر: ففي هذا الخبر أيضاً دلالة علىٰ أن المتيمم إذا صلىٰ بالتيمم ثم وجد الماءَ فاغتسل إن كان جنباً، أو توضأ إن كان محدثاً، لم يجب عليه إعادة ما صلىٰ بالتيمم. إذ النبي ﷺ لم يأمر المصلي بالتيمم لمّا أمره بالاغتسال بإعادة ماصلىٰ بالتيمم.

وفي الخبر أيضاً دلالة علىٰ أن المغتسل من الجنابة لا يجب عليه الوضوءُ قبل إفاضة الماءِ علىٰ الجسد غير أعضاءِ الوضوء. إذ النبي ﷺ لما أمر الجنب بإفراغ الماءِ علىٰ نفسه ولم يأمره بالبدءِ بالوضوء وغسل أعضاءِ الوضوءِ، ثم إفاضة الماءِ علىٰ سائر البدن، كان في أمره إياه ما بان وصَحَّ أن الجنب إذا أفاض علىٰ نفسه كان مؤدياً لما عليه من فرض الغسل.

وفي هذا ما دل علىٰ أن بدءَ المغتسل بالوضوءِ ثم إفاضة الماءِ علىٰ سائر البدن، اختيار واستحباب، لا فرض وإيجاب.

(٢١٢) باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، وإن كان الماء موجوداً إذا خاف ـ إن ماس الماء البدنَ ـ التلف، أو المرض، أو الوجع المؤلم

٢٧٢ ـ أخبرنا [٤٠ ـ ب] أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، نا جرير عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه في قوله:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣] قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القُروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم.

قال أبو بكر: هذا خبر لم يرفعه غير عطاءِ بن السائب(١).

---

[٢٧٢] (ضعيف. عطاء كان اختلط، وجرير روىٰ عنه بعد الاختلاط ـ ناصر).
الدارقطني ١:١٧٧ من طريق يوسف بن موسىٰ.

(١) وفي الأصل: «هذا خبر عن سلم يرفعه غير عطاء بن السائب»، وهو خطأ بيّن، وانظر: تلخيص الحبير ١:١٤٦.

٢٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح[1] أن عطاء حدثه، عن ابن عباس:

أن رجلاً أجنب في شتاءٍ فسأل، فأمر بالغسل، فاغتسل فمات. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ما لهم، قتلوه، قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ قد جعل الله الصعيد ـ أو التيمم ـ طهوراً». شك في ابن عباس ثم أثبته بعد.

(٢١٣) باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجوداً

٢٧٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان المرادي، أخبرنا شعيب ـ يعني ابن الليث ـ عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن عُمير مولىٰ ابن عباس، أنه سمعه يقول:

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ، حتىٰ دخلنا علىٰ أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجُهَيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يَرُد رسول الله ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الجدار، فمسح بوجهه ويديه فَردّ عليه.

جماع أبواب

تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس

(٢١٤) باب حت دم الحيضة من الثوب، وقرصه بالماء، ورش الثوب بعد

---

[٢٧٣] إسناده ضعيف. موارد الظمآن حديث ٢٠١؛ المستدرك ١: ١٦٥. وفيه: الوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، (لكن الحديث حسن بما له من طرق ـ ناصر). و«شك في ابن عباس» أي: شك في ذكر ابن عباس في الإسناد ثم أثبته أي: أكده.

(١) في الأصل: «أخبرني إياي الوليد بن عمر بن عبيد الله بن أبي رباح».

[٢٧٤] خ التيمم ٣؛ الدارقطني ١: ١٧٦.

٢٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد؛

ح وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة؛

ح وحدثنا يحيىٰ بن حكيم، حدثنا يحيىٰ بن سعيد؛

ح وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع؛

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثهم، كلهم عن هشام بن عروة؛

ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، نا هشام؛

ح ونا محمد بن عبد الله المُخَرّمي، نا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر:

أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. فقال: «حتيه، ثم اقرصيه بالماءِ، ثم انضحيه».

هذا حديث حماد.

وفي خبر ابن عيينة: «ثم رشي وصلي فيه».

وفي خبر يحيىٰ: «ثم تنضحيه وتصلي فيه».

ولم يذكر الآخرون النضح ولا الرشّ، إنما ذكروا الحتّ والقرص بالماءِ ثم الصلاة فيه،

غير أن في حديث وكيع: «وحيته ثم اقرصيه بالماءِ [٤١ ـ أ] لم يزد علىٰ هذا.

(٢١٥) باب ذكر الدليل علىٰ أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب

---

[٢٧٥] م الطهارة ١١٠ رواية وكيع ويحيىٰ عن هشام، وكذلك رواية مالك عن هشام. أما رواية ابن عيينة فأخرجه الترمذي رقم (١٣٨). ورواية مالك في البخاري الحيض ٩، وكذلك رواية يحيىٰ أخرجه البخاري في الوضوء ٦٣ مثل رواية ابن خزيمة.

٢٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيىٰ بن حكيم، نا عمر بن علي، نا محمد بن إسحاق، قال: سمعت فاطمة بنت المنذر تحدث عن جدتها أسماء بنت أبي بكر:

أنها سمعت امرأة تسأل النبي ﷺ، فقالت: إحدانا إذا طهرت، كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس؟ فقال النبي ﷺ:

«إن رأت فيه شيئاً فلتحكه، ثم لتقرصه بشيءٍ من ماءٍ، وتنضح في سائر الثوب ماء، وتصلي فيه».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيي بن حكيم، نا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق: بهذا مثله، وقال:

وقال: «إن رأيت فيه دماً، فحكيه ثم اقرصيه بالماءِ، ثم انضحي سائره، ثم صلي فيه».

(٢١٦) باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر، وحكمه بالأضلاع، إذ هو أحرىٰ أن يذهب أثره من الثوب إذا حُكّ بالضلع، وغُسل بالسدر مع الماء، من أن يغسل بالماء بحتاً

٢٧٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيىٰ، نا سفيان، عن ثابت ـ وهو الحداد ـ، عن عدي بن دينار مولىٰ أم قيس بنت محصن، عن أم قيس بنت محصن قالت:

سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. فقال: «اغسليه بالماءِ والسدر، وحكيه بضلع».

(٢١٧) باب ذكر الدليل علىٰ أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في المحيض علىٰ غسل أثر الدم منه جائز، وإن لم يحك موضع الدم بضلع، ولا قرص موضعه بالأظفار، وإن لم يغسل بسدر أيضاً،

---

[٢٧٦] (إسناده حسن ـ ناصر). د حديث ٣٦٠ مع بعض الاختلاف.

[٢٧٧] إسناده صحيح. موارد الظمآن حديث ٢٣٥؛ وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٣٥ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

ولا رش ما لم يصب الدم من الثوب بالماء. وأن جميع ما أُمر به من قرص بالأظفار، وحك بالأضلاع، وغسل بالسدر، أمر اختيار واستحباب. وأنّ غسل الدم من الثوب يطهر الثوب، وتجزئ الصلاة فيه

٢٧٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن أبي سُريج الرازي، أخبرنا أبو أحمد، نا المنهال بن خليفة، عن خالد بن سلمة، عن مجاهد، عن أم سلمة:

أنها قالت ـ أو قيل لها ـ: كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثتن علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قالت: إن كنا لنطمث في ثيابنا، وفي دروعنا، فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم. وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها.

(٢١٨) باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب. والدليل علىٰ أن عرق الجنب طاهر غير نجس(١)

٢٧٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، عن سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال:

سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، نجساً ذلك؟ فقالت: قد كانت [٤١ ـ ب] المرأة تعد خرقة أو خرقاً، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذىٰ عنه، ولم ير أن ذلك ينجسه.

٢٨٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن ميمون المكي، نا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ، حدثني الأوزاعي، حدثني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

---

[٢٧٨] (إسناده ضعيف. المنهال ضعفه الحافظ ـ ناصر).

انظر: د حديث ٣٥٩ من طريق بكار بن يحيىٰ، حدثتني جدتي.

(١) في الأصل: «غير بجبر»، وهو سهو قلم.

[٢٧٩] إسناده صحيح. أشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٣٤ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

[٢٨٠] إسناده صحيح. أشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٣٤ إلىٰ رواية ابن خزيمة؛ وقال: وقد روىٰ ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم. . .

تتخذ المرأة الخرقة، فإذا فرغ زوجها ناولته، فيمسح عنه الأذىٰ، ومسحت عنها، ثم صليا في ثوبيهما.

(٢١٩) باب ذكر الدليل علىٰ أن عرق الإنسان طاهر غير نجس

٢٨١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن معاذ[(١)]، نا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ نا أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ يدخل علىٰ أم فلان، فتبسط له نطعاً فيقيل[(٢)] عليه، فتأخذ من عرقه، فتجعله في طيبها.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن الوليد، حدثنا عبد الوهاب: بمثله، وقال:

يدخل علىٰ أم سُلَيم.

(٢٢٠) باب غسل بول الصبية من الثوب

٢٨٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا نصر بن مرزوق، نا أسد ـ يعني ابن موسىٰ ـ؛

ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، نا علي بن معبد، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المُخارق، عن لُبابة بنت الحارث قالت:

بال الحسين في حجر النبي ﷺ، فقلت: هات ثوبك، هات أغسله. فقال: «إنما يغسل بول الأنثىٰ، وينضح بول الذكر».

وفي حديث أسد بن موسىٰ: كان الحسين في حجر النبي ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً واعطني ثوبك حتىٰ أغسله.

---

[٢٨١] إسناده صحيح. انظر: حم ٣: ٢٠٣؛ خ استئذان ٤٢.

(١) في الإتحاف ٣٥٩: «بشر بن معاذ».

(٢) في الأصل: «فيقبل عليه».

[٢٨٢] إسناده حسن. الفتح الرباني ١: ٣ ـ ٢٤٢. وأشار الحافظ في الفتح ١: ٣٢٦ إلىٰ رواية ابن خزيمة. وفي الأصل: «لبابة بنت أبي الحارث»، والتصحيح من فتح الباري ١: ٣٢٦، والتقريب.

٢٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا العباس بن عبد العظيم العنبري، نا عبد الرحمٰن بن مهدي، نا يحيىٰ بن الوليد، حدثني مُحِلّ بن خليفة الطائي، قال: حدثني أبو السمح قال:

كنت خادم النبي ﷺ وجيء بالحسن ـ أو الحسين ـ فبال علىٰ صدره، فأرادوا أن يغسلوه. فقال: «رشوه رشاً، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام».

(٢٢١) باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة، والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع

٢٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب،

أن رسول الله ﷺ قال في بول المرضع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ: بمثله، وزاد[1]: قال قتادة:

هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما الطعام غسلا جميعاً.

(٢٢٢) باب نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم

٢٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر [٤٢ ـ أ] نا أبو بكر، نا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، نا سفيان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنتِ مِحصن الأسدية قالت:

دخلت بابن لي صبي لم يأكل الطعام علىٰ رسول الله ﷺ، فبال عليه، فدعا بماءٍ فرشه.

---

[٢٨٣] إسناده حسن. د حديث ٣٧٦. وأشار الحافظ في الفتح ١: ٣٢٦ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

[٢٨٤] إسناده صحيح. د حديث ٣٧٧؛ الفتح الرباني ١: ٢٤٤. أما قول قتادة: فإذا طعما غسلا جميعاً، فهو في د حديث (٣٧٨)، والفتح الرباني ١: ٢٤٤.

(١) في الأصل: «وزياد قال قتادة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٢٨٥] م الطهارة ١٠٣، من طريق الليث عن ابن شهاب.

٢٨٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، أنّ ابن شهاب حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن الأسدية:

أنها جاءَت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فنضحه، ولم يغسله.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس مرة قال، حدثني ابن وهب، أخبرني مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس أنّ ابن شهاب: حدثهم بمثله سواءً، الإسناد والمتن.

(٢٢٣) باب استحباب غسل المني من الثوب

٢٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، نا بشر ـ يعني ابن مفضل ـ حدثنا عمرو بن ميمون؛

ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا ابن مبارك، عن عمرو بن ميمون؛

ح وحدثنا محمد بن عبد الله المخَرّمي، حدثنا يزيد بن هارون، أنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مَني غسله، ثم يخرج إلىٰ الصلاة وأنا أنظر إلىٰ بقعة من أثر الغسل في ثوبه.

هذا لفظ حديث الصنعاني.

وفي حديث ابن المبارك، قالت: كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج، وفي ثوبه أثر الماء.

وفي حديث يزيد بن هارون، قال: حدثنا سليمان بن يسار، أخبرتني عائشة.

---

[٢٨٦] خ الوضوء ٥٩ من طريق مالك عن ابن شهاب وانظر: فتح الباري ١: ٣٢٧ حيث أشار الحافظ إلىٰ رواية ابن خزيمة؛ م الطهارة ١٠٤ من طريق يونس عن ابن شهاب.

[٢٨٧] م الطهارة ١٠٨ من طريق عمرو بن ميمون؛ أما حديث ابن المبارك فهو في البخاري الوضوء ٦٤.

(٢٢٤) باب ذكر الدليل علىٰ أن المني ليس بنجس، والرخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب. إذ النجس لا يزيله[1] عن الثوب الفرك دون الغسل. وفي صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي قد أصابه مَني بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المني ليس بنجس

٢٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي وعبد الجبار بن العلاء، قالا: حدثنا سفيان ـ قال عبد الجبار ـ قال حدثنا منصور، وقال سعيد: عن منصور، عن إبراهيم، عن همام؛

ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا زياد ـ يعني ابن عبد الله البكائي ـ نا منصور، عن إبراهيم، عن همام؛

ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة؛

ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، نا ابن نمير؛

ح وحدثنا بندار، نا يحيىٰ بن سعيد، كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام؛

ح وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسىٰ ـ يعنىٰ ابن يونس ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام؛

ح وحدثنا نصر بن مرزوق [٤٢ ـ ب] المصري، نا أسد ـ يعني ابن موسىٰ ـ نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث؛

ح وحدثنا أحمد بن عيسىٰ بن زيد اللخمي التنيسي، نا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم؛

ح وحدثنا محمد بن الوليد القرشي، نا عبد الأعلىٰ، نا هشام بن حسّان، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود بن يزيد؛

ح وحدثنا محمد بن الوليد، نا يعلىٰ، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود؛

ح وحدثنا محمد بن يحيىٰ، نا يعلىٰ، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام؛

وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، نا مهدي ـ وهو ابن ميمون ـ عن واصل، عن إبراهيم، عن الأسود؛

---

(١) في الأصل: «لا يزيل».

[٢٨٨] م الطهارة ١٠٥ ـ ١٠٦. من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود، وعن إبراهيم وعن الأسود وهمام عن عائشة.

وحدثنا محمد بن يحيىٰ، حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود؛

ح وحدثنا محمد بن يحيىٰ، نا مسدد، نا أبو عوانة، عن المغيرة بن مقسم، وحماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود؛

ح وحدثنا محمد بن يحيىٰ، نا الخضر بن محمد بن شجاع وابن الطبّاع، قالا: أخبرنا هشيم، أنا المغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود.

ح ونا محمد بن يحيىٰ، نا أبو الوليد، نا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم، عن الأسود؛

ح وحدثنا يحيىٰ بن حكيم، نا محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة،

ح وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، نا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود؛

ح وحدثنا أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ عن خالد ـ وهو الحذاء ـ عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود؛

ح وأنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد، قال، نا المسعودي، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث؛

ح وحدثنا يحيىٰ بن حكيم، نا أبو داود، نا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث

ح وأنا بشر بن معاذ العقدي، نا حماد بن زيد، ونا أبو هاشم الرّماني، عن أبي مجْلَز لاحق بن حميد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛

ح وثنا نصر بن مرزوق المصري، نا أسد بن موسىٰ، نا قزعة بن سويد، نا حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد؛

وحدثنا محمد بن يحيىٰ، نا هانئ بن يحيىٰ، نا قزعة، عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج، عن مجاهد؛

ح وحدثنا محمد بن يحيىٰ، نا مسلم بن إبراهيم، نا قزعة ـ وهو ابن سويد ـ حدثنا حميد، عن مجاهد؛

وحدثنا يحيىٰ بن حكيم، نا أبو داود؛ وحدثنا عباد بن منصور، أنا القاسم؛ ونا علي بن سهل الرّملي، نا زيد ـ يعني ابن أبي الزرقاء ـ عن جعفر ـ وهو ابن برقان ـ عن الزهري، عن عروة؛

وحدثنا محمد بن يحيىٰ، نا حسن بن الربيع، نا أبو الأحوص، حدثنا شبيب بن

غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، كل هؤلاء عن عائشة:

أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ. منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكر نزول الضيف بها، وغسله ملحفتها، وقولها: وقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ.

٢٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا [٤٣ ـ أ] أبو بكر، نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه [عن][1] سلمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

لقد كنت آخذ الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ بالحصاة[2].

٢٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسن بن محمد، نا إسحاق، ـ يعني الأزرق ـ نا محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة:

أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.

(٢٢٥) باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه في الثوب

٢٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، نا محمد بن إسحاق؛

ح وحدثنا محمد بن أبان، نا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، أخبرني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال:

كنت ألقىٰ من المذي شدة وعناءً، وكنت أُكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يجزيك الوضوءُ». قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأْخذ كفاً من ماءٍ تنضح به من ثوبك حيث ترىٰ أنه أصاب».

---

[٢٨٩] (إسناده ضعيف جداً. إسماعيل بن يحيىٰ متروك كما قال الحافظ ـ ناصر).

(١) الإضافة من الإتحاف، رقم ٢١٥٢٦.

(٢) في الأصل: «بالنخامة»، ولعل الصحيح: «بالحصاة».

[٢٩٠] أشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٣٣ إلىٰ رواية ابن خزيمة وفيه: «أنها كانت تحكه...» وانظر: حم ٦ : ١٣٥.

[٢٩١] إسناده حسن. ت ١ : ١٣١؛ أيضاً فتح الباري ١ : ٣٨٠؛ وانظر قبله الحديث رقم ٢٣.

وقال ابن أبان، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق.

قال أبو بكر: حديث سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ عن المذي. قال: «فيه الوضوء». قلت: أرأيت بما يصيب ثيابنا؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك، حيث ترىٰ أنه أصاب». قد أمليته قبل، أبواب المذي.

(٢٢٦) باب ذكر وطء الأذىٰ اليابس بالخف والنعل، والدليل علىٰ أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل. وأن تطهيرهما يكون بالمشي علىٰ الأرض الطاهرة بعدها

٢٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي[1]، نا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وطِئَ أحدكم الأذىٰ بخفه أو نعله فطهورهما التراب».

قال أبو بكر: خبر أبي نصر عن أبي سعيد في قصة النعلين من هذا الباب، قد خرجته في كتاب الصلاة.

(٢٢٧) باب النهي عن البول في المساجد وتقذيرها

٢٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن هاشم؛ ونا بهز ـ يعني ابن أسد العَمّي ـ نا عكرمة بن عمار، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد وأصحابه معه، إذ جاء أعرابي فبال في المسجد. فقال أصحابه: مه مه. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لا تزرموه، دعوه». ثم دعاه، فقال: «إن هذا المسجد لا يصلح لشيءٍ من القذر والبول ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ إنما هو لقراءَة القرآن، وذكر الله،

---

[٢٩٢] (إسناده حسن ـ ناصر). د حديث ٣٨٧.

(١) في الإتحاف ١٨٤٢٧: «الحسين بن عبد الله بن منصور الأنطاكي».

[٢٩٣] م الطهارة ١٠٠.

والصلاة» [٤٣ ـ ب] فقال النبي ﷺ لرجل من القوم: «قم فأْتنا بدلو من الماءِ، فشنه عليه». فأتىٰ بدلو من ماءٍ فشنه عليه.

(٢٢٨) باب سلت المني من الثوب بالأذخر إذا كان رطباً

٢٩٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسن بن محمد، نا معاذ ـ يعني ابن معاذ العنبري ـ نا عكرمة بن عمار اليمامي، ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال: قالت عائشة:

كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار: بمثله.

غير أنَّه قال: بعرق الإذْخر عن ثوبه، ويصلي فيه. قالت: وكان النبي ﷺ يبصره جافاً، فيحته ويصلي فيه.

٢٩٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد ـ يعني ابن يحيىٰ ـ نا أبو قتيبة، نا عكرمة ـ وهو ابن عمار ـ نا عبد الله ـ وهو ابن عبيد بن عمير ـ عن عائشة قالت:

كان النبيّ ﷺ إذا رأىٰ الجنابة في ثوبه جافة فحتَّها[(١)].

(٢٢٩) باب الزجر عن قطع البول علىٰ البائل في المسجد قبل الفراغ منه. والدليل علىٰ أن صبّ دلو من ماء يطهر الأرض وإن لم يحفر موضع البول، فينقل ترابه من المسجد علىٰ ما زعم بعض العراقيين. إذ الله ﷻ أنعم علىٰ عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه ﷺ ميسراً لا معسراً

[٢٩٤] إسناده حسن. الفتح الرباني ١ : ٢٥٠، وأشار الشيخ أحمد البنا ﷺ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

[٢٩٥] (إسناده حسن ـ ناصر). وانظر: صم ٦ : ٢٤٣.

(١) في الأصل: «فتها»، ولعل الصواب: «فحتها».

٢٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ نا ثابت، عن أنس:

أن أعرابيّاً بال في المسجد، فوثب إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»، ثم دعا بدلو من ماءٍ فصبه عليه.

٢٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عتبة بن عبد الله اليَحْمَدي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا هريرة أخبره:

أنَّ أعربياً بال في المسجد فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، أهريقوا علىٰ بوله ذنوباً من ماءٍ ـ أو سجلاً من ماءٍ ـ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

٢٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، قال: حفظته من الزهري، قال: أخبرني سعيد، عن أبي هريرة؛

ح وحدثنا الفضل بن يعقوب بن الجزري، نا إبراهيم ـ يعني ابن صدقة ـ قال: نا سفيان ـ وهو ابن حسين ـ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛

ح وحدثنا المخزومي، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ فذكروا الحديث.

وفي حديث سفيان بن حسين، قال: إنّ في دينكم يُسر.

(٢٣٠) باب استحباب نضح الأرض [٤٤ ـ أ] من ربض الكلاب عليها

٢٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عزيز الأيلي، أنّ سلامة بن

---

[٢٩٦] م الطهارة ٩٨ مثله.

[٢٩٧] خ الوضوء ٥٨ من طريق شعيب عن الزهري.

[٢٩٨] إسناده صحيح. د حديث ٣٨٠.

[٢٩٩] (إسناده ضعيف. محمد بن عزيز فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. وعمر صدوق له أوهامه، وقيل: لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، شيخه في هذا الحديث. لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه النسائي ٧/ ٢٨٦ من وجه آخر عن الزهري قال: أخبرني ابن السباق عن ابن عباس به. وسنده صحيح. وابن السباق اسمه عبيد. وللحديث شواهد، فراجع لها كتابي =

روح، حدثهم عن عقيل، قال: أخبرني محمد بن مسلم، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره، أنّ عبد الله بن عباس أخبره، أنّ ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته:

أنَّ رسول الله ﷺ أصبح ذات يوم وهو واجم، يُنكر ما يرىٰ منه، فسألته عما أنكرت منه. فقال لها: «وعدني جبريل أن يلقاني الليلة، فلم أره. أما والله ما أخلفني».

قالت ميمونة: وكان في بيتي جرو كلب تحت نضد لنا فأخرجه رسول الله ﷺ، ثم نضح مكانه بالماءِ بيده، فلما كان الليل لقيه جبريل، فقال له رسول الله ﷺ: «وعدتني ثم لم أرك؟ فقال جبريل لرسول الله ﷺ: إنَّا لا ندخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب».

(٢٣١) باب الدليل علىٰ أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحاً ولا غسلاً

٣٠٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، حدثنا أيوب بن سويد، أخبرنا يونس بن يزيد، أخبرني الزهري، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال:

كان عمر يقول في المسجد بأعلىٰ صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد.

قال عبد الله بن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتىٰ شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

قال أبو بكر: يعني تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت.

آخر كتاب الطهارة

= «آداب الزفاف» [الصفحات ١١٣ ـ ١٢٩، طبعة المكتب الإسلامي] ـ ناصر).
وكذلك في هم ٦: ٣٣٠ من طريق ابن السباق مفصلاً.

[٣٠٠] (إسناده ضعيف. أيوب بن سويد سيئ الحفظ، وقد رواه د حديث ٣٨٢ من طريق صحيح عن يونس به دون قول عمر ـ ناصر).

كتاب الصلاة

«المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ».

علىٰ الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة.

(١) باب بدء فرض الصلوات الخمس

٣٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد بن بشار بندار، نا محمد بن جعفر وابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة ـ رجل من قومه ـ؛ أنَّ نبي الله ﷺ قال:

«بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان، إذ سمعت قائلاً يقول: خذ بين الثلاثة، فأُوتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم، قال، فَشُرح صدري إلىٰ كذا وكذا».

قال قتادة: قلت ما يعني به؟ قال: إلىٰ أسفل بطنه ـ «فاستُخْرِج قلبي، فغُسِل بماء زمزم، ثم أُعيد مكانه، ثم حشي إيماناً وحكمة. ثم أُوتيت بدابة أبيض، يقال له: البُراق، فوق الحمار ودون البغل يقع [٤٤ ـ ب] خطاه أقصىٰ طرفه، فحملت عليه.

ثم انطلقت حتىٰ أتينا السماء الدنيا، واستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: من معك؟قال: محمد [قيل]: وبعث إليه؟ قال: نعم. ففُتح لنا، قال: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء. فأتيت علىٰ آدم، فقلت:

---

[٣٠١] إسناده صحيح. ن ١: ١٨٠ ـ ١٨٢.

يا جبريل مَن هذا؟ قال: هذا أبوك آدم. فسلمت عليه. فقال مرحباً بالابنِ الصالح والنبي الصالح.

قال: ثم انطلقنا حتىٰ أتينا إلىٰ السماءِ الثانية، فاستفتح جبريل. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعم. ففتح لنا. قال: مرحباً به ولنعم المجيءُ جاءَ. فأتيت علىٰ يحيىٰ وعيسىٰ. فقلت: يا جبريل من هذان؟ قال: يحيىٰ وعيسىٰ». ـ قال سعيد: إني حسبت أنَّه قال في حديثه: ابني الخالة ـ «فسلمت عليهما، فقالا: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح.

قال: ثم انطلقنا حتىٰ انتهينا إلىٰ السماءِ الثالثة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومَن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قال: ففتح لنا، وقال: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاءَ. قال: فأتيت علىٰ يوسف فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالنبي الصالح، والأخ الصالح.

ثم انطلقنا إلىٰ السماءِ الرابعة، فكان نحو من كلام جبريل وكلامهم، فأتيت علىٰ إدريس فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح. ثم انتهينا إلىٰ السماءِ الخامسة فأتيت علىٰ هارون، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح.

ثم انطلقنا حتىٰ انتهينا إلىٰ السماءِ السادسة، فأتيت علىٰ موسىٰ صلىٰ الله عليهم أجمعين، فسلمت عليه فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح، فلما جاوزت بكىٰ. قال: ثم رجعت إلىٰ سدرة المنتهىٰ، فحدث نبي الله ﷺ أن نبقها مثل قلال هجر، وورقها مثل آذان الفِيَلة. وحدث نبي الله ﷺ أنه رأىٰ أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران، ونهران باطنان. فقلت: يا جبريل! ما هذه الأنهار؟ قال: أما النهران الباطنان، فنهران في الجنة. وأما الظاهران: فالنيل والفرات. ثم رفع لنا البيت المعمور. قلت: يا

جبريل ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا منها لم يعودوا فيه آخر ما عليهم.

قال: ثم أُوتيت بإنائين، أحدهما خمر والآخر لبن. فعرضا عليّ. فاخترت اللبن، فقيل: أصبت أصاب الله بك أمتك علىٰ الفطرة. ففرضت عليّ كل يوم خمسون صلاة، فأقبلت بهن حتىٰ أتيت علىٰ موسىٰ. فقال: بما أُمِرتَ؟ [٤٥ ـ ا] قلت: بخمسين صلاة كل يوم. قال: إن أُمتك لا تطيق ذلك. إني قد بلوت بني إسرائيل قبلك. وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلىٰ ربك فسله التخفيف لأُمتك. فرجعت، فخفف عني خمساً، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسىٰ، يحط عني، ويقول لي مثل مقالته حتىٰ رجعت بخمس صلوات كل يوم. فأتيت علىٰ موسىٰ، فقال: بما أمرت، قلت: بخمس صلوات كل يوم. قال: إنَّ أُمتك لا تطيق ذلك، قد بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلىٰ ربك فسله التخفيف لأُمتك. قال: لقد اختلفت إلىٰ ربي حتىٰ استحييت، لكني أرضىٰ وأُسلم. فنوديت إني قد أجزت ـ أو أمضيت ـ فريضتي، وخففت عن عبادي، وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها.

٣٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا به محمد بن يحيىٰ، نا عفان بن مسلم، نا همام بن يحيىٰ العَوْذي ثم المحملي، قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس بن مالك؛ أن مالك بن صعصعة حدثهم:

أنَّ النبي ﷺ حدثهم، عن ليلة أُسري به، فذكر الحديث بطوله. وقال قتادة: فقلت للجارود ـ وهو إلىٰ جنبي ـ: ما يعني به؟ قال من ثغرة نحره إلىٰ شعرته، وقد سمعته يقول: من قصته إلىٰ شعرته.

فذكر محمد بن يحيىٰ الحديث بطوله.

قال أبو بكر: هذه اللفظة دالة علىٰ أنَّ قول قتادة في خبر سعيد،

---

[٣٠٢] حم ٤: ٢٠٨ من طريق قتادة. (إسناده صحيح ـ ناصر).

فقلت له، لم يرد به فقلت لأنس، إنما أراد فقلت للجارود.

(٢) باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة، بلفظ خبر مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص

٣٠٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء العطار، نا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع عائشة تقول:

إنّ الصلاة أول ما افترضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر. فقلت لعروة: فما لها كانت تتم؟ فقال: إنها تأولت ما تأوّل عثمان.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا به سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، حدثنا سفيان بمثله. غير أنَّه قال في كلها: عن.

٣٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بشر بن معاذ العقدي[(١)]، حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

(٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل علىٰ أنّ قولها أنّ الصلاة [٤٥ ـ ب] أول ما افترضت ركعتان، أرادت بعض الصلاة دون جميعها. أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب. وكذلك أرادت ـ ثم زيد في صلاة الحضر ـ ثلاث صلوات، خلا الفجر والمغرب. والدليل علىٰ أن قول ابن عباس: فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربعاً، إنما أراد خلا الفجر والمغرب، وكذلك أرادوا في السفر ركعتين خلا المغرب، وهذا من الجنس

---

[٣٠٣] م صلاة المسافرين ٣؛ خ الصلاة ١ مختصراً.

[٣٠٤] م صلاة المسافرين ٥: مثله؛ ن ١ :٢٨٣ من طريق أبي عوانة.

(١) في الأصل: «يونس بن معاذ العقدي»، والتصحيح من إتحاف المهرة، رقم ٧٨١٠، وفيه: «طاووس» بدلاً عن «مجاهد».

الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص

٣٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن نصر المقرئ وعبد الله بن الصبّاح العطار البصري ـ قال أحمد: أخبرنا ـ وقال عبد الله: حدثنا محبوب بن الحسن، نا داود ـ يعني ابن أبي هند ـ عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت:

فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار.

قال أبو بكر: هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

(٤) باب فرض الصلوات الخمس، والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس، وأنّ كل ما سوى الخمس من الصلاة فتطوع، ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط

٣٠٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن حجر، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ نا أبو سهيل ـ وهو عم مالك بن أنس ـ عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله:

أنَّ أعرابياً جاءَ إلى النبي ﷺ وهو ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس؛ إلا أن تطوَّع شيئاً». قال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا

---

[٣٠٥] (في إسناده ضعف. محبوب ـ وهو لقب واسمه محمد ـ صدوق فيه لين، وقد خالفه أصحاب داود كما في الكتاب فلم يذكروا في إسناده مسروقاً فصار الإسناد بذلك منقطعاً، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره، وأشار إلى ذلك المؤلف رحمه الله، وقد أخرجه أحمد ٦: ٢٤١، ٢٦٥ من طريقين عن داود به منقطعاً ـ ناصر).

[٣٠٦] خ الإيمان ٣٤ من طريق مالك بن أنس نحوه؛ م الإيمان ٩ من طريق إسماعيل بن جعفر.

أنقص[1] شيئاً مما فرض الله عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق ـ أو دخل الجنة وأبيه، إن صدق ـ».

(٥) باب الدليل علىٰ أن إقام الصلاة من الإيمان

٣٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار بندار، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة؛

وحدثنا محمد بن بشار، نا أبو عامر، نا قرة، جميعاً عن أبي جمرة الضُبَعي ـ وهو نصر بن عمران ـ قال:

قلت لابن عباس: إن جرة لي أنتبذ لي فيها، فأشرب منه، فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت [٤٦ ـ أ] أن أُفتضح من حلاوته. قال: قدم وفد عبد القيس علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «مرحباً بالوفد، غير خزايا ولا ندامىٰ». فقالوا: يا رسول الله! إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم، فحدثنا جملاً من الأمر إذا أخذنا عملنا به دخلنا[2] به الجنة. وندعو إليه مَنْ وراءَنا. قال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله. وهل تدرون ما الإيمان بالله»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغانم. وأنهاكم عن النبيذ في الدبا، والنقير، والحنتم، والمزفت». هذا لفظ حديث قرة بن خالد.

(٦) باب ذكر الدليل علىٰ أن إقام الصلاة من الإسلام. إذ الإيمان والإسلام اسمان بمعنىٰ واحد

٣٠٧/ ١ ـ خبر عمر بن الخطاب في مسألة جبريل النبي ﷺ عن الإسلام قد أمليته في كتاب الطهارة.

---

(١) وفي الأصل: «ولا ينقص شيئاً»، والسياق يقتضي كما كتبناه.

[٣٠٧] خ المغازي ٦٩ من طريق أبي عامر العقدي عن قرة.

(٢) في الأصل: «دخل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

٣٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا روح بن عبادة، عن حنظلة، قال: سمعت عكرمة بن خالد بن العاص يحدث طاووساً:

أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال عبد الله بن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت».

٣٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو النضر، نا عاصم ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا به محمد بن يحيىٰ، نا أحمد بن يونس، نا عاصم، أخبرني واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: بمثله.

قال أبو بكر: خرجت طرق هذا الحديث في كتاب الإيمان.

(٧) باب في فضائل الصلوات الخمس

٣١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عيسىٰ بن إبراهيم الغافقي المصري، نا عبد الله بن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون:

كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر. فتوفي الذي هو أفضلهما، . ثم عُمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي [٤٦ ـ ب] فَذُكِر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول علىٰ الآخر. فقال: «ألم يكن يصلي؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله! وكان لا بأس به. قال رسول الله ﷺ:

---

[٣٠٨] م الإيمان ٢٢ من طريق حنظلة.

[٣٠٩] م الإيمان ٢١ من طريق عاصم.

[٣١٠] إسناده صحيح. رواه أحمد، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١ :٢٩٧. وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

«فما يدريكم ماذا بلغت به صلاته. إنما مثل الصلاة كمثل نهر بباب رجل غمر عذب، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من دَرَنه! لا تدرون ماذا بلغت به صلاته».

٣١١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية، نا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمّار ـ وهو شداد بن عبد الله ـ، حدثنا أبو أمامة قال:

أتىٰ رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقمه عَليَّ. فأعرض عنه، وأُقيمت الصلاة. فصلّىٰ رسول الله ﷺ، فلمّا سلَّم، قال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقِمه عَلَّي. قال: «هل توضأْت حين أقبلت؟» قال: نعم. قال: «وصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «اذهب فإن الله قد عفا عنك».

(٨) باب ذكر الدليل علىٰ أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه ﷺ أنّ الله قد عفا عنه بوضوئه وصلاته، كان معصية ارتكبها[1] دون الزنىٰ الذي يوجب الحد. إذ كل ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حد. وليس اسم الحد إنما يقع علىٰ ما يوجب جلداً أو رجماً أو قطعاً قط. قال الله تبارك وتعالىٰ في ذكر المطلقة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ[ٱللَّهِ][2] فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]. قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]. فكل ما زجر الله عنه فاسم الحد واقع عليه. إذ الله ﷻ قد أمر بالوقوف عنده فلا يُجاوز ولا يتعدىٰ

٣١٢ ـ أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابوني، أخبرنا أبو

---

[٣١١] م التوبة ٤٥ من طريق شداد مطولاً؛ حم ٥: ٢٦٢ من طريق شداد بن عبد الله؛ وانظر: خ حدود ٢٧.

(١) في الأصل: «انتكبها».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

[٣١٢] في الأصل: «أخبرنا أبو الطاهر، نا أبو بكر، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان سعيد بن =

طاهر، نا أبو بكر، أنا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قالا: حدثنا المعتمر عن أبيه، نا أبو عثمان، عن ابن مسعود:

أنَّ رجلاً أتىٰ النبي ﷺ، فذكر له أنه أصاب من امرأة إمَّا قبلة ـ أو مَسّاً بيد ـ أو شيئاً، كأنه يسأل عن كفارتها. قال: فأنزل الله ﷻ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود]. قال: فقال الرجل: أَلِي هذه؟ قال: «هي لمن عمل بها من أمتي».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: وحدثناه الصنعاني، حدثنا يزيد بن زريع، [٤٧ ـ أ] حدثنا سليمان ـ وهو التيمي ـ بهذا الإسناد، مثله، وقال:

أصاب من امرأة قبلة، ولم يشك، ولم يقل: كأنه يسأل عن كفارتها.

٣١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا وكيع، نا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال:

جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني لقيت امرأة في البستان، فضممتها إليَّ وباشرتها، وقبلتها، وفعلت بها كل شيءٍ إلا أني لم أجامعها. فسكت النبي ﷺ. فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه. فقال عمر: يا رسول الله! أله خاصة أو للناس كافة؟ فقال: «لا. بل للناس كافة».

(٩) باب ذكر الدليل علىٰ أن الصلوات الخمس إنما تُكفِّر صغائر الذنوب دون كبائرها

٣١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل بن

= عبد الرحمٰن الصابوني ومحمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني وإسحاق بن إبراهيم... قالا...» والصحيح ما أثبتناه. وأبو عثمان الصابوني ليس اسمه سعيد بل إسماعيل كما ورد مراراً في هذا الكتاب. انظر مثلاً: حديث رقم ٢٦٠.

[٣١٣] إسناده صحيح. حم ١:٤٤٥ من طريق وكيع.

[٣١٤] م الطهارة ١٤ من طريق علي بن حجر.

جعفر، نا العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، كفارات لما بينهن ما لم تُغْش الكبائر».

٣١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر؛ نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن أبي هلال حدّثه، أن نعيم بن المُجمِر حدّثه، أن صهيباً مولىٰ العُتْواريين حدثه، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يخبران، عن النبي ﷺ:

أنه جلس علىٰ المنبر، ثم قال: «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات، ثم سكت. فأكب كل رجل مِنَّا يبكي حزيناً ليمين رسول الله ﷺ. ثم قال: «ما من عبد يأتي بالصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتىٰ أنها لتصطفق. ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]».

(١٠) باب فضيلة السجود في الصلاة، وحط الخطايا بها مع رفع الدرجات في الجنة

٣١٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو عمار الحسين بن حريث، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني الوليد بن هشام المُعَيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري قال:

لقيت ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، فقلت له: دلني علىٰ عمل ينفعني الله به ـ أو يدخلني الجنة ـ. قال: فسكت[1] عَنِّي ثلاثاً، ثم التفتَ إليَّ [٤٧ ـ ب] فقال: عليك بالسجود. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

---

[٣١٥] إسناده ضعيف. قال الحافظ في التقريب: صهيب.. تفرد نعيم المجمر بالرواية عنه، مقبول، من الرابعة. ن ٥: ٧٦ من طريق ابن أبي هلال مطولاً.

[٣١٦] م الصلاة ٢٢٥ نحوه؛ الفتح الرباني ٢: ٢٢٠.

(١) في الأصل: «فأسكت»، والتصويب من صحيح مسلم.

قال أبو عمار: هكذا قال الوليد ـ يعني سجدة بنصب السين ـ.

(١١) باب فضل صلاة الصبح، وصلاة العصر

٣١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار محمد بن بشار، نا يحيىٰ بن سعيد، نا إسماعيل، نا قيس قال: قال جرير بن عبد الله:

كنا جلوساً عند النبي ﷺ قال: «فإن استطعتم أن لا تُغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

٣١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيىٰ ويزيد بن هارون، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«منَ صلىٰ قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، حرمه الله علىٰ النار».

وقال رجل من أهل البصرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

٣١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة الضبي، نا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن رؤيبة قال: قال رسول ﷺ:

«لَنْ يَلِج النار مَن صلىٰ قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها».

٣٢٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمارة بن رؤيبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لن يلج النار أحد صلىٰ قبل طلوع الشمس ولا غروبها». فجاءه رجل من أهل البصرة. فقال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا أشهد بأنك سمعته.

---

[٣١٧] غ مواقيت الصلاة ١٦ مفصلاً؛ وكذلك م المساجد ٢١١.

[٣١٨] م المساجد ٢١٣؛ الفتح الرباني ٢:٢٢١.

[٣١٩] م المساجد ٢١٤ مفصلاً.

[٣٢٠] انظر: م المساجد ٢١٤.

(١٢) باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعاً، ودعاء الملائكة لمن شهد الصلاتين جميعاً

٣٢١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم، فإذا كان صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار فشهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت ملائكة الليل، ومكثت معكم ملائكة النهار. فيسألهم ربهم ـ وهو أعلم بهم ـ: ما تركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون: جئنا وهم يصلون، وتركناهم يصلون.

فإذا كان صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فشهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت [٤٨ ـ ا] ملائكة النهار، ومكثت معكم ملائكة الليل. قال: فيسألهم ربهم ـ وهو أعلم بهم ـ فيقول: ما تركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون: جئنا وهم يصلون، وتركناهم يصلون. قال: فحسبت أنهم يقولون: فاغفر لهم يوم الدين».

٣٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه يحيىٰ بن حكيم، نا يحيىٰ بن حماد، نا أبو عوانة، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«يجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار. ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل. فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون، فاغفر لهم يوم الدين».

---

[٣٢١] م المساجد ٢١٠ من طريق الأعرج؛ غ مواقيت ١٦ جزء منه.

[٣٢٢] الفتح الرباني ٢: ٢٢١ وقال البنا: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه في إحدىٰ رواياته قال: «تجتمع ملائكة الليل...».

(١٣) باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس

٣٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم والحسن بن محمد وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسين وأحمد بن سنان الواسطي وموسىٰ بن خاقان البغدادي، قالوا: حدثنا إسحاق ـ وهو ابن يوسف الأزرق ـ وهذا حديث الدورقي، نا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال:

أتىٰ النبي ﷺ رجل، فسأله عن وقت الصلوات. فقال: «صلِّ معنا». فلما زالت الشمس [صلىٰ رسول الله] ﷺ الظهر، وقال: وصلىٰ العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، وصلىٰ المغرب حين غربت الشمس، وصلىٰ العشاء حين غاب الشفق، وصلىٰ الفجر بغلس. فلما كان من الغد أمر بلالاً فأذن الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وأمره فأقام العصر والشمس حية أخّر فوق الذي كان، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأمره فأقام العشاءَ بعدما ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

قال أبو بكر: لم أجد في كتابي عن الزعفراني: المغرب في اليوم الثاني.

٣٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا حرمي بن عُمارة، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في المواقيت.

لم يزدنا بندار علىٰ هذا.

قال بندار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي [٤٨ ـ ب] أن يكبر عليه. قال بندار: فمحوته من كتابي، قال أبو بكر: ينبغي أن يكبر علىٰ أبي داود حيث غلط. وأن يضرب بندار عشرة، حيث محا هذا

---

[٣٢٣] م المساجد ١٧٦ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق.

[٣٢٤] م المساجد ١٧٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عن حرمي بن عمارة.

الحديث من كتابه. [لأنه] حديث صحيح علىٰ ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة. غلط أبو داود، وغيَّر بندار. هذا حديث صحيح، رواه الثوري أيضاً عن علقمة.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بخبر حرمي بن عمارة، محمد بن يحيىٰ، قال: نا علي بن عبد الله، نا حرمي بن عمارة عن شعبة: بالحديث تمامه.

قال أبو بكر: هذ الخبر رادٌّ[1] علىٰ زعم العراقيين أن المُقِرّ عند الحاكم أن لفلان عليه ما بين درهم إلىٰ عشرة دراهم، أن عليه ثمانية دراهم. فجعلوا هذا المحال من المقال باباً طويلاً، فرَّعوا مسائل علىٰ هذا الخطإ، وقود مقالتهم يوجب أن جبريل صلّىٰ بالنبي ﷺ في اليومين والليلتين الصلوات الخمس في غير مواقيتها، لأنَّ قود مقالتهم أن أوقات الصلاة ما بين الوقت الأول والوقت الثاني. وأن الوقت الأول والثاني خارجان من وقت الصلاة، كزعمهم أن الدرهم والعشرة خارجان ممَّا أقرَّ به المُقِرّ، وأنَّ الثمانية هو بين درهم إلىٰ عشرة. قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس.

(١٤) باب ذكر الدليل علىٰ أن فرض الصلاة كان علىٰ الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات، كهي علىٰ النبي ﷺ وأمته، وأنّ أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد ﷺ وأمته

٣٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا مغيرة ـ يعني ابن عبد الرحمٰن، ـ عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله ـ وهو ابن عيّاش بن أبي ربيعة الزُرقي ـ؛

ح وحدثنا بندار، نا أبو أحمد، نا سفيان؛

ح وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، قال وكيع: عن الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حُنَيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل: «دال»، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

[٣٢٥] إسناده حسن. ت أبواب الصلاة ١.

«أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلىٰ بي الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك. وصلىٰ بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله. وصلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاءَ حين غاب الشفق، وصلىٰ بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علىٰ الصائم [٤٩ ـ أ] وصلَّىٰ بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيءٍ مثله، وصلَّىٰ بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلَّىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّىٰ بي العشاءَ حين مضىٰ ثُلُث الليل، وصلَّىٰ بي الغداة بعدما أسفر، ثم التفت إليَّ، فقال: يا محمد: الوقت فيما بين هذين الوقتين. هذا وقتك، ووقت الأنبياءِ قبلك».

هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة.

وفي حديث وكيع: حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف.

يزاد[1] كلام الإمام رَحِمَهُ الله في آخر الباب الذي تقدمه إلىٰ آخر هذا الباب إن شاءَ الله.

(١٥) باب ذكر وقت الصلاة للمعذور

٣٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبوبكر بندار بن بشار، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو[2]؛ أن نبي الله ﷺ قال:

«إذا صليتم الصبح فهو وقت إلىٰ أن يطلع قرن الشمس الأول، فإذا صليتم الظهر فهو وقت إلىٰ أن تصلوا العصر، فإذا صليتم العصر فهو وقت إلىٰ أن تصفر الشمس، فإذا غابت الشمس فهو وقت إلىٰ أن

---

(١) في الأصل: «نرد»، ولعل الصحيح ما أثبتناه. وهو يعني ـ والله أعلم ـ أن ينقل إلىٰ هنا كلام ابن خزيمة الوارد في صفحة ١٩٩ من قوله:
«قال أبو بكر: هذا الخبر راد علىٰ زعم العراقيين إلىٰ قوله... قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس» وذلك، لأن المؤلف استدل علىٰ كلامه برواية إمامة جبريل عليه السلام فأراد أن يكون الاستدلال بعد ذكر الرواية.

[٣٢٦] م المساجد ١٧١.

(٢) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، والتصويب من صحيح مسلم.

يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق، فهو وقت إلىٰ نصف الليل».

(١٦) باب اختيار الصلاة في أول أوقاتها، بذكر خبر لفظه لفظ عام، مراده خاص

٣٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، نا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال:

سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أوَّل وقتها».

(١٧) باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «الصلاة في أول وقتها»، بعض الصلاة دون جميعها، وفي بعض الأوقات دون جميع الأوقات. إذ قد أمر النبي ﷺ بتبريد الظهر في شدة الحر، وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخّر صلاة العشاء الآخرة إلىٰ شطر الليل

٣٢٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، أنه سمع زيد بن وهب، يحدثه عن أبي ذر قال:

أذَّن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرِدْ أبْرِدْ ـ أو قال: انْتَظِرْ، انْتَظِرْ ـ» فقال: «إنَّ شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

قال أبو ذر: حتىٰ رأينا فَيءَ ٱلتُّلُول.

٣٢٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، و(١)سعيد بن

---

[٣٢٧] غ مواقيت الصلاة ٥ من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار. وأشار الحافظ في الفتح ٢: ١٠ إلىٰ هذه الرواية، موارد الظمآن ٢٨٠. وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ ١: ٤٣٤: «رواه محمد بن خزيمة في مختصر المختصر».

[٣٢٨] خ مواقيت ٩ من طريق ابن بشار.

[٣٢٩] غ مواقيت ٩ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان.

(١) في الأصل: «عبد الجبار بن العلاء عن سعيد. . .»، والصواب ما أثبتناه.

عبد الرحمٰن المخزومي وأحمد بن عبدة الضبي، قالوا، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد ـ وهو ابن المسيب ـ [٤٩ ـ ب]، عن أبي هريرة؛ أنَّ النبي ﷺ قال:

«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم».

٣٣٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار بن بشار، حدثنا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«إنَّ شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا الصلاة في شدة الحر».

٣٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلّبي، نا عبد الله ـ يعني ابن داود الخُرَيبي ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«أبردوا الظهر في الحر».

(١٨) باب استحباب تعجيل صلاة العصر

٣٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة؛

ح وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أنَّ النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيءُ بعد.

قال أحمد: في حجرتها.

قال أبو بكر: الظهور عند العرب يكون علىٰ معنيين. أحدهما أن يظهر الشيءُ حتىٰ يُرىٰ ويتبين فلا يخفىٰ. والثاني أن يغلب الشيءُ علىٰ الشيءِ.

---

[٣٣٠] خ مواقيت ٩؛ جه الصلاة ٤ مختصراً.

[٣٣١] (إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال البخاري، غير المهلبي وهو ثقة ـ ناصر). رواه البزار وأبو يعلىٰ، ورجاله موثوقون كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٣٠٧.

[٣٣٢] خ مواقيت الصلاة ١٣ من طريق ابن عيينة.

كما يقول العرب: ظهر فلان علىٰ فلان، وظهر جيش فلان علىٰ جيش فلان، أي غلبهم. فمعنىٰ قولها: لم يظهر الفيءُ بعد: أي لم يتغلب الفيء علىٰ الشمس في حجرتها. أي لم يكن الظل في الحجرة أكثر من الشمس حين صلاة العصر.

(١٩) باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر إلىٰ اصفرار الشمس. والدليل علىٰ أن قوله ﷺ في خبر عبد الله بن عمرو: «فإذا صليتم العصر فهو وقت إلىٰ أن تصفر الشمس»، إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر، فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده، وكذلك أراد النبي ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، وقت العذر، والضرورة، والناسي لصلاة العصر حين يذكرها، وقتاً يمكنه أن يصلي ركعة منها قبل غروب الشمس، لا أنه[١] أباح للمصلي في غير العذر والضرورة ـ وهو ذاكر لصلاة العصر ـ أن يؤخرها حتىٰ يصلي عند اصفرار الشمس، أو ركعة قبل الغروب وثلاثاً بعده

٣٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب:

أنه دخل علىٰ أَنس [٥٠ ـ أ] بن مالك في داره بالبصرة، حين[٢] انصرف من الظهر. قال: وداره بجنب المسجد، فلمَّا دخلنا عليه، قال: صلَّيتم العصر؟ قلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر، قال: فقمنا، فصلينا. فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

---

(١) في الأصل: «لأنه أباح»، والصواب ما أثبتناه.

[٣٣٣] م المساجد ١٩٥، أما حديث مالك فأخرجه أبو داود ٤١٣.

(٢) في الأصل: «حتىٰ»، وصوابه «حين».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ، نا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمٰن: بهذا نحوه.

٣٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، نا عبد الرحمٰن بن عثمان البكراوي أبو بَحْر، نا شعبة، نا العلاء بن عبد الرحمٰن ـ يعني ابن يعقوب ـ عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال؛

وسمعت أبا موسىٰ محمد بن المثنىٰ، يقول: وجدت في كتابي بخط يدي فيما نسخت من كتاب، عن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمٰن يحدث عن أنس بن مالك؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إن صلاة المنافق ينتظر حتىٰ إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني شيطان ـ أو علىٰ قرني شيطان ـ نقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

هذا لفظ حديث أبي موسىٰ.

وقال ابن بَزِيع: بين قرني شيطان، أو في قرني شيطان.

وقال: قال شعبة: «نقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(٢٠) باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة

٣٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا الزهري؛

ح حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي وأحمد بن عبدة، قالا: حدثنا سفيان: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدّثه عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال:

الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

قال مالك: تفسيره ذهاب الوقت.

---

[٣٣٤] الفتح الرباني ٢: ٢٦٥؛ ت باب ما جاء في تعجيل العصر.

[٣٣٥] م المساجد ٢٠١ من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب.

(٢١) باب الأمر بتبكير صلاة العصر في يوم الغيم، والتغليظ في ترك صلاة العصر

٣٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا أبو داود، نا هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، أنّ أبا قلابة حدثه، أنّ أبا المليح الهذلي حدثه قال:

كنا مع بُرَيدة الأسلمي في غزوة في يوم غيم، فقال: بكِّروا بالصلاة، فإن رسول الله ﷺ [٥٠ ـ ب] قال: «من ترك صلاة العصر أحبط عمله».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه الحسين بن حريث أبو عمار، نا النضر بن شميل، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيىٰ، عن أبي قلابة: بهذا مثله؛

غير أنه قال: فقد «حبط عمله».

(٢٢) باب استحباب تعجيل صلاة المغرب

٣٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال:

كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة، فنبصر مواقع النبل.

٣٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخرّمي، نا يحيىٰ بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس:

أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم يرجعون، فيرىٰ أحدهم مواقع نبله.

(٢٣) باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، وإعلام النبي ﷺ أمته أنهم لا يزالون بخير، ثابتين علىٰ الفطرة، ما لم يؤخروها إلىٰ اشتباك النجوم

---

[٣٣٦] غ مواقيت ١٥ نحوه.

[٣٣٧] إسناده صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣١٠: رواه أحمد والبزار وأبو يعلىٰ عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

[٣٣٨] إسناده صحيح. د حديث ٤١٦؛ الفتح الرباني ٢ :٢٦٦.

٣٣٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومؤمّل بن هشام اليَشْكري، قالا: حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق؛

ح وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، نا عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليَزَني قال:

قدم علينا أبو أيوب غازياً [و]عقبة بن عامر يومئذ علىٰ مصر، فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبَة؟ فقال: شغلنا. فقال: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس إنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أُمتي بخير ـ أو علىٰ الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتىٰ تشتبك النجوم».

هذا لفظ حديث الدورقي،

وقال المؤمَّل والفضل بن يعقوب: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أُمتي...».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن موسىٰ الحَرَشي، نا زياد بن عبد الله، نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب؛ فذكر الحديث. وقال:

أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ـ أو علىٰ الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتىٰ تشتبك النجوم» قال: بلىٰ.

٣٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو زرعة، نا إبراهيم بن موسىٰ، نا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ قال:

«لا يزال أُمتي علىٰ الفطر ما لم يُؤَخروا [٥١ ـ ا] المغرب حتىٰ تشتبك النجوم».

---

[٣٣٩] إسناده حسن. الفتح الرباني ٢: ٢٦٩ مع تقديم وتأخير؛ د حديث ٤١٨ مختصراً.

[٣٤٠] (إسناده ضعيف. عمر بن إبراهيم هو العبدي البصري وهو صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف. لكن الحديث قوي عما قبله ـ ناصر). جه الصلاة ٧.

قال أبو بكر: في قوله: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤَخروا المغرب حتىٰ تشتبك النجوم»، دلالة علىٰ أن قوله في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» إنما أراد وقت العذر والضرورة. لا أن[1] يتعمد تأخير صلاة المغرب إلىٰ أن تقرب غيبوبة الشفق، لأن اشتباك النجوم يكون قبل غيبوبة الشفق بوقت طويل، يمكن أن يصلي بعد اشتباك النجوم قبل غيبوبة الشفق ركعات كثيرة، أكثر من أربع ركعات.

(٢٤) باب النهي عن تسمية صلاة المغرب عشاء، إذ العامة أو كثير منهم يسمونها عشاء

٣٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، حدثني أبي، حدثني الحسين قال: قال ابن بريدة: نا عبد الله المُزني؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاة المغرب. قال: ويقول الأعراب: هي العشاء».

قال أبو بكر: عبد الله المزني، هو عبد الله بن المغفل.

(٢٥) باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها، ولم يخف الإمام ضعف الضعيف، وسقم السقيم فتفوتهم الجماعة، لتأخير الإمام الصلاة، أو يشق عليهم حضور الجماعة إذا أخّر صلاة العشاء

٣٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء العطار، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛

---

(١) في الأصل: «لأن لأن يتعمد لتأخير صلاة المغرب...»، وما أثبتناه هو الصواب.

[٣٤١] غ مواقيت الصلاة ١٩؛ وأشار الحافظ في فتح الباري ٢: ٤٤ إلىٰ هذه الرواية، وقال: رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه.

[٣٤٢] غ مواقيت الصلاة ٢٤ من طريق ابن جريج نحوه؛ م المساجد ٢٢٥.

ونا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛

ونا عبد الجبار مرة قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وعمرو عن عطاء عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ أخَّر صلاة العشاءَ ذات ليلة فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله! رقد النساء والولدان. فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر عن رأسه، وهو يمسحه عن شقيه، وهو يقول: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة. ـ وقال أحدهما ـ: أنه الوقت لولا أن أشق علىٰ أمتي».

هذا لفظ حديث عبد الجبار حين جمع الحديث عن ابن جريج وعمرو بن دينار، وقال لما أفرد خبر ابن جريج: إنه للوقت، لولا أن أشق علىٰ أمتي.

وقال أحمد بن عبدة: لولا أن أشق علىٰ المؤمنين، لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة.

٣٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال:

أعْتم رسول الله ﷺ بالعشاءِ ذات ليلة، فناداه عمر، فقال: نام النساءُ والصبيان. فخرج إليهم، فقال: «ما ينتظر هذه الصلاة أحد من أهل الأرض غيركم».

قال الزهري: ولم يكن يصلي يومئذ إلا مَن بالمدينة.

٣٤٤ ـ أخبرنا [٥١ ـ ب] أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، نا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرة، فخرج إلينا حتىٰ ذهب ثلث الليل ولا ندري أي شيءٍ شغله في أهله أو غير ذلك. فقال

---

[٣٤٣] إسناده صحيح. انظر: مجمع الزوائد ١: ٣١٣، وقال: رواه البزار.

[٣٤٤] م المساجد ٢٢٠ من طريق جرير عن منصور.

حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم. ولولا أن يثقل علىٰ أمتي لصلّيت بهم هذه الساعة». ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلّىٰ.

٣٤٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا ابن أبي عدي، عن داؤد؛

ح وحدثنا عمران بن موسىٰ القزاز، نا عبد الوارث، نا داؤد؛

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا عبد الأعلىٰ عن داؤد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال:

انتظرنا رسول الله ﷺ لصلاة العشاءِ حتىٰ ذهب من شطر الليل، ثم جاءَ فصلّىٰ بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم. فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، فإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة لأخّرت هذه الصلاة إلىٰ شطر الليل».

هذا حديث بندار.

(٢٦) باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، بذكر خبر مجمل غير مفسّر

٣٤٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيىٰ بن سعيد، نا عوف؛

ح وحدثنا بندار، نا محمد بن جعفر وعبد الوهاب، عن عوف؛

ح وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم وعبّاد بن عَبّاد وابن عُلَيَّة، قالوا: حدثنا عوف، عن سيّار بن سلامة، عن أبي برْزَة قال:

كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها.

هذا حديث أحمد بن منيع.

وفي حديث يحيىٰ بن سعيد، قال: حدثنا سيَّار بن سلامة أبو المنهال قال:

---

[٣٤٥] إسناده صحيح. ن ١: ٢٦٨ من طريق عمران بن موسىٰ نحوه؛ د حديث ٤٢٢ نحوه.

[٣٤٦] خ مواقيت ٤٣٩ مطولاً؛ م المساجد ٢٣٦؛ ن ١: ٢٦٢ مطولاً؛ ت ١: ٣١٢.

دخلت مع أبي علىٰ أبي برزة الأسلمي[1] فسأله أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يستحب أن يؤَخر العشاءَ التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها.

وفي حديث محمد بن جعفر وعبد الوهاب: عن أبي المنهال، ومتن حديثهما مثل متن حديث يحيىٰ.

(٢٧) باب ذكر الخبر الدال علىٰ الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أُخِّرت الصلاة. وفيه ما دل علىٰ أن كراهة النبي ﷺ النوم قبلها إذا لم تؤخّر

٣٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، حدثنا عبد الله بن عمر؛

ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تَسْنيم، نا محمد بن بكر ـ يعني البُرْساني ـ أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ شغل ذات ليلة عن صلاة العتمة، حتىٰ رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج، فقال: «ليس ينتظر أحد من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم».

هذا حديث محمد بن بكر.

وقال ابن رافع: حتىٰ رقدنا في المسجد.

وفي خبر ابن عباس، فخرج عمر، فقال: يا رسول الله! الصلاة. رقد النساءُ والولدان.

٣٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن معمر القيسي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج؛

---

(١) في الأصل: «دخلت مع علي أبي علي بن برزة الأسلمي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٣٤٧] خ مواقيت ٢٤، وأخرج البخاري رواية ابن عباس أيضاً في هذا الباب نفسه.

[٣٤٨] إسناده صحيح. ن ١: ٢٦٧ آخر وقت العشاء من طريق حجاج عن ابن جريج.

ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج؛

ح وحدثنا أحمد بن منصور الرمادي، نا حجاج بن محمد وعبد الرزاق جميعاً عن ابن جريج. وقال حجاج، قال ابن جريج: أخبرني المغيرة بن حكيم؛ أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة ﵂:

أن رسول الله ﷺ أعتم ذات ليلة، حتىٰ ذهب عامَّة الليل، وحتىٰ نام أهل المسجد، فخرج فصلَّىٰ، وقال: «إنه وقتها، لولا أن أشق علىٰ أمتي».

وفي خبر أبي عاصم ومحمد بن بكر، قال: حدثني المغيرة بن حكيم.

قال أبو بكر: والنبي ﷺ لمَّا أخر صلاة العشاءِ الآخرة، حتىٰ نام أهل المسجد، لم يزجرهم عن النوم لمَّا خرج عليهم. ولو كان نومهم قبل صلاة العشاء لمّا أخرَّ النبي ﷺ الصلاة مكروهاً، لأشبه أن يزجرهم النبي ﷺ [٥٢ ـ ا] عن فعلهم، ويوبِّخهم علىٰ فعل ما لم يكن لهم[1] فعله.

وفي خبر عطاءٍ، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ في المواقيت[2]، قال في وقت صلاة العشاءِ الآخرة في الليلة الثانية: فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا، ثم نمنا مراراً.

(٢٨) باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة

٣٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، قالا: حدثنا سفيان، عن ابن أبي لَبِيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم، إنهم يعتمون علىٰ الإبل، إنها صلاة العشاءِ».

---

(١) في الأصل: «ما لم يكثر لهم»، وهو سهو قلم.

(٢) انظر: الحديث رقم ٣٥٣.

[٣٤٩] م المساجد ٢٢٨ نحوه من طريق سفيان؛ ن ١: ٢٧٠ الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة.

(٢٩) باب استحباب التغليس لصلاة الفجر

٣٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء والمخزومي وأحمد بن عبدة. قال أحمد: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

كنَّ ـ نساءُ المؤمنات ـ يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم يخرجن متلفِّعات بمروطهن ما يعرفن.

زاد أحمد: ثم ذكر الغلس.

٣٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أخبرنا ابن علية، أنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس:

أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس.

٣٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان المرادي، نا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب أخبره:

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً علىٰ المنبر، فأخَّر الصلاة شيئاً. فقال عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة. فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، فحسب بأصابعه خمس صلوات». ورأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاءَ قبل [أن] تدخلها

---

[٣٥٠] خ مواقيت ٢٧؛ م المساجد ٢٣٠.

[٣٥١] إسناده صحيح. ن التغليس في السفر ١ : ٢٧١.

[٣٥٢] د حديث ٣٩٤ من طريق ابن وهب مثله. وانظر: خ مواقيت ١. وأشار الحافظ في فتح الباري ٢ : ٥ إلىٰ هذه الرواية، وقال: وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب.

(قلت: وأسامة بن زيد وهو الليثي فيه ضعف ـ ناصر).

الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس. ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاءَ حين يسوَدُّ الأُفق، وربما أخرها حتىٰ يجتمع الناس. وصلىٰ الصبح مرة بغلس، ثم صلّىٰ مرة أخرىٰ فأسفر بها. ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتىٰ مات ﷺ. ثم لم يعد إلىٰ أن يُسْفر.

قال أبو بكر: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أُسامة بن زيد.

في هذا الخبر كله، دلالة علىٰ أن الشفق البياض لا الحمرة. لأن في الخبر: ويصلي العشاءَ حين يَسْوَدُّ الأُفق. وإنما يكون اسوداد الأُفق بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة. لأن الحمرة إذا سقطت مكث البياض بعده. ثم يذهب البياض فيسود الأفق.

ح وفي خبر سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ:

ثم أذن بلال العشاءَ حين ذهب بياض النهار فأمره النبي ﷺ، فأقام الصلاة فصلّىٰ.

٣٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قالا: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، نا صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن أبي وهب ـ وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي ـ عن سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله:

أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة. فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين [٥٢ ـ ب]، وقال في الليلة الأُولىٰ: ثم أذَّن بلال العشاءَ حين ذهب بياض النهار، وأمره النبي ﷺ، فأقام الصلاة فصلّىٰ.

وقال في الليلة الثانية: ثم أذن بلال العشاءَ حين ذهب بياض النهار.

---

[٣٥٣] ن ١:٢٥١ جزء منه؛ وانظر كذلك: ن ١:٢٥٥.

فأخَّرها النبي ﷺ فنمنا، ثم نمنا مراراً، ثم خرج رسول الله ﷺ، فقال: «إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة». ثم ذكر الحديث بطوله.

٣٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عمار بن خالد الواسطي، نا محمد ـ وهو ابن يزيد، وهو الواسطي ـ عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«وقت الظهر إلىٰ العصر، ووقت العصر إلىٰ اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلىٰ أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاءِ إلىٰ نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلىٰ طلوع الشمس».

قال أبو بكر: فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد، إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق، مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه بندار وأبو موسىٰ، قالا: حدثنا محمد ـ وهو ابن جعفر ـ نا شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت أبا أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو، فذكر الحديث. وقالا في الخبر:

ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق. ولم يرفعاه.

٣٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار في عقبه: قال: حدثنا أحمد بن أبي داود، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو. قال شعبة: رفعه مرة. وقال بندار بمثل حديث الأول.

---

[٣٥٤] م المساجد ١٧٢ من طريق معاذ العنبري عن شعبة عن قتادة فيه: ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق. وانظر: التلخيص الحبير ١ :١٧٦ حيث أشار الحافظ إلىٰ رواية ابن خزيمة، كما نقل جزءاً من تعليقه. ومحمد بن يزيد الواسطي ثقة ثبت عابد.

[٣٥٥] م المساجد ١٧١ وفيه: «إلىٰ أن يسقط الشفق»، في الأصل: «خلط»، والتصحيح من إتحاف المهرة، رقم ١٢١١٦.

ورواه أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة ورفعه. قد أمليته قبل.

وقال: إلىٰ أن يغيب الشفق، ولم يقل: ثور ولا حمرة.

ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه، ولم يذكر الحمرة.

وكذلك رواه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفاً، ولم يذكر الحمرة عن شعبة؛

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: ثنا بهما أبو موسىٰ، نا ابن أبي عدي عن شعبة؛

ح وحدثنا أيضاً أبو موسىٰ، نا ابن أبي عدي عن سعيد، كليهما عن قتادة:

بهذا الحديث موقوفاً ليس فيه ذكر الحمرة.

قال أبو بكر: والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي ﷺ أن الشفق هو الحمرة[1]. وثبت عن النبي ﷺ أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، أن لا يصلي العشاءَ حتىٰ يذهب بياض الأُفق. لأن ما يكون معدوماً فهو معدوم، حتىٰ يعلم كونه بيقين، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل، لم تجب الصلاة. ولم يجز أن يؤديَ الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب، فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين. لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض. ولم يثبت ـ علمي ـ عن النبي ﷺ أن الشفق الحمرة.

وما لم يثبت عن النبي ﷺ، ولم يتفق المسلمون عليه، فغير واجب فرض الصلاة، إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو المسلمون في وقت. فإذا كان البياض قائماً في الأُفق، وقد اختلف العلماء في إيجاب فرض صلاة العشاء، ولم يثبت عن النبي ﷺ خبر بإيجاب فرض الصلاة [٥٣ ـ أ] في ذلك الوقت، فإذا ذهب البياض، واسْوَدَّ الأفق فقد اتفق العلماء علىٰ إيجاب فرض صلاة العشاء، فجائز في ذلك الوقت أداءُ فرض تلك الصلاة. والله أعلم بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو.

---

(١) في الأصل: «إن الشفق والحمرة».

(٣٠) باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه. إذ الفجر هنا فجران، طلوع أحدهما بالليل. وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار

٣٥٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن علي بن محرز ـ أصله بغدادي ـ بالفسطاط، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام، ويحل فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام».

قال أبو بكر: في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها.

قال أبو بكر، قوله: «فجر يحرم فيه الطعام»، يريد: على الصائم؛ و«يحل فيه الصلاة»، يريد: صلاة الصبح.

و«فجر يحرم فيه الصلاة»، يريد صلاة الصبح، إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح. لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول. وقوله: و«يحل فيه الطعام»، يريد: لمن يريد الصيام. قال أبو بكر: [لم][1] يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.

(٣١) باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد، وذكر دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة الجالس في المسجد

---

[٣٥٦] الحاكم ١: ١٩١ من طريق ابن خزيمة؛ والدارقطني، وانظر: تلخيص الحبير ١: ١٧٧. لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً، لكن له شاهد صحيح من رواية جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران...» الحاكم ١: ١٩١.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، ولا يستقيم المعنى بدونه.

٣٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثني الضحاك بن مخلد، أخبرنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أدلكم علىٰ ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوءِ في المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. ما منكم من رجل يخرج من بيته فيصلي مع الإمام، ثم يجلس ينتظر الصلاة الأُخرىٰ إلا والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، ثم ذكر الحديث.

قال أبو بكر: [لم][1] يرو هذا غير أبي عاصم.

٣٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيىٰ، أخبرنا عبيد الله بن عمر، حدثني خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة أخفاها، لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

قال لنا بندار مرة: «امرأة ذات حسب وجمال، إني...».

قال أبو بكر: هذه اللفظة، لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، قد خولف فيها يحيىٰ بن سعيد، فقال من روىٰ هذا الخبر غير يحيىٰ: «لا يعلم شماله ما ينفق يمينه».

---

[٣٥٧] المستدرك ١: ١٩١ ـ ١٩٢؛ الفتح الرباني ١: ٣٠٦ إلىٰ قوله: «انتظار الصلاة بعد الصلاة»، والجزء الثاني من الحديث في الفتح الرباني ٢: ٢١١.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، ولا يستقيم المعنىٰ بدونه.

[٣٥٨] م الزكاة ٩١. (وقوله: «لا تعلم يمينه...» مقلوب، والصواب رواية غير يحيىٰ «لا تعلم شماله...»، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري ـ ناصر).

٣٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيىٰ بن سعيد، نا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«ما من رجل كان يوطن المساجد فشغله أمر أو علة، ثم عاد إلىٰ ما كان، إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل [٥٣ ـ ب] الغائب بغائبهم إذا قدم».

(٣٢) باب ذكر الدليل علىٰ أن الشيء قد يشبَّه بالشيء، إذا أشبهه في بعض المعاني لا في جميعها، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه ينتظرها. وإنما أراد النبي ﷺ: أنه لا يزال في صلاة، أي أن له أجر المصلي، لا أنه[1] في صلاة في جميع أحكامه. إذ لو كان منتظر الصلاة في صلاة جميع أحكامه، لَمَا جاز لمنتظر الصلاة في ذلك الوقت أن يتكلم بما يقطع عليه صلاته لو تكلم به في الصلاة. ولَمَا جاز له أن يولي وجهه عن القبلة أو يستقبل غير القبلة. ولكان منهياً عن كل ما نهىٰ عنه المصلي

٣٦٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، حدثني أبي، نا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:

«لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر [له]، اللهم ارحمه، ما لم ينصرف أو يحدث». قالوا: ما يحدث؟ قال: «يفسو أو يضرط».

قال أبو بكر: وهذه اللفظة: يفسو أو يضرط، من الجنس الذي نقول إن

---

[٣٥٩] إسناده حسن. الفتح الرباني ٣: ٥٠ نحوه؛ ونقل المنذري رواية ابن خزيمة، كما في الفتح الرباني. وانظر: المستدرك ١: ٢١٣.
وفي الأصل: «يستبشر الله إليه كما يستبشر...»، والتصحيح من الفتح الرباني.

(١) في الأصل: «لأنه»، والصواب ما ذكرته.

[٣٦٠] م المساجد ٢٧٤ مثله.

ذكرهما لعلة، لأنهما، وكل واحد منهما على الانفراد ينقض طهر المتوضئ. وكل ما نقض طهر المتوضئ من الأحداث كلها فحكمه حكم هذين الحدثين.

وهذا من الجنس الذي أجبت بعض أصحابنا أنه من الخبر المعلل الذي يجوز أن يشبه به ما هو مثله في الحكم. ولو كان التشبيه والتمثيل لا يجوز على أخبار النبي ﷺ، على ما توهم بعض من خالفنا، لكان البائل في كوز أو قارورة، والمتغوط في طشت أو أجانة إذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة، كان له أجر المصلي. والمحْدث إذا خرجت منه ريح لم يكن له أجر المصلي، وإن جلس في المسجد بعد خروج الريح منه ينتظر الصلاة. ومن فهم العلم وعقله، ولم يعاند ولم يكابر عقله، علم أن قوله: يفسو أو يضرط، إنما أراد أن الفسا والضراط ينقضان طهر المتوضئ، وأن النبي ﷺ لم يجعل لمنتظر الصلاة بعد هذين الحدثين فضيلة المصلي، لأنه غير متوضئ. فكل منتظرالصلاة جالس في المسجد غير طاهر طهارته تجزيه الصلاة معها، فحكمه حكم من خرجت منه ريح نقضت عليه الطهارة.

جماع أبواب
الأذان والإقامة

(٣٣) باب في بدء الأذان والإقامة

٣٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسن بن محمد وأحمد بن منصور الرمادي، قالا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج.

ح وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، نا أبو عاصم، عن ابن جريج؛

ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم، نا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال:

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، وليس

---

[٣٦١] خ الأذان ١ عن طريق ابن جريج؛ م الصلاة ١: مثله.

ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارىٰ. وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود. فقال عمرٌ: أفلا تبعثون رجلاً فينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال! فناد بالصلاة».

٣٦٢ ـ حدثنا بندار، [بخبر غريب غريب](١) نا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ نا [٥٤ ـ أ] عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر:

أن بلالاً كان يقول أول ما أذَّن: أشهد أن لا إلٰه إلا الله. حيَّ علىٰ الصلاة. فقال له عمر: قل في أثرها: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما أمرك عمر».

(٣٤) باب ذكر الدليل علىٰ أن من كان أرفع صوتاً وأجهر، كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتاً. إذ الأذان إنما ينادىٰ به لاجتماع الناس للصلاة

٣٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، نا أبي، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال:

لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: «إن هذه الرؤيا حق. فقم مع بلال. فإنه أندىٰ أو أمد صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك، فينادي بذلك». قال: ففعلت. فلما سمع عمر بن الخطاب نداءَ بلال بالصلاة خرج إلىٰ رسول الله ﷺ يجر رداءَه، وهو يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي قال. فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

---

[٣٦٢] (إسناده ضعيف جداً. والحديث باطل، لأن قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله» ثابت في حديث عبد الله بن زيد الآتي (٣٧٠ ـ ٣٧١) ـ ناصر).

(١) الزيادة ما بين المعكوفتين من إتحاف المهرة، رقم ١٠٧٠٣.

[٣٦٣] ت باب ما جاء في بدء الأذان مثله من طريق سعيد بن يحيىٰ.

(٣٥) باب الأمر بالأذان للصلاة قائماً لا قاعداً، إذ الأذان قائماً أحرىٰ أن يسمعه من بُعد عن المؤذن من أن يؤذن وهو قاعد

٣٦٤ ـ قال أبو بكر في خبر نافع، عن ابن عمر، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال! فناد بالصلاة».

(٣٦) باب ذكر الدليل علىٰ أن بدء الأذان إنما كان بعد هجرة النبي ﷺ إلىٰ المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت من غير نداء لها ولا إقامة

٣٦٥ ـ قال أبو بكر: في خبر عبد الله بن زيد:

كان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة.

(٣٧) باب تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، بذكر خبر مجمل غير مفسّر، بلفظ عام، مراده خاص

٣٦٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بشر بن هلال، نا عبد الوارث ـ يعني ابن سعيد ـ عن أيوب؛

ح وحدثنا بندار، نا عبد الوهاب، نا أيوب؛

ح [ثنا] بندار، ثنا عبد الوهاب، نا خالد؛

ح عن محمد غير مفسر؛ وحدثنا أبو الخطاب، نا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ نا خالد؛

ح وحدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، عن خالد؛

ح وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، كليهما عن أبي قلابة، عن أنس قال:

أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

---

[٣٦٤] خ الأذان ١.

[٣٦٥] انظر: الحديث رقم ٣٧٠.

[٣٦٦] م الصلاة ٢ ـ ٥؛ خ الأذان ٢ مطولاً.

(٣٨) باب ذكر الدليل على أن الآمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، كان النبي ﷺ لا بعده أبو بكر ولا عمر، كما ادعى بعض الجهلة أنه جائز أن يكون الصديق أو الفاروق أمرا بلالاً بذلك

٣٦٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، نا المعتمر، قال: سمعت خالداً يحدث عن أبي قلابة، عن أنس؛ أنه حدَّث:

أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة. قال: فأُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

٣٦٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، نا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

٣٦٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى القطعي، نا روح بن عطاء [٥٤ ـ ب] ابن أبي ميمونة، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال:

كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى: الصلاة، الصلاة، الصلاة، فاشتد ذلك على الناس. فقالوا: يا رسول الله! لو اتَّخذنا ناقوساً. قال: «ذلك للنصارى». قالوا[1]: فلو اتخذنا بوقاً. قال: «ذلك لليهود». قال: فأُمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

(٣٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها. وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي

---

[٣٦٧] انظر: الحديث رقم ٣٦٨.

[٣٦٨] خ الأذان ٢ مثله من طريق عبد الوهاب.

[٣٦٩] إسناده ضعيف، روح ضعفه ابن معين؛ وانظر: خ الأذان ١.

(١) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبته.

من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص، إذ جزء الأذان[1] وتر لا شفع. لأن المؤذن إنما يقول: لا إلٰه إلا الله، في آخر الأذان مرة واحدة. وكذلك المقيم يثني في الابتداء الله أكبر، فيقوله مرتين. وكذلك يقول: قد قامت الصلاة مرتين. ويقول أيضاً: الله أكبر، الله أكبر مرتين

٣٧٠ ـ وأخبرنا الفقيه الإمام أبو الحسن علي بن المسلم، نا عبد العزيز بن أحمد، أنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، قال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عيسىٰ، نا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ عن محمد بن إسحاق قال:

وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة. فهمَّ رسول الله ﷺ [أن يجعل] بوقاً كبوق اليهود الذي يدعون به لصلواتهم، ثم كرهه. ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين إلىٰ الصلاة، فبينما هم علىٰ ذلك، أري عبد الله بن زيد بن عبد ربه، أخو بالحارث بن الخزرج النداءَ. فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله! إنه طاف بي هذه الليلة طائف، مرَّ بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده. فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلىٰ الصلاة. فقال: ألا أدلك علىٰ خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال، تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله [٥٥ ـ ا]، حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله. ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وتراً، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[2] الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله. فلما خبرتها رسول الله ﷺ، قال: «إنها لرؤيا حق إن

---

(١) في الأصل: «إذا حر الأذان»، ولعل ما أثبته أقرب إلىٰ الصواب.

[٣٧٠] إسناده معضل. لكنه متصل في الذي بعده. انظر: سيرة ابن هشام ١ :٥٠٨ وفيه: التأذين فقط، وما بين القوسين زدتهما من السيرة؛ د حديث ٤٩٩.

(٢) كذا في الأصل: «قد قامت الصلاة» ثلاث مرات.

شاءَ الله. فقم مع بلال، فألقها عليه فإنه أندىٰ صوتاً منك». فلمَّا أذن بها بلال، سمع بها عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يجر رداءَه، وهو يقول: يا نبي الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأىٰ. فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد فذاك أثبت».

قال محمد بن إسحاق: حدثني بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، هذا الحديث.

٣٧١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبرهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد قال:

لمَّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس فعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، فذكر الحديث بطوله مثل حديث سلمة بن الفضل.

٣٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: سمعت محمد بن يحيىٰ يقول:

ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ لم يسمعه من عبد الله بن زيد.

٣٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ في عقب حديثه، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي عن ابن إسحاق، قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، بهذا الخبر. قال: فقال له رسول الله ﷺ:

«إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله». ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولىٰ أبي بكر يؤَذن بذلك.

---

[٣٧١] (إسناده حسن. فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، ولذلك صرح المصنف بتصحيحه فيما يأتي (ص ٢٢٨) ـ ناصر). د حديث ٤٩٩.

[٣٧٢] انظر: فتح الباري ٢:٧٨ حيث أشار الحافظ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

[٣٧٣] (إسناده ضعيف. لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث ـ ناصر). أخرجه الحاكم.

٣٧٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثنا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنىٰ، عن ابن عمر قال:

إنما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فإذا سمعنا ذلك توضأنا ثم خرجنا. قال محمد: قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيىٰ، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن مسلم بن المثنىٰ، عن ابن عمر: مثله.

(٤٠) باب تثنية «قد قامت الصلاة» في الإقامة، ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاماً مراده خاص، وبين [ما] لفظه لفظ عام مراده عام، فتوهم بجهله أن قوله: «ويوتر الإقامة» كل الإقامة، لا بعضها من أولها إلىٰ آخرها، يعني الحسين بن الفضل

٣٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

قال أبو بكر: وخبر ابن المثنىٰ، عن ابن عمر من هذا الباب.

٣٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن معمر القيسي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد[1]، نا سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة ـ يعني قد قامت الصلاة ـ.

---

[٣٧٤] إسناده حسن. د حديث ٥١٠ من طريق بندار؛ ن تثنية الأذان.

[٣٧٥] إسناده صحيح. الدارقطني ١: ٢٣٩ من طريق عبد الرزاق.

[٣٧٦] خ الأذان ٢؛ م الأذان ٢.

(١) في الأصل: «حماد بن يزيد».

(٤١) باب الترجيع في الأذان [٥٥ ـ ب] مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ. فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما

٣٧٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز(١)، عن أبي محذورة:

أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً، فأذَّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلَّمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، وعلَّمه الإقامة مثنىٰ.

٣٧٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بشر بن معاذ العقدي، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن مسجد الحرام، حدثني أبي عبد العزيز، وحدثني عبد الملك، جميعاً عن أبي محذورة:

أن رسول الله ﷺ أقعده فألقىٰ عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال بشر: قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا. فقلت له: أعد عليَّ. فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين. قال: بصوت ذلك الصوت يسمع من حوله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم رفع صوته، فقال: حي علىٰ الصلاة مرتين، حي علىٰ الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله.

---

[٣٧٧] الدارمي ١ : ٢٧١ من طريق سعيد بن عامر.

(١) في الأصل: «عن ابن محير».

[٣٧٨] ت الصلاة ٢٦ من طريق بشر بن معاذ مختصراً.

قال أبو بكر: عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة. إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة.

٣٧٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه بندار، نا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز؛

وحدثناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح، نا ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز، أخبره ـ وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن معير ـ حين جهزه إلىٰ الشام:

فقلت لأبي محذورة: إني خارج إلىٰ الشام، وإني أُسأل عن تأذينك، فذكر الحديث بطوله. إلا أن بندار قال في الخبر من أول الأذان وألقىٰ عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، ثم ذكر بقية الأذان مثل خبر مكحول عن ابن محيريز، ولم يذكر الإقامة. وزاد في الحديث زيادة كثيرة قبل ذكر الأذان وبعده.

وقال الدورقي: قال في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر. وباقي حديثه مثل لفظ بندار.

وهكذا رواه روح، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لم يقله أربعاً. قد خرجته في باب التثويب في أذان الصبح.

ورواه أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج، وقالا في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

قال أبو بكر: فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل(١).

---

[٣٧٩] النسائي كيف الأذان ٢: ٥؛ جه أذان ٢ من طريق أبي عاصم. أما رواية أبي عاصم وعبد الرزاق فقد أخرجها أبو داود في سننه الحديث رقم ٥٠١.

(١) (حديث صحيح بطرقه، والراجح فيه تربيع التكبير في أوله ـ ناصر). أشار البنا في الفتح الرباني ٣: ١٥ إلىٰ كلام ابن خزيمة.

وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه[1] ثابت صحيح من جهة النقل. لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وليس هو مما دلسه [٥٦ ـ ا] محمد بن إسحاق.

وخبر أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس صحيح لا شك ولا ارتياب في صحته. وقد دللنا على أن الآمر بذلك، النبيُ ﷺ لا غيره.

فأمّا ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فغير ثابت من جهة النقل، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعاً.

فرواه الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ:

أن عبد الله بن زيد لما رأىٰ الأذان أتىٰ النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «علِّمه بلالاً». فقام بلال، فأذن مثنىٰ مثنىٰ، وأقام مثنىٰ مثنىٰ، وقعد قعدة.

٣٨٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثناه سلم بن جنادة، نا وكيع عن الأعمش؛

ورواه ابن أبي ليلىٰ عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن زيد، حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج؛ حدثنا عقبة ـ يعني ابن خالد ـ.

٣٨١ ـ ح وحدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا حصين بن نمير، نا ابن أبي ليلىٰ.

---

(١) في الأصل: «أبي»، والصواب ما أثبته.

[٣٨٠] رواية وكيع عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد.. أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن الإقامة مثنىٰ مثنىٰ. وسنده صحيح. ورواية ابن أبي ليلىٰ عن عبد الله بن زيد أخرجه الدارقطني ١: ٢٤١ والترمذي في باب ما جاء أن الإقامة مثنىٰ مثنىٰ.

[٣٨١] رواية ابن أبي ليلىٰ عن معاذ أخرجه أبو داود حديث رقم ٥٠٧ من طريق يزيد بن هارون. والفتح الرباني ٣: ١٦.

ورواه المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ بن جبل.

وهكذا رواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، فقال: عن معاذ.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثنا بخبر المسعودي زياد بن أيوب، نا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي؛

ح وحدثنا زياد أيضاً، نا عاصم ـ يعني ابن علي ـ نا المسعودي.

ح وحدثنا بخبر أبي بكر بن عياش: الحسن بن يونس بن مهران الزيات، نا الأسود بن عامر، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ.

٣٨٢ ـ ورواه حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ مرسلاً.

فلم يقل: عن عبد الله بن زيد ولا عن معاذ، ولا ذكر أحداً من أصحاب النبي ﷺ إنما قال: لمّا رأىٰ عبد الله بن زيد من النداء ما رأىٰ قال له رسول الله ﷺ:

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه المخزومي، نا سفيان، عن حصين عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ.

ورواه الثوري، عن حصين، وعمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ. ولم يقل: عن معاذ، ولا عن عبد الله بن زيد، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولا أصحاب محمد، بل أرسله.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، قال:

كان النبي ﷺ قد أهمه الأذان، فذكر الحديث.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: سمعت محمد بن يحيىٰ، يقول:

---

[٣٨٢] رواية حصين عن ابن أبي ليلىٰ مرسلاً وكذلك رواية الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلىٰ مرسلاً، أشار إليهما الدارقطني ١ :٢٤١. أما رواية شريك عن حصين عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن زيد فلم أجده.

ابن أبي ليلىٰ لم يدرك ابن زيد.

ورونٰ هذا الخبر شريك عن حصين، فقال: عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ عن عبد الله بن زيد. فذكر الحديث.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثناه محمد بن يحيىٰ، نا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن حصين؛

ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ.

ولم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ. وقال: حدثنا أصحابنا، لم يسم أحداً منهم.

٣٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال:

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. والصيام ثلاثة أحوال. فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة. حتىٰ لقد هممت أن أبُثَّ رجالاً في الدور فيؤَذنون الناس بحين الصلاة»، فذكر الحديث بطوله.

وقال عمرو: حدثني بهذا حصين، عن ابن أبي ليلىٰ،

قال شعبة: وقد سمعته من حصين، عن ابن أبي ليلىٰ:

٣٨٤ ـ ورواه جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، فقال: عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، عن رجل، بعض هذا الخبر [٥٦ ـ ب].

أعني قوله: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال» ولم يذكر: عبد الله بن زيد ولا معاذاً.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه يوسف بن موسىٰ، نا جرير عن الأعمش؛

ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال:

---

[٣٨٣] إسناده صحيح. د حديث ٥٠٦ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلىٰ.

[٣٨٤] انظر: د حديث ٥٠٦.

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال: فذكر الحديث بطوله، ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولم يقل أيضاً: عن رجل.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه هارون بن إسحاق الهمداني، نا ابن فضيل عن الأعمش.

قال أبو بكر: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة. وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته. وعبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت علىٰ أخبار ثابتة. وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة، «المسند الكبير»، لا «المختصر».

(٤٢) باب التثويب في أذان الصبح

٣٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح، نا ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة؛

وحدثناه محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه مولىٰ أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة؛

ح وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، نا ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة ـ وهذا حديث الدورقي ـ قال:

لما رجع النبي ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم فسمعتهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن، نستهزئ بهم، فقال النبي ﷺ: «لقد

---

[٣٨٥] الدارقطني، السنن ١:٢٣٣ وفيه: «الله أكبر» في أول الأذان أربع مرات، وكذلك الترجيع.

سمعت في هؤلاءِ تأذين إنسان حسن الصوت». فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل، فكنت آخرهم. فقال حين أذنت: «تعال»، فأجلسني بين يديه، فمسح علىٰ ناصيتي، وبارك عليّ ثلاث مرات. ثم قال: «اذهب فأذِّن عند البيت الحرام». قلت: كيف يا رسول الله! فعلَّمني الأذان كما يؤذنون الآن بها. الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الصلاة[1] خير من النوم، الصلاة خير من النوم - في الأولىٰ من الصبح -، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله.

قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، اللّٰه أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله.

قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة؛ أنها سمعت ذلك من أبي محذورة.

وقال ابن رافع ويزيد بن سنان في الحديث في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وذكر يزيد بن سنان الإقامة مرتين كذكر الدورقي سواء.

وقال ابن رافع في حديثه: وإذا أقمت فقلها مرتين، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ وزاد: فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها.

وزاد يزيد بن سنان في آخر حديثه: قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا

---

(١) في الأصل: «للصلاة»، وهو سبق قلم.

الخبر كله، عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة [٥٧ ـ ا] أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.

٣٨٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عثمان العجلي، نا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال:

من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم.

(٤٣) باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح، والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا ببدنه كله، وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه(١)

٣٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عون ـ وهو ابن أبي جحيفة ـ عن أبيه قال:

رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه. ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالاً.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة(٢)، عن أبي جحيفة قال:

شهدت النبي ﷺ بالبطحاءِ وهو في قبة حمراءَ وعنده ناس يَسير، فجاءَ بلال فأذن، ثم جعل يتبع فاه هاهنا ـ يعني بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح ـ

وقال وكيع عن الثوري في هذا الخبر: فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرّف رأسه، يميناً وشمالاً بحي على الفلاح.

---

[٣٨٦] إسناده صحيح. الدارقطني ١: ٢٤٣ من طريق أبي أسامة.

(١) نقل الحافظ في الفتح ٢: ١١٥ عنوان هذا الباب.

[٣٨٧] غ أذان ١٩ نحوه من طريق محمد بن يوسف عن سفيان، أما رواية وكيع عن الثوري فهي في النسائي ٢: ١٢ كيف يصنع المؤذن في أذانه؛ ونقل الحافظ في الفتح ٢: ١١٥ رواية ابن خزيمة.

(٢) في الأصل: «عن ابن عوف بن أبي جحيفة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع.

(٤٤) باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر، فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة

٣٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:

رأيت بلالاً يؤذِّن، وقد جعل أصبعيه في أذنيه، وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً.

(٤٥) باب فضل الأذان، ورفع الصوت به، وشهادة من يسمعه من حجر ومدر، وشجر وجن وإنس للمؤذن

٣٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه قال: قال أبو سعيد:

إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالنداءِ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له».

وقال مرة: حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، حدثني أبي وكان يتيماً في حجر أبي سعيد، وكانت أمه عند أبي سعيد.

٣٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار محمد، نا عبد الرحمٰن، عن شعبة،

---

[٣٨٨] (إسناده ضعيف. لعنعنة حجاج بن أرطاة فإنه مدلس، وعنه جه الأذان ٣. لكن تابعه سفيان عن عون، أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧) وسنده صحيح على شرط الشيخين ـ ناصر).

[٣٨٩] خ الأذان ٥. وفيه: «عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة عن أبيه»، وهو الصواب.

[٣٩٠] (إسناده ضعيف. أبو يحيىٰ مجهول ـ ناصر) الفتح الرباني ٣: ٨؛ د حديث ٥١٥. وفي الأصل: «بندار بن محمد»، والصحيح ما أثبتناه.

عن موسىٰ بن أبي عثمان، قال: سمعت أبا يحيىٰ يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«المؤذن يغفر له مدىٰ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما».

قال أبو بكر: يريد ما بين الصلاتين.

(٤٦) باب الاستهام علىٰ الأذان إذا تشاجر[1] الناس عليه

٣٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره؛

ح وحدثنا يحيىٰ بن حكيم، نا بشر بن عمر، نا مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«لو يعلم الناس ما في الأذان، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه».

هذا لفظ حديث يحيىٰ بن حكيم.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عتبة بن عبد الله اليَحْمَدي قال:

قرأت علىٰ مالك، عن سُمَي بهذا الحديث.

(٤٧) باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه وهربه كي لا يسمع الأذان

٣٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر [٥٧ ـ ب]، نا أبو بكر، نا الحسين بن عيسىٰ البسطامي، نا أنس بن عياض، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاة أدبر، وله ضراط حتىٰ لا يسمعه».

---

(١) في الأصل: «تشاح»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

[٣٩١] إسناده صحيح. ن الاستهام علىٰ التأذين ٢: ٢٣؛ والشيخان عن مالك.

[٣٩٢] غ أذان ٤ من طريق الأعرج مطولاً.

٣٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسىٰ، نا جرير وأبو معاوية، ـ واللفظ لجرير ـ عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الشيطان إذا سمع النداءَ بالصلاة ذهب حتىٰ يكون مكان الروحاءِ».

قال سليمان: فسألته عن الروحاء. فقال: هي من المدينة علىٰ ستة وثلاثين ميلاً.

(٤٨) باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها، ضد قول من زعم أنه لا يؤذن في السفر للصلاة إلا للفجر خاصة

١/٣٩٣ ـ قال أبو بكر: خبر أبي ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال النبي ﷺ: «أبرد».

٣٩٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن سنان الواسطي، نا عبد الرحمٰن بن مهدي، نا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، قال: سمعت زيد بن وهب، قال: سمعت أبا ذر قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد». قال شعبة: الثالثة ـ أكبر علمي ـ حتىٰ رأينا فيء التلول، يعني الجبال، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

(٤٩) باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر وإن كانا اثنين لا أكثر، بذكر خبر لفظه عام مراده خاص

٣٩٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا حفص ـ يعني ابن غياث ـ نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال:

---

[٣٩٣] م الصلاة ١٥.

[٣٩٤] خ الأذان ١٨.

[٣٩٥] خ الأذان ١٨ مطولاً.

أتيت النبي ﷺ أنا ورجل، فودَّعنا، ثم قال: «إذا سافرتما وحضرت الصلاة، فأذنا[1] وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، قال الحذاءُ: وكانا متقاربين في القراءَة.

٣٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال:

أتينا رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، فقال: «إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما، وليؤُمكما أكبركما».

(٥٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص. والدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما

٣٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار بندار، حدثنا عبد الوهاب، نا أيوب، عن أبي قلابة، نا مالك بن الحويرث قال:

أتينا رسول الله ﷺ، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنْ قد اشتهينا أهلينا ـ أو اشتقنا ـ سألنا عما تركنا بعدنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلىٰ أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم. وذكر أشياء أحفظها، وأشياءَ لا أحفظها. وصلوا كما رأيتموني أصلي. فإذا حضرت الصلاة فليؤَذن لكم أحدكم، وليؤُمكم أكبركم».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيىٰ بن حكيم، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد. بمثل حديث بندار. وربما خالفه في بعض اللفظة.

٣٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم وأبو هاشم، قالا:

---

(١) في الأصل: «مودنا».

[٣٩٦] إسناده صحيح. ن أذان المنفردين ٢: ٨ ـ ٩.

[٣٩٧] خ الأذان ١٨.

[٣٩٨] إسناده صحيح. ن ٢: ٩ من طريق إسماعيل.

حدثنا إسماعيل، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث. فذكر الحديث بتمامه.

(٥١) باب الأذان في السفر، وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة، ولا واحد، طلباً لفضيلة الأذان، ضد قول من سئل عن الأذان في السفر فقال: لمن يؤذن اللعاب[١]؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع [٥٨ ـ أ] الناس إلىٰ الصلاة جماعة، والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلىٰ الصلاة جماعة فقد يؤذن أيضاً طلباً لفضيلة الأذان، ألا ترىٰ النبي ﷺ قد أمر مالك بن الحويرث وابن عمه، إذا كان في السفر بالأذان والإقامة، وإمامة أكبرهما أصغرَهما، ولا جماعة معهم تجتمع لأذانهما وإقامتهما

٣٩٨/١ ـ قال أبو بكر: وفي خبر أبي سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداءِ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له». فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده إذا أذَّن طلباً لهذه الفضيلة كان خيراً وأحسن وأفضل من أن يصلي بلا أذان ولا إقامة. وكذاك النبي ﷺ قد أعلم أن المؤذن يغفر له مدىٰ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس.

والمؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من يصلي معه صلاة جماعة، كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاة؛ إذ النبي ﷺ لم يخص مؤذناً في مدينة، ولا في قرية دون مؤذن في سفر وبادية، ولا مؤذناً يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلاة جماعة دون مؤذن لصلاة يصلي منفرداً.

٣٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، نا عبد الأعلىٰ، عن حميد، عن قتادة، عن أنس بن مالك:

---

(١) كذا في الأصل، ولم أفهم ما المراد منه.

[٣٩٩] (إسناده صحيح. وعبد الأعلىٰ هو ابن عبد الأعلىٰ السامي ـ ناصر).

رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في الكبير، ذكره الهيثمي ١ : ٣٣٤ وقال: =

سمع النبي ﷺ رجلاً وهو في مسير له يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال نبي الله ﷺ: «علىٰ الفطرة». قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله. قال: «خرج من النار». فاستبق القوم إلىٰ الرجل، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة، فقام يؤذن.

٤٠٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي، نا بهز ـ يعني ابن أسد ـ نا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس:

أن رسول الله ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال: «علىٰ الفطرة». فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله. قال: «خرجت من النار».

قال أبو بكر: فإذا كان المرءُ يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان وهو يرجو أن يخلصه الله من النار بالشهادة بالله بالتوحيد في أذانه، فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلىٰ هذه الفضيلة طمعاً في أن يخلصه الله من النار. خلا في منزله، أو في بادية، أو قرية، أو مدينة، طلباً لهذه الفضيلة وقد خرجت أبواب الأذان في السفر أيضاً في موضع غير هذا الموضع، في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتىٰ طلعت الشمس، وأمره ﷺ بلالاً بالأذان للصبح بعد ذهاب وقت تلك الصلاة.

وتلك الأخبار أيضاً خلاف قول من زعم أن لا يؤذن للصلاة بعد ذهاب وقتها، وإنما يقام لها بغير أذان.

(٥٢) باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد، فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه، بذكر خبر مجمل غير مفسر

= رجال أحمد رجال الصحيح. ومسند أبي عوانة ١: ٣٣٥ مختصراً من طريق ثابت عن أنس.

[٤٠٠] م الصلاة ٩؛ مسند أبي عوانة ١: ٣٣٦ مثله من طريق حماد بن سلمة.

٤٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، قال: سمعت الزهري، يحدث يقول: أخبرني سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال:

«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا به المخزومي، نا سفيان. وقال في كلها: عن، عن.

(٥٣) باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن [٥٨ ـ ب] بليل

٤٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، نا أبو عثمان، عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال:

«لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم، وليس أن يقول هكذا وهكذا، حتىٰ يقول هكذا وهكذا».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثناه يوسف بن موسىٰ، نا جرير، عن سليمان ـ وهو التيمي ـ عن أبي عثمان، عن ابن مسعود بهذا.

(٥٤) باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم

٤٠٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، نا يحيىٰ ـ يعني ابن سعيد ـ عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة ﵂؛ أن النبي ﷺ قال:

«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم». ولم يكن بينهما إلا قدر ما يرقىٰ هذا، وينزل هذا.

(٥٥) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ [يرىٰ] بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل»

٤٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا هشيم،

---

[٤٠١] خ الأذان ١٢.

[٤٠٢] خ الأذان ١٣ من طريق التيمي.

[٤٠٣] إسناده صحيح. ن ٢: ١٠ من طريق عبيد الله.

[٤٠٤] إسناده صحيح. ن ٢: ١٠ ـ ١١ إلىٰ قوله: «فلا تأكلوا ولا تشربوا».

أخبرنا منصور ـ وهو بن زاذان ـ عن خُبَيب بن عبد الرحمٰن، عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أذَّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»، فإن كانت المرأة منا ليبقىٰ عليها شيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتىٰ أفرغ من سحوري.

قال أبو بكر: هذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمٰن. رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة، فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل.

٤٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خبيب ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ عن عمته أنيسة، وكانت مصلية، عن النبي ﷺ قال:

«إن ابن أم مكتوم ـ أو بلال ـ ينادي بليل فكلوا واشربوا، حتىٰ ينادي بلال ـ أو ابن أم مكتوم ـ» وما كان إلا أن ينزل أحدهما ويصعد الآخر، فتأخذ بثوبه فتقول: كما أنت حتىٰ أتسحر.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه أحمد بن مقدام العجلي، نا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة: بمثله.

قال أبو بكر: فخبر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة. ولكن قد روىٰ الدراوردي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثل معنىٰ خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة.

٤٠٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن بلال». وكان بلال لا يؤذن حتىٰ يُرىٰ الفجر.

---

[٤٠٥] حم ٦ : ٤٣٣ من طريق محمد بن جعفر.

[٤٠٦] إسناده جيد.

وروىٰ شبيهاً بهذا المعنىٰ أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

٤٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو المنذر، نا يونس، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد قال:

قلت لعائشة: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتىٰ يؤذنوا. وما يؤذنون حتىٰ يطلع الفجر. قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان، فلان وعمرو بن أم مكتوم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذن عمرو؛ فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلال لا يؤذن حتىٰ يصبح».

٤٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن سعيد الدارمي ومحمد بن عثمان العجلي، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت:

كان لرسول [٥٩ ـ ا] الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وعمرو بن أم مكتوم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذَّن بلال فلا يطعمن أحد».

قال أبو بكر: أما خبر أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فإن فيه نظر. لأني لا أقف علىٰ سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود.

فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل. وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر القاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم. فأذّن بعده بالنهار. فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم

---

[٤٠٧] إسناده صحيح. لولا أن أبا إسحاق ـ وهو السبيعي ـ مختلط مدلس وقد عنعنه. وأبو المنذر هو إسماعيل بن عمر الواسطي.

[٤٠٨] إسناده كالذي قبله. أشار الحافظ في الفتح ٢:١٠٣ إلىٰ أن ابن خزيمة جمع هذه الروايات.

مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل، صعد بلال فأذَّن بعده بالنهار. وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل. وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم. فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كلىٰ الوقتين: أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار وأنَّه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً. وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعم والشرب إذ هو بنهار لا بليل.

فأما خبر الأسود عن عائشة: وما يؤذنون حتىٰ يطلع الفجر، فإنَّ له أحد معنيين. أحدهما: لا يؤذن جميعهم حتىٰ يطلع الفجر، لا أنه[1] لا يؤذن أحد منهم. ألا تراه أنه قد قال في الخبر: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا». فلو كان عمرو لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر لكان الأكل والشرْب علىٰ الصائم بعد أذان عمرو محرمين.

والمعنىٰ الثاني. أن تكون عائشة أرادت حتىٰ يطلع الفجر الأول. فيؤَذن البادي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله. وهو الوقت الذي يحل فيه الطعم والشرب لمن أراد الصوم، إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار. ثم يؤَذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل. فهذا معنىٰ هذا الخبر عندي والله أعلم.

(٥٦) باب الأذان للصلوات بعد ذهاب الوقت

٤٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

سرنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله! قال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة». فذكر الحديث

(١) في الأصل: «لأنه».

[٤٠٩] إسناده صحيح.

بطوله. وقال: فاستيقظ رسول الله ﷺ ثم قال: «يا بلال! قُم فأذن الناس بالصلاة».

٤١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي، نا بهز ـ يعني ابن أسد ـ ثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ أخبرنا ثابت البناني:

أنّ عبد الله بن رباح حدث القوم في المسجد الجامع وفي القوم عمران بن حصين، فقال عمران: من الفتىٰ؟

فقال امرؤٌ من الأنصار. فقال عمران: القوم أعلم بحديثهم، انظر كيف تحدث فإني سابع سبعة ليلتئذ مع رسول الله ﷺ، فقال عمران: ما كنت أرىٰ أحداً بقي يحفظ هذا الحديث غيري، فقال: سمعت أبا قتادة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «إنكم إلا تدركوا الماءَ من غد تعطشوا»، فانطلق سرعان الناس، فقال أبو قتادة: ولزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة، فنعس فنام فدعمته، ثم نعس أيضاً، فمال فدعمته [٥٩ ـ ب] ثم نعس فمال أُخرىٰ حتىٰ كاد ينجفل[١] فاستيقظ، فقال: «مَن الرجل؟» فقلت: أبو قتادة [فقال]: «مِن كم كان مسيرك هذا؟» قلت: منذ الليلة فقال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه»، ثم قال: «لو عرسنا»، فمال إلىٰ شجرة، وملت معه: فقال: «هل ترىٰ من أحد؟» قلت: نعم، هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة حتىٰ صرنا سبعة، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا، لا نرقد عن صلاة الفجر»، فضرب علىٰ آذانهم حتىٰ أيقظهم حر الشمس، فقاموا فاقتادوا هنيئة ثم نزلوا. فقال رسول الله ﷺ: «أمعكم ماءٌ؟» فقلت نعم، معي ميضأة لي فيها ماءٌ. فقال رسول الله ﷺ: «ائت بها»، فأتيته بها، فقال: «مسّوا منها، مسّوا منها»، فتوضأْنا[٢] وبقي منها جرعة، فقال:

---

[٤١٠] إسناده صحيح. م المساجد ٣١١ مطولاً مع بعض الاختلاف من طريق سليمان عن ثابت؛ وحم ٥: ٢٩٨ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت.

(١) في الأصل: «حتىٰ كان ينحمل»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل كلمة غير مقروءة، لعلها: «فتوضأنا»، وفي م: فتوضأ القوم.

«ازدهرها يا أبا قتادة فإنّ لهذه نبأ!» فأذّن بلال فصلوا ركعتي الفجر. ثم صلوا الفجر، ثم ركبوا. فقال بعضهم لبعض: فرطنا في صلاتنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما تقولون؟ إن كان شيءٌ من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان شيءٌ من أمر دينكم فإليَّ». قلنا: يا رسول الله! فرطنا في صلاتنا. فقال: «إنه لا تفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة. وإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت». فذكر الحديث بطوله.

(٥٧) باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة، بلفظ عام مراده خاص

٤١١ ـ أخبر أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عمرو بن علي، نا يحيىٰ بن سعيد، نا مالك، نا الزهري؛

ح وحدثنا عمرو بن علي، نا عثمان بن عمر، نا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري؛

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس ويونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل ما يقول».

٤١٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو هاشم زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، اخبرنا أبو بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها في يومها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن حتىٰ يفرغ.

٤١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا عبد الرحمٰن بن مهدي وبهز بن

---

[٤١١] خ الأذان ٧ من طريق مالك.

[٤١٢] (إسناده ضعيف. عبد الله بن عتبة لا يكاد يعرف كما قال في «الميزان» - ناصر). جه الأذان ٤ من طريق هشيم عن أبي بشر؛ المستدرك ١: ٢٠٤.

[٤١٣] إسناده ضعيف لما سبق. الفتح الرباني ٣: ٢٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة.

أسد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة:

أن رسول الله ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتىٰ يسكت المؤذن.

(٥٨) باب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد وأم حبيبة، والدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما أمر في خبر أبي سعيد أن يقال كما يقول المؤذن حتىٰ يفرغ، وكذاك كان يقول كما يقول المؤذن حتىٰ يسكت، خلا قوله: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح

٤١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسىٰ بن طلحة قال:

دخلنا علىٰ معاوية فنادىٰ المنادي بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا أشهد. ثم قال: حي علىٰ الصلاة، فقال معاوية. لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي علىٰ الفلاح، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم [قال]: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول.

٤١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا حرملة ـ يعني ابن عبد العزيز ـ، حدثني أبي، عن محمد بن يوسف مولىٰ عثمان بن عفان قال:

أذَّن المؤذن، فقال: الله أكبر [٦٠ ـ أ] الله أكبر، فقال معاوية بن أبي سفيان: الله أكبر، الله أكبر. فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله. قال معاوية: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال معاوية: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

---

[٤١٤] خ الأذان ٧ من طريق هشام عن يحيىٰ نحوه؛ حم ٤: ٩١.

[٤١٥] إسناده ضعيف. والحديث صحيح بما قبله وما بعده. انظر الحديث رقم ٤١٤ و ٤١٦.

٤١٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيىٰ بن سعيد، نا محمد بن عمرو، حدثني أبي، عن جدي قال:

كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال معاوية: أشهد أن لا إلٰه إلا الله. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: حي علىٰ الصلاة، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حي علىٰ الفلاح، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يقول.

قال أبو بكر: وخبر عمر بن الخطاب من هذا الباب أيضاً، قد خرجته في باب آخر.

قال أبو بكر: معنىٰ خبر أم حبيبة، قال: كما يقول المؤذن حتىٰ يفرغ أي إلا قوله: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، وكذلك معنىٰ خبر أبي سعيد: «فقولوا كما يقول»، أي خلا قوله: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح. وخبر عمر بن الخطاب ومعاوية مفسرين لهذين الخبرين.

قد بُيّن في خبر عمر ومعاوية أن من سمع هذا المنادي ينادي بالصلاة إنما يقول مثل ما يقول، خلا قوله: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، ويقول: ـ إذا قال المؤذن حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح ـ لا حول ولا قوة إلا بالله، المصليُ[1]. والمؤذن لا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله في أذانه. فهذا القول من سامع المؤذن، ليس هو مما يقوله المؤذن.

(٥٩) باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان، إذا قاله المرء صدقاً من قلبه

---

[٤١٦] إسناده حسن. حم ٤: ٩٨ من طريق يحيىٰ؛ وأشار الحافظ في الفتح ٢: ٩٤ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

(١) كذا في الأصل.

٤١٧ ـ أخبرنا، أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيىٰ بن محمد بن السكن، نا محمد بن جهضم، نا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إلٰه إلا الله، قال: لا إلٰه إلا الله، من قلبه دخل الجنة».

(٦٠) باب فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد فراغ سماع[1] الأذان

٤١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن أسلم، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ؛

ح وحدثنا أبو هارون موسىٰ بن النعمان بالفسطاط، نا أبو عبد الرحمٰن ـ يعني المقرئ ـ، نا حيوة، حدثني كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنَّه من صلَّىٰ عليَّ صلاةً صلَّىٰ الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة ـ وإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ـ فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

هذا لفظ حديث حيوة.

وفي خبر سعيد بن أبي أيوب، قال: «وأرجو أن أكون أنا هو».

---

[٤١٧] م الصلاة ١٢ من طريق محمد بن جهضم.

(١) في الأصل: «بعد فراغ سامع الأذان»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٤١٨] م الصلاة ١١ من طريق حيوة وسعيد بن أبي أيوب.

(٦١) باب [٦٠ ـ ب] استحباب الدعاء عند الأذان، ورجاء إجابة الدعوة عنده

٤١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ وزكريا بن يحيىٰ بن أبان، قالا: حدثنا ابن أبي مريم، نا موسىٰ بن يعقوب الزمعي، حدثني أبو حازم، أن[1] سهل بن سعد أخبره: أن رسول الله ﷺ قال:

«اثنتان لا تردان أو قلَّ ما تردان: الدعاءُ عند النداءِ، وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضاً».

(٦٢) باب صفة الدعاء عند مسألة الله ﷿ للنبي ﷺ محمد الوسيلة، واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيامة

٤٢٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا موسىٰ بن سهل الرملي، نا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ:

«من قال إذا سمع النداءَ: اللهمَّ رب [هذه] الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة».

(٦٣) باب فضيلة الشهادة لله ﷿ بوحدانيته، وللنبي ﷺ برسالته وعبوديته، وبالرضا بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، عند سماع الأذان، وما يُرجىٰ من مغفرة الذنوب بذلك

٤٢١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان المرادي، نا شعيب ـ يعني ابن الليث ـ:

---

[٤١٩] إسناده حسن. د حديث (٢٥٤٠) من طريق ابن أبي مريم؛ البيهقي ١: ٤١٠؛ انظر أيضاً: تلخيص الحبير ١: ٢١٣.

(١) في الأصل: «أبو حازم ابن سهل بن سعد»، وهو خطأ بين.

[٤٢٠] خ الأذان ٨ من طريق علي بن عياش بلفظ: «مقاماً محموداً»، وهو الأصح والأفصح.

[٤٢١] م الصلاة ١٣ من طريق الليث عن الحكيم.

ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبي وشعيب، قالا: حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

٤٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا زكريا بن يحيىٰ بن إياس[1]، نا سعيد بن عفير، حدثني يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، غفر له ما تقدَّم من ذنبه».

(٦٤) باب الزجر عن أخذ الأجر علىٰ الأذان

٤٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا هشام بن [أبي] الوليد، نا حماد، عن الجريريّ، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت:

يا رسول الله! علمني القرآن، واجعلني إمام قومي. قال: فقال:

«اقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ علىٰ أذانه أجراً».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه بندار، نا أبو النعمان، نا حماد، نا الجريري، عن يزيد أبي العلاء بهذا الإسناد: نحوه، ولم يقل:

علمني القرآن. وقال: قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم».

---

[٤٢٢] إسناده جيد. انظر: الحديث رقم ٤٢١؛ البيهقي ١ : ٤١٠ من طريق الحكيم.

(١) في الأصل: «زكريا بن يحيىٰ بن أليان»، والتصويب من التقريب.

[٤٢٣] إسناده صحيح. د حديث ٥٣١ من طريق حماد؛ والنسائي ٢ : ٢٣ من طريق عفان عن حماد.

(٦٥) باب الرخصة في أذان الأعمىٰ إذا كان له من يعلمه الوقت

٤٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا حماد بن مسعدة، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أم مكتوم».

قال عبيد الله: وسمعت القاسم يحدث بذلك عن عائشة رضي الله عنها، قال: وإنما كان بينهما قدر ما ينزل هذا، ويصعد هذا.

(٦٦) باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة، رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما

٤٢٥ ـ وأخبرنا الإمام أبو [الحسن][1] علي بن المسلم بن محمد السلمي، نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابوني، قال[2]: أخبرنا [٦١ ـ ا] أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ، نا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«الدعاءُ بين الأذان والإقامة لا يرد؛ فادعوا».

٤٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن خالد بن خِداش الزهراني، نا سلم بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«الدعاءُ بين الأذان والإقامة لا يرد».

٤٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو المنذر

---

[٤٢٤] خ الأذان ١١ و ١٣، ومر سابقاً.

[٤٢٥] إسناده صحيح بما بعده. حم ٣: ١٥٤ من طريق إسرائيل.

(١) في الأصل: سقطت كلمة «الحسن».

(٢) في الأصل: «قالا»، والصحيح ما أثبتناه.

[٤٢٦] إسناده صحيح. انظر: تلخيص الحبير ١: ٢٠٢.

[٤٢٧] إسناده صحيح. د حديث ٥٢١.

ـ هو إسماعيل بن عمر الواسطي ـ نا يونس، نا بُريد بن أبي مريم[1]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«الدعوة بين الأذان والإقامة لا ترد؛ فادعوه».

قال أبو بكر: يريد الدعوة المجابة.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن منيع، نا حسين بن محمد، نا إسرائيل، بمثل حديث يزيد بن زريع.

(٦٧) باب ذكر الصلاة كانت إلىٰ بيت المقدس قبل هجرة النبي ﷺ إلىٰ المدينة، إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة

٤٢٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، نا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول:

صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفنا نحو الكعبة.

وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلىٰ مكة في بيعة العقبة، وذكر في الخبر أن البراءَ بن معرور قال للنبي ﷺ: إني خرجت في سفري هذا وقد هداني الله للإسلام، فرأيت ألَّا أجعل هذه البنية منيّ بظهر، فصليت إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك حتىٰ وقع في نفسي من ذلك شيءٌ، فماذا ترىٰ؟ قال: «قد كنت علىٰ قبلة لو صبرت عليها». قال: فرجع البراءُ إلىٰ قبلة رسول الله ﷺ وصلّىٰ معنا إلىٰ الشام.

٤٢٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه محمد بن عيسىٰ، نا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ نا محمد بن إسحاق، قال: وحدثني معبد بن كعب بن مالك ـ وكان من أعلم الأنصار ـ حدثه أن أباه كعباً حدثه.

---

(١) في الأصل: «يزيد بن أبي مريم»، والصحيح ما أثبتناه.

[٤٢٨] خ الصلاة ٣١ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق مطولاً.

[٤٢٩] إسناده حسن. انظر: سيرة ابن إسحاق ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٦٨) باب بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة، ونسخ الأمر بالصلوات إلىٰ بيت المقدس

قال أبو بكر: خبر البراء بن عازب من هذا الباب.

٤٣٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا بهز ـ يعني ابن أسد ـ نا حماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس:

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، مرَّ رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر: ألا إن القبلة قد حولت إلىٰ الكعبة، فمالوا ركوعاً.

٤٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، نا حماد، عن ثابت، عن أنس قال:

كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فذكر نحوه، وزاد: واعتدوا بما مضىٰ من صلاتهم.

(٦٩) باب ذكر الدليل علىٰ أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام، وأن الله ﷻ إنما أراده بقوله[(١)]: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، لأن الكعبة في المسجد الحرام[(٢)]، وإنما أمر النبي ﷺ والمسلمين أن يصلوا إلىٰ الكعبة إذ القبلة، إنما هي الكعبة، لا المسجد كله، إذ اسم المسجد يقع علىٰ كل موضع يسجد فيه

٤٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: أخبرني أسامة بن زيد:

---

[٤٣٠] م المساجد ١٥ من طريق عفان عن حماد.

[٤٣١] انظر الحديث ما قبله.

(١) في الأصل: «إنما أراد بقوله».

(٢) في الأصل: «إنه وإنما أمر».

[٤٣٢] م الحج ٣٩٥ مفصلاً من طريق ابن جريج؛ خ الصلاة ٣٠.

أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتىٰ خرج منه، فلمَّا خرج ركع ركعتين [٦١ ـ ب] في قُبُل الكعبة، وقال: «هذه القبلة».

٤٣٣ ـ وفي خبر البراء بن عازب: ثم صُرِفنا نحو الكعبة.

وقال إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: ثم وجه إلىٰ الكعبة، وكان يحب أن يوجه إلىٰ الكعبة.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل:

وفي خبر ثابت عن أنس: ألا إن القبلة قد حولت إلىٰ الكعبة. وهكذا قال عثمان بن سعد الكاتب عن أنس: إذ صرف إلىٰ الكعبة.

٤٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، نا عثمان بن سعد، حدثنا أنس بن مالك قال:

صلىٰ رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهراً، فبينما هو ذات يوم يصلي الظهر صلىٰ ركعتين، إذ صرف إلىٰ الكعبة، فقال السفهاءُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة:١٤٢].

٤٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن إسحاق الجوهري، حدثنا أبو عاصم، حدثنا مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

أن أهل قباءَ كانوا يصلون قِبَل بيت المقدس، فأتاهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ نزل عليه القرآن، وتوجه إلىٰ الكعبة، فاستقبلوها، فاستداروا كما هم.

وفي خبر عكرمة عن ابن عباس: لما وجه النبي ﷺ إلىٰ الكعبة.

---

[٤٣٣] م المساجد ١٢ من طريق أبي إسحاق.

[٤٣٤] انظر: م المساجد ١٥؛ حم ٣:٢٤٨.

[٤٣٥] خ الصلاة ٣٢؛ م المساجد ١٣ من طريق مالك بن أنس؛ الفتح الرباني ٣:١١٦.

٤٣٦ ـ وفي خبر مجاهد عن ابن عباس: ثم صرف إلىٰ الكعبة.

وفي خبر ثمامة بن عبد الله، عن أنس: جاءَ منادي رسول الله ﷺ، قال: إن القبلة قد حولت إلىٰ الكعبة.

قد خرجت هذه الأخبار كلها في «كتاب الصلاة الكبير».

قال أبو بكر: فدلت هذه الأخبار كلها علىٰ أن القبلة إنما هي الكعبة.

وفي خبر أبي حازم، عن سهل بن سعد: انطلق رجل إلىٰ أهل قباءَ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أمر أن يُصلىٰ إلىٰ الكعبة.

وفي خبر عمارة بن أوس، قال: فأشهد علىٰ إمامنا أنه توجه[1] هو [و]الرجال والنساء نحو الكعبة.

وفي خبر عكرمة عن ابن عباس: لما وجه رسول الله ﷺ إلىٰ الكعبة[2].

(٧٠) باب ذكر الدليل علىٰ أن الشطر في هذا الموضع القبل لا النصف. وهذا من الجنس الذي نقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد علىٰ الشيئين المختلفين، قد يوقع اسم الشطر علىٰ النصف وعلىٰ القبل أي الجهة

٤٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

صليْت مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً. فذكر الحديث. قال، قال البراءُ: والشطر فينا: قبله.

---

[٤٣٦] السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢:٣.

(١) في الأصل: كلمة غير مقروءة ورسمت هكذا «خرا»، ولعلها: «توجه».

(٢) هكذا في الأصل بتكرار الإشارة رواية عكرمة عن ابن عباس.

[٤٣٧] انظر: سنن البيهقي ٢:٢ ـ ٣؛ تفسير الطبري ٢:٢١ (ط الحلبي) من طريق شريك. وهو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف.

٤٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ قال:

قرأ ابن عباس: أنلزمكموها من شطر أنفسنا: من تلقاءِ أنفسنا. قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب التفسير.

(٧١) باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلىٰ الصلاة

٤٣٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عمران بن موسىٰ القزاز، نا عبد الوارث، نا إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ:

«إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتىٰ المسجد كان في صلاة حتىٰ يرجع، فلا يقل هكذا ـ وشبَّك بين أصابعه ـ».

٤٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن هاشم، نا يحيىٰ ـ هو ابن سعيد ـ عن ابن عجلان، نا سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة:

«إذا توضأت، ثم دخلت المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك».

٤٤١ ـ قال أبو بكر: ورویٰ هذا الخبر داود بن قيس الفراء، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي ثمامة ـ وهو الخياط ـ أن كعب بن عجرة حدثه، عن رسول الله ﷺ [٦٢ ـ أ] أنه قال:

«إذا توضأ أحدكم، ثم خرج إلىٰ المسجد، فلا يشبك بين أصابعه فإنه في الصلاة».

---

[٤٣٨] انظر: الدر المنثور ٣:٣٢٦؛ وتفسير الطبري ٢١:٢ (ط الحلبي).

[٤٣٩] إسناده صحيح. المستدرك ١:٢٠٦ من طريق عبد الوارث.

[٤٤٠] إسناده حسن. المستدرك ١:٢٠٦ من طريق يحيىٰ بن سعد؛ ت باب ما جاء في كراهية التشبيك.

[٤٤١] (إسناده ضعيف. أبو ثمامة مجهول الحال ـ ناصر).
حم ٤:٢٤١ من طريق إسماعيل بن عمر، ثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة؛ أن أبا ثمامة حدثه، د حديث ٥٦٢.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني داود بن قيس.

٤٤٢ ـ ورواه أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق بن كعب، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة؛

وأنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرني أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة قال:

لقيت كعب بن عجرة وأنا أُريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين أصابعي، وقال: إنا نُهينا أن يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة. قلت: إني لست في صلاة. قال: أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلىٰ. قال: فأنت في صلاة.

٤٤٣ ـ ورواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم أخبره عن أبيه، عن جده كعب بن عجرة.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب.

قال أبو بكر: سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم.

٤٤٤ ـ ورواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن كعب.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد، عن ابن عجلان.

٤٤٥ ـ وجاءَ خالد بن حيان الرقي بطامة.

رواه عن ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد.

---

[٤٤٢] دي صلاة ١٢١ من طريق سعد بن إسحاق، وهو ثقة لكن اختلف عليه في إسناده كما بينه المصنف ﷺ.

[٤٤٣] ت مواقيت ١٦٧ من طريق المقبري عن رجل عن كعب. في الأصل: «عن جده عن كعب»، والتصحيح من إتحاف المهرة، رقم ١٦٣٧٧.

[٤٤٤] دي صلاة ١٢١ (١ : ٣٢٧) من طريق ابن عجلان.

[٤٤٥] لم أجد من خرجه من هذا الوجه (ورواه أحمد ٣ : ٤٢، ٥٤ عن مولىٰ لأبي سعيد الخدري عنه ـ ناصر).

وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي، حدثنا خالد ـ يعني بن حيان ـ الرقي:

قال أبو بكر: ولا أُحِل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا علىٰ هذه الصيغة، فإن هذا إسناد مقلوب. فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض. لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد: أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة.

وأما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه. فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب.

وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق. إلا أنه غلط علىٰ[1] سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه، عن جده كعب.

وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا علىٰ أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة.

٤٤٦ ـ ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، قال: أخبرني المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتىٰ يرجع إلىٰ بيته، ولا يقول هذا» ـ يعني يشبك بين أصابعه ـ.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه الفضل بن يعقوب الرخامي، نا الهيثم بن جميل، أخبرنا محمد بن مسلم.

ورواه شريك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤٤٧ ـ حدثنا عمران بن موسىٰ القزاز، نا عبد الوارث، نا إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل: «غلط فيمن»، ولعل الصواب ما ذكرته.

[٤٤٦] دي صلاة ١٢١ (١ : ٣٢٧) من طريق محمد بن مسلم، وفيه ضعف لكنه قد توبع كما يأتي.

[٤٤٧] إسناده صحيح. وانظر: الحديث رقم ٤٤٦.

«إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتىٰ المسجد، كان في صلاة حتىٰ يرجع، فلا يقل هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ».

(٧٢) باب الدعاء عند الخروج إلىٰ الصلاة

٤٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس:

أنه رقد عند رسول الله ﷺ، قال: فأتاه المؤذن فخرج إلىٰ الصلاة وهو يقول: «اللَّهمَّ اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهمَّ أعظم لي نوراً».

قال أبو بكر: كان في القلب من هذا الإسناد شيءٌ، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم أقف هل سمع حبيب هذا الخبر من محمد بن علي أم لا؟ ثم نظرت، فإذا أبو عوانة رواه عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني محمد بن علي.

٤٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، [٦٢ ـ ب] نا أبو الوليد، نا أبو عوانة، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت(١)، أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، حدثه عن أبيه، عن ابن عباس قال:

قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فذكر الحديث.

(٧٣) باب فضل المشي إلىٰ المساجد للصلاة

٤٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا عبّاد ـ يعني

---

[٤٤٨] (إسناده صحيح بما بعده، وأخرجه مسلم عن محمد بن فضيل به ـ ناصر). انظر: صم ١: ٣٧٣.

[٤٤٩] إسناده صحيح. صم ١: ٣٧٣ من طريق أبي عوانة عن حصين.

(١) في الأصل: «حبيب عن أبي ثابت»، وهو خطأ من الناسخ.

[٤٥٠] م المساجد ٢٧٨ من طريق عباد بن عباد.

ابن عبّاد المهلبي ـ عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أُبي بن كعب قال:

كان رجل من الأنصار بيته أقصىٰ بيت بالمدينة، وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ. فتوجعت له، فقلت: يا فلان! لو أنك اشتريت حماراً يقيك الرمضاءَ، ويرفعك من الرقع، ويقيك هوام الأرض.

فقال له: إني والله ما أُحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فحملتُ به حِملاً حتىٰ أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له. قال: فدعاه، فسأله، وذكر له مثل ذلك، فذكر أنه يرجو في أثره. فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك ما احتسبت».

٤٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثنا عمران بن موسىٰ القزاز، حدثنا عبد الوارث، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال:

خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا بني سلمة! أردتم أن تحوَّلوا قرب المسجد؟» فقالوا: نعم. فقال: «يا بني سلمة! دياركم، تكتب آثاركم»، قالها ثلاث مرات.

قد خرجت باب المشي إلىٰ المساجد في كتاب الإمامة بتمامه.

(٧٤) باب السلام علىٰ النبي ﷺ، ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد

٤٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ نا الضحاك ـ وهو ابن عثمان ـ حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علىٰ النبي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم علىٰ النبي، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم».

---

[٤٥١] م المساجد ٢٨٠ من طريق عبد الوارث عن الجريري.

[٤٥٢] (إسناده جيد. وهو علىٰ شرط مسلم ـ ناصر). جه مساجد ١٣ من طريق محمد بن بشار. وفيه: «اللهم اعصمني» بدل «اللهم أجرني».

(٧٥) باب القول عند الانتهاء إلىٰ الصف قبل تكبيرة الافتتاح

٤٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، نا عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عايذ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد:

أن رجلاً جاءَ إلىٰ الصلاة والنبي ﷺ يصلي بنا، فقال حين انتهىٰ إلىٰ الصف: اللهم ائتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. فلما قضىٰ النبي ﷺ الصلاة. قال: «من المتكلم آنفاً؟»، قال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «إذاً تعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله».

(٧٦) باب إيجاب[1] استقبال القبلة للصلاة

٤٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسين بن عيسىٰ، نا عبد الله بن نمير؛

ح وحدثنا الحسين بن الجنيد، نا عيسىٰ بن يونس، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

أن رجلاً دخل المسجد فصلَّىٰ، ثم جاءَ فسلم علىٰ النبي ﷺ، فذكر الحديث، وقال: فقال له رسول الله[2] ﷺ: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فاسبغ الوضوءَ، ثم استقبل القبلة فكبّر»، وذكر الحديث بطوله.

هذا لفظ حديث ابن نمير.

---

[٤٥٣] (رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عائذ. قال الذهبي: لا يعرف ـ ناصر). المستدرك ١: ٢٠٧ من طريق الدراوردي مع حذف محمد بن مسلم بن عايذ. وقال: علىٰ شرط مسلم.

(١) في الأصل: «باب استحباب استقبال القبلة»، وهو خطأ فاحش من الناسخ.

[٤٥٤] حديث صحيح. مشهور بحديث المسيء صلاته. خ آذان ٩٥؛ م الصلاة ٤٥ مفصلاً. وفي الأصل: «الحسن بن عيسى»، و«الحسن بن جنيد»، والتصحيح من إتحاف المهرة، رقم ١٨٤٤٩.

(٢) كتب في الأصل: «النبي» فوق كلمة: «رسول الله».

(٧٧) باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء فينويها بعينها فريضة كانت أو نافلة، إذ الأعمال إنما تكون بالنية، وإنما يكون للمرء ما ينوي بحكم النبي المصطفىٰ ﷺ

٤٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيىٰ بن حبيب بن عدي الحارثي وأحمد بن عبدة الضبي، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول [٦٣ ـ أ]:

«إنما الأعمال بالنية». زاد يحيىٰ بن حبيب: «وإنما لامرئٍ ما نوىٰ».

(٧٨) باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير

٤٥٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أن ابن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتىٰ تكونا بحذو منكبيه ثم كبَّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

(٧٩) باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد، وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما

٤٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

صليت مع رسول الله ﷺ وأصحابه، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

(٨٠) باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة

٤٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن سعيد الأشج، ما لا أحصي

---

[٤٥٥] «أخرجه الشيخان وغيرهما ـ ناصر». انظر: فتح الباري ١ : ١٨.

[٤٥٦] م صلاة ٢٢؛ خ الأذان ٨٣ ـ ٨٥ نحوه.

[٤٥٧] إسناده صحيح. ن تطبيق ٩٧.

[٤٥٨] (إسناده ضعيف. يحيىٰ بن اليمان سيئ الحفظ ـ ناصر). =

من مرة إملاء وقراءة، قال: حدثنا يحيىٰ بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً.

قال أبو بكر: قد كان محمد بن رافع قبل رحلتنا إلىٰ العراق حدثنا بهذا الحديث عنه. قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد الكندي، غير أنه قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة نشر أصابعه نشراً.

٤٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيىٰ بن حكيم، نا أبو عامر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال:

دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعل بهن، تركهن الناس، كان إذا قام إلىٰ الصلاة قال هكذا ـ وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمَّها وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب. قال أبو بكر: وأشار لنا يحيىٰ بن حكيم، ورفع يديه، ففرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع، ولم يضم بين أصابعه، ولا باعد بينها، رفع يديه فوق رأسه مدًّا. وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله تعالىٰ من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع.

قال أبو بكر: هذه الشكة شكة سمجة بحال(١)، ما أدري ممن هي، وهذه اللفظة إنما هي رفع يديه مدّاً ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه.

٤٦٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيىٰ، عن ابن أبي ذئب؛

= موارد الظمآن حديث ٤٤٦؛ ت باب ما جاء في نشر الأصابع ١ : ٣٢٠.

[٤٥٩] (إسناده صحيح. وأبو عامر اسم عبد الملك بن عمرو المتعدي البصري، وقد تابعه ثقتان عن ابن أبي ذئب كما يأتي في الكتاب ـ ناصر).
الفتح الرباني ٣ : ١٦٦؛ ن ٢ : ٩٥ باب رفع اليدين مدا من طريق ابن أبي ذئب مختصراً.

(١) الكلام غير واضح.

[٤٦٠] رواية يحيىٰ عن ابن أبي ذئب أخرجه النسائي ٢ : ٩٥؛ انظر: الفتح الرباني ٣ : ١٦٦.

ح وحدثنا البسطامي، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة:

فذكر الحديث، قالا: رفع يديه مدّاً. ولم يشكا، وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنه أراهم صفة تفريج الأصابع أو ضمّها.

(٨١) باب التكبير لافتتاح الصلاة

٤٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار بندار وأحمد بن عبدة ويحيىٰ بن حكيم وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، قالوا: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، نا عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّىٰ ثم سلَّم علىٰ النبي ﷺ فردَّ عليه، فقال النبي ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، حتىٰ فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا. فقال: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

قال أبو بكر [٦٣ ـ ب]: هذا حديث بندار.

(٨٢) باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة

٤٦٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا حجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث، جميعاً عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ:

أنه كان إذا افتتح الصلاة كبَّر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له، وبذلك أُمرتُ، وأنا أوَّل

---

[٤٦١] خ الأذان ٩٥.

[٤٦٢] م مسافرين ٢٠١؛ د حديث ٧٦٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة.

المُسْلِمين. اللهمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك».

قال أبو صالح: «لا إله لي إلا أنت».

٤٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ[1]، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل، وعن عمه الماجشون، عن الأعرج، بهذا الإسناد مثله:

قال محمد بن يحيىٰ: وأحدهم يزيد علىٰ صاحبه الحرف والشيء.

قال أبو بكر: قوله: «والشر ليس إليك»، أي: ليس مما يتقرب به إليك.

(٨٣) باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة، وهذا القول خلاف سنن النبي ﷺ الثابتة. قد دعا النبي ﷺ في أول صلاته، ووسطها، وآخرها بما ليس في القرآن

٤٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر بن سابق الخولاني، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن رسول الله ﷺ:

أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة كبَّر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: «وجَّهت وجْهِي للَّذي فطَر السماوات والأرض»، فذكر الحديث بطوله. وقالا: «وأنا من المسلمين».

---

[٤٦٣] م مسافرين ٢٠٢ من طريق عبد العزيز.

(١) في الأصل: «محمد ليعاد»، والتصحيح من الحديث الذي قبله.

[٤٦٤] إسناده حسن. د حديث ٧٦١ من طريق ابن أبي الزناد.

ولم يذكرا: «واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت». ولا: «واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت».

(٨٤) باب إباحة الدعاء بعد التكبير، وقبل القراءة، بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب، والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح، جائز للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على الله ﷻ، ودعاء مما هو في القرآن، ومما ليس في القرآن من الدعاء

٤٦٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي يوسف بن موسى وعلي بن خشرم وغيرهم، قال علي: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة، سكت هُنَيَّة، فقلت: يا رسول الله! بأبي وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: «اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماءِ والبرد».

٤٦٦ ـ أخبرنا [٦٤ ـ أ] أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أنس؛

وحدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، نا بهز ـ يعني ابن أسد ـ نا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت وقتادة، عن أنس:

أن رجلاً جاءَ وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرمَّ القوم. فقال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأساً». فقال الرجل: أنا يا رسول الله! جئت وقد حفزني النفس فقلتهن.

---

[٤٦٥] خ الأذان ٨٩ من طريق عمارة بن القعقاع؛ م المساجد ١٤٧.

[٤٦٦] م المساجد ١٤٩ من طريق عفان عن حماد.

فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها».

هذا حديث بهز بن أسد.

وقال أبو موسىٰ في حديثه: إن رجلاً دخل في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وقال أيضاً: فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير. فقال النبي ﷺ: «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً، فما دروا كيف يكتبونها(١) حتىٰ سألوا ربهم، فقال: اكتبوها كما قال عبدي».

قال أبو بكر: فقد رُويت أخبار عن النبي ﷺ في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ، قد خرجتها في أبواب صلاة الليل؛ فأما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك، فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث. وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد.

٤٦٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه محمد بن موسىٰ الحَرَشي، نا جعفر بن سليمان الضبعي، نا علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلىٰ الصلاة كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالىٰ جدُّك ولا إلٰه غيرك»، ثم يقول: «لا إلٰه إلا الله» ثلاث مرات، ثم يقول: «الله أكبر» ثلاثاً، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» ثم يقرأ.

قال أبو بكر: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء، لا في قديم الدهر ولا

---

(١) في الأصل: «كيف يكتبوها».

[٤٦٧] الفتح الرباني ٣:١٧٨ من طريق جعفر؛ ت ١: ٣٢٤ ما يقول عند افتتاح الصلاة من طريق محمد بن موسىٰ البصري ولم يذكر فيه ثلاثاً. وسنده جيد.

في حديثه، استعمل هذا الخبر علىٰ وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، إلىٰ قوله: ولا إلٰه غيرك ثم يهلل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثاً.

٤٦٨ ـ وقد روي عن جبير بن مطعم:

أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، قال: «الله أكبر كبيراً» ثلاث مرار، «الحمد لله كثيراً» ثلاث مرار، «سبحان الله بكرة وأصيلاً» ثلاث مرار، ثم يتعوذ بشبيه من التعوذ الذي في خبر أبي سعيد، إلا أنهم قد اختلفوا في إسناد خبر جبير بن مطعم.

ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه؛

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة؛

ح وحدثنا محمد بن يحيىٰ، نا وهب بن جرير، حدثنا شعبة.

٤٦٩ ـ ورواه حصين بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن مرة، فقال: عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛

خ حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج، نا ابن إدريس؛

ح وحدثنا هارون بن إسحاق وابن فضيل جميعاً، عن حصين بن عبد الرحمٰن.

قال أبو بكر: وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرىٰ من هما. ولا يعلم الصحيح ما روىٰ حصين أو شعبة.

٤٧٠ ـ وروىٰ حارثة بن محمد، عن عَمْرة، عن عائشة:

---

[٤٦٨] (إسناده ضعيف لاضطرابه، وجهالة بعض رواته ـ ناصر).

د حديث ٧٦٤؛ جه إقامة الصلاة ٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة.

[٤٦٩] (إسناده ضعيف لما سبق ـ ناصر). حم ٤: ٨٣.

[٤٧٠] إسناده ضعيف. لما ذكره المؤلف. جه إقامة الصلاة ١ من طريق علي بن محمد وعبد الله بن عمران، عن أبي معاوية، وليس فيه: «فكبر».

كان رسول الله [٦٤ ـ ب] إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، فكبّر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثناه مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة، قالا: حدثنا أبو معاوية، قال مؤمل: قال: حدثنا حارثة بن محمد. وقال سلم بن جنادة: عن حارثة بن محمد غير أن سلماً لم يقل: فيكبر.

قال أبو بكر: وحارثة بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه.

٤٧١ ـ وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة لا عن النبي ﷺ، ولست أكره الافتتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» علىٰ ما ثبت عن الفاروق رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يستفتح الصلاة، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحب إليَّ وأولىٰ بالاستعمال، إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها.

(٨٥) باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة، قال الله ﷻ:
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل]

٤٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن عيسىٰ المروزي، نا ابن فضيل، عن عطاء ـ وهو ابن السائب ـ، عن أبي عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«اللهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، ونفخه، وهمزه، ونفثه».

قال: وهمزه: المُوتة، ونفثه: الشِّعر، ونفخه: الكبرياءَ.

---

[٤٧١] الآثار للشيباني رقم ٧٠.

[٤٧٢] (إسناده ضعيف ـ ناصر). جه إقامة الصلاة ٢، ونقل فؤاد عبد الباقي من الزوائد: في إسناده مقال، فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط.

(٨٦) باب ذكر سؤال العبد ربه ﷻ من فضله بين التكبير والقراءة في صلاة الفريضة ضد قول من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن يفسد صلاة الفريضة

٤٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا يحيىٰ عن ابن أبي ذئب؛

ح وحدثنا الحسين بن عيسىٰ البسطامي، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال:

ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، كان إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هُنَيَّة يسأل الله من فضله، وكان يكبّر كلما خفض ورفع.

قال بندار في حديثه: ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هُنَيَّة يقول: «أسأل الله من فضله»، وكان يكبر[1] كلما ركع ووضع.

(٨٧) باب الأمر بالخشوع في الصلاة، إذ المصلي يناجي ربه، والمناجي ربه يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه ﷻ، ولا يشغل قلبه التعلق[2] بشيء من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه

٤٧٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الفضل بن يعقوب الجَزَري، نا عبد الأعلىٰ، نا محمد ـ وهو ابن إسحاق ـ حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ الظهر، فلما سلَّم نادىٰ رجلاً كان في آخر الصفوف، فقال: «يا فلان ألا تتقي الله، ألا تنظر كيف تصلي؟ إن أحدكم

---

[٤٧٣] الفتح الرباني ٣:١٦٦ من طريق يحيىٰ عن ابن أبي ذئب وليس فيه: «ووضع».

(١) كتب في الأصل: «كلما خفض ورفع، ركع ووضع»، ثم ضرب علىٰ «خفض ورفع».

(٢) في الأصل: كلمة غير واضحة رسم هكذا «ينفك»، لعلها «التعلق».

[٤٧٤] إسناده حسن. حم٢: ٣٧٩ مختصراً من طريق ابن عجلان عن أبيه؛ م الصلاة ١٠٨ جزء منه.

إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه. إنكم ترون إني لا أراكم، إني والله لأرىٰ من خلف ظهري كما أرىٰ من بين يدي».

(٨٨) باب التغليظ في النظر إلىٰ السماء في الصلاة

٤٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني [٦٥ ـ أ] نا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ نا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماءِ في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتىٰ قال: «ليَنتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخْطَفنَّ أبصارهم»(١).

٤٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا محمد بن عبد الله ـ يعني الأنصاري ـ، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم، عن النبي ﷺ: بمثله سواء،

غير أنه قال: فاشتد قول النبي ﷺ في ذلك.

(٨٩) باب وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة

٤٧٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا ابن إدريس، نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

أتيت المدينة، فقلت: لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ، فرأيت حين افتتح الصلاة كبَّر، فرفع ـ يعني يديه ـ فرأيت إبهاميه بحذاء أُذنيه. ثم أخذ شماله بيمينه، ثم قرأ... ثم ذكر الحديث.

٤٧٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا هارون بن إسحاق الهمداني، قال ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

كنت فيمن أتىٰ النبي ﷺ، فقلت: لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ كيف

---

[٤٧٥] خ الأذان ٩٢ من طريق سعيد؛ ن ٣: ٧.

(١) وفي الأصل: «ولتخطفن أبصارهم»، وهو خطأ من الناسخ.

[٤٧٦] انظر: الحديث رقم ٤٧٥.

[٤٧٧] انظر: البيهقي ٢: ٢٥.

[٤٧٨] د حديث ٧٢٦ من طريق بشر بن المفضل عن عاصم.

يصلي، فرأيته حين كبَّر رفع يديه حتىٰ حاذتا أُذنيه. ثم ضرب بيمينه علىٰ شماله فأمسكها. . . ثم ذكر الحديث.

٤٧٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسىٰ، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره.

(٩٠) باب وضع بطن الكف اليمنىٰ علىٰ كف اليسرىٰ والرسغ والساعد جميعاً

٤٨٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيي، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، نا عاصم بن كليب الجرمي، حدثني أبي أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت:

لأنظرن إلىٰ رسول الله ﷺ كيف يصلي. قال: فنظرت إليه، قام فكبر ورفع يديه حتىٰ حاذتاَ بأُذنيه، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد.

(٩١) باب في الخشوع في الصلاة أيضاً، والزجر عن الالتفات في الصلاة، إذ الله ﷻ يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته

٤٨١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، حدثني عمي، أخبرني يونس، عن الزهري، قال: سمعت أبا الأحوص ـ مولىٰ بني ليث ـ يحدث سعيد بن المسيب، أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: بمثله.

---

[٤٧٩] (إسناده ضعيف. لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ. لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرىٰ بمعناه، وفي الوضع علىٰ الصدر أحاديث تشهد له ـ ناصر).

[٤٨٠] أشار الحافظ في الفتح ٢: ٢٢٤ إلىٰ رواية ابن خزيمة؛ وأخرجه النسائي ٢: ٩٨ من طريق زائدة في باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة.

[٤٨١] إسناده ضعيف. أبو الأحوص مجهول. انظر: حديث رقم ٤٨٢.

٤٨٢ ـ حدثنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث ابن المسيب؛ أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يزال الله مقبلاً علىٰ العبد ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

٤٨٣ ـ حدثنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري، نا أبو توبة ـ يعني الربيع بن نافع ـ، نا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه، قال: حدثني الحارث الأشعري؛ أن النبي ﷺ حدثه:

«أن الله ﷻ أمر يحيىٰ بن زكريا بخمس كلمات يفعل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن، يوعظ الناس»، ثم قال: «إن الله أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له، فلا يصرف عنه وجهه حتىٰ يكون العبد هو ينصرف».

(٩٢) باب [٦٥ ـ ب] ذكر الدليل علىٰ أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا أنه[(١)] يفسدها فساداً يجب عليه إعادتها

٤٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عثمان العجلي، نا عبيد الله بن موسىٰ عن شيبان؛

وحدثنا محمد بن عثمان أيضاً، نا عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل؛

ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، نا يوسف بن عدي، نا أبو الأحوص، جميعاً عن أشعث ـ وهو ابن أبي الشعثاء ـ عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت:

---

[٤٨٢] (إسناده ضعيف لما سبق ـ ناصر). د حديث ٩٠٩ من طريق ابن وهب.

[٤٨٣] (إسناده صحيح. إن كان فهد بن سليمان المصري ثقة كما في حفظي من مراجعتي قديماً لـ«كشف الأستار» فليراجع. والحديث صحيح قطعاً لأنه أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما بإسناد آخر صحيح عن زيد بن سلام نحوه ـ ناصر). وأشار الحافظ في الفتح ٢: ٢٣٤ إلىٰ رواية ابن خزيمة.

(١) في الأصل: «لأنه»، وصوابه: «لا أنه».

[٤٨٤] غ الأذان ٩٣ من طريق أبي الأحوص؛ د حديث ٩١٠.

سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسها الشيطان من صلاة العبد».

وفي خبر أبي الأحوص: سألت رسول الله ﷺ عن التفات[1] الرجل في الصلاة.

(٩٣) باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوي الملتفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه، إذ النبي ﷺ قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره

٤٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو عمار الحسين بن حريث، نا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد ـ وهو ابن أبي هند ـ عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

قال أبو بكر: قوله يلتفت في صلاته: يعني يلحظ بعينه يميناً وشمالاً.

(٩٤) باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو[2] الالتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يزجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم

٤٨٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا شعيب ـ يعني ابن الليث ـ عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه قال:

---

(١) في الأصل: «الالتفات».

[٤٨٥] إسناده صحيح. ت ٢: ٣٤٤: ما ذكر في الالتفات من طريق الفضل بن موسى، وفيه: «كان يلحظ».

(٢) في الأصل: «وهو الالتفات».

[٤٨٦] م الصلاة ٨٤.

اشتكىٰ رسول الله ﷺ فصلينا وراءَه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، فيسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلَّم، قال: «إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون علىٰ ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا. ائتموا بأئمتكم، إن صلَّىٰ الإمام قائِماً فصلوا قياماً، وإن صلَّىٰ قاعداً فصلوا قعوداً».

وفي خبر سهل بن الحنظلية في بعثة النبي ﷺ أنس بن أبي مرثد ليحرسهم، قال: فجعل النبي ﷺ يلتفت إلىٰ الشعب حتىٰ إذا قضىٰ صلاته فسلَّم، فقال لي: «أبشروا فقد جاءَكم فارسكم».

٤٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه محمد بن يحيىٰ، نا معمر بن يعمر، نا معاوية بن سلام، أخبرني زيد ـ وهو ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني أبو كبشة السلولي، أنه حدثه سهل بن الحنظلية.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثناه فهد بن سليمان، قال: قرأت علىٰ أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام في حديث طويل.

(٩٥) باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب، ونفي الصلاة بغير قراءتها

٤٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، حدثني الزهري؛

ح وحدثنا الحسن بن محمد وأحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب».

هذا حديث المخزومي.

---

[٤٨٧] إسناده صحيح. د حديث ٩١٦ من طريق الربيع بن نافع.

[٤٨٨] خ أذان ٩٥؛ م الصلاة ٣٤؛ أما رواية الحسن بن محمد فهي في الفتح الرباني ٣: ١٩٣.

وقال الحسن بن محمد: يبلغ به النبي.

وقال أحمد وعبد الجبار [٦٦ ـ أ]: عن عبادة بن الصامت رواية.

وقال محمد بن الوليد: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

(٩٦) باب ذكر لفظة رويت عن النبي ﷺ في ترك قراءة فاتحة الكتاب بلفظ ادعت فرقة أنها دالة علىٰ أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص صلاة المصلي، لا تبطل صلاته، ولا يجب إعادتها

٤٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، عن ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، أن أبا السائب أخبره، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من صلّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج هي خداج غير تمام». فقلت: يا أبا هريرة! إني أكون أحياناً وراءَ الإمام. قال: فغمز ذراعي. وقال: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك.

(٩٧) باب ذكر الدليل [علىٰ أن] الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه. إذ النقص في الصلاة يكون نقصين، أحدهما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص، والآخر تكون الصلاة جائِزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها، [وليس](١) هذا النقص مما يوجب سجدتي السهو مع جواز الصلاة

٤٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا وهب بن جرير، نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تجزئُ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». قلت: فإن كنت خلف الإمام، فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي.

---

[٤٨٩] م الصلاة ٤٠، ٤٤ د حديث ٨٢١ مطولاً.

(١) وفي الأصل: «ولا هذا النقص مما يوجب..».

[٤٩٠] إسناده صحيح. موارد الظمآن حديث ٤٥٧ من طريق ابن خزيمة.